جُمهورية ٱلعِرَاق
وزَارة ٱلتعليم ٱلعَالِي وَٱلبَحْث ٱلعِلْمِيّ
جَامِعَة ٱلقَادِسِيَّة / كُلِّيَّة ٱلقَانُوْن
قِسْم ٱلقَانُوْن ٱلعَام

# اَلْمَسْؤُوْلِيَّةُ ٱلجِنَائِيَّةُ عَنْ جَرِيْمَةِ تَهْرِيْبِ ٱلسُّجَنَاءِ

## (دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ)

رِسَالَة تَقَدَّمت بِهَا
ٱلطَّالِبَة مَسَار فلَيْح جَبَّار ٱلغَانِمِيّ

إِلى مَجلسِ كُلِّيَّة ٱلقَانُوْن فِي جَامِعَةِ ٱلقَادِسِيَّة،
وَهي جِزء مِنْ مُتطلَّبَاتِ نَيْل دَرَجَة ٱلمَاجِسْتِيْر فِي ٱلقَانُوْنِ ٱلعَام

إِشْرَاف
ٱلأُسْتَاْذ ٱلدُّكْتُوْرَة
نَدَى صَالِح هَادِي ٱلجُبُورِيّ
أُسْتَاْذَة ٱلقَانُوْن ٱلجِنَائِيّ

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾

صدق ٱلله ٱلعظيم

سُورَةُ يُوسُف / مِنْ الآيَةِ ٣٦

# إِقْرَارُ ٱلمُشْرِفِ

أَشْـهَدُ أَنَّ إِعْـدَادَ هَـذِهِ ٱلرِّسَـالَةِ ٱلمَوْسُـوْمَةِ بِـ : (( **ٱلْمَسْـؤُوْلِيَّةُ ٱلجِنَائِيَّـةُ عَـنْ جَرِيْمَـةِ تَهْرِيْـبِ ٱلسُّجَنَاْءِ (دِرَاْسَةٌ مُقَاْرَنَـةٌ)**. ))، ٱلمُقَدَّمَةِ مِنَ ٱلطَّاْلِبَةِ ( مَسَاْر فلَيْح جَبَّاْر ٱلغَاْنِمِيّ )، قَدْ جَرَى تَحْتَ إِشْرَاْفِي فِي كُلِّيَّةِ ٱلقَاْنُوْنِ/ جَاْمِعَةُ ٱلقَاْدِسِيَّةِ، وَهِيَ جَدِيْرَةٌ بِنَيْلِ دَرَجَةِ ٱلمَاْجِسْتِيْرِ فِي ٱلقَاْنُوْنِ ٱلعَاْمِ.

**ٱلتَّوْقِيْعُ:**

**ٱلمُشْرِفُ: أ. د. نَدَى صَاْلِح هَاْدِي ٱلجُبورِيّ.**

**ٱلتَاْرِيْخُ: / /٢٠٢١م**

**تَوْصِيَةُ مُعَاْوِنِ ٱلعَمِيْدِ لِلشُّؤُوْنِ ٱلعِلْمِيَّةِ، وَٱلدِّرَاْسَاْتِ ٱلعُلْيَاْ**

بِنَاْءً عَلَى ٱلتَّوْصِيَةِ أَعْلَاْه أُرَشِّحُ هَذِهِ ٱلرِّسَاْلَةِ لِلمُنَاْقَشَةِ، لِدِرَاْسَتِهَاْ، وَبَيَاْنِ ٱلرَّأْيِ فِيْهَاْ.

**ٱلتَّوْقِيْعُ:**

**ٱلٱسْمُ: أ. د. أَحْمَد حَمَد ٱلله أَحْمَد ٱلمُوسَوِيّ.**

**مُعَاْوِنُ ٱلعَمِيْدِ لِلشُّؤُوْنِ ٱلعِلْمِيَّةِ، وَٱلدِّرَاْسَاْتِ ٱلعُلْيَاْ.**

**ٱلتَاْرِيْخُ: / /٢٠٢١م**

# إِقْرَارُ ٱلمُقَوِّمِ ٱللُّغَوِيّ

أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ ٱلرِّسَالَةَ ٱلمَوْسُوْمَةَ بِـ: (( **ٱلْمَسْؤُوْلِيَّةُ ٱلجِنَائِيَّةُ عَنْ جَرِيْمَةِ تَهْرِيْبِ ٱلسُّجَنَاْءِ (دِرَاْسَةٌ مُقَاْرَنَةٌ).** )) لِلطَّاْلِبَةِ ( مَسَاْر فلَيْح جَبَّاْر ٱلغَاْنِمِيّ )، رَاْجَعْتُهَاْ مِنَ ٱلنَّاْحِيَةِ ٱللُّغَوِيَّةِ، وَصَحَّحْتُ مَاْ وَرَدَ فِيْهَاْ مِنْ أَخْطَاْءٍ لُغَوِيَّةٍ، وَتَعْبِيْرِيَّةٍ، بَعْدَ أَنْ أَخَذَتِ ٱلطَّاْلِبَةُ بِٱلتَّعْدِيْلَاْتِ ٱلَّتِيْ سُجِّلَتْ عَلَى مَتْنِ هَذِهِ ٱلرِّسَاْلَةِ، وَبِذَلِكَ أَصْبَحَتْ هَذِهِ ٱلرِّسَاْلَةُ مُؤَهَّلَةً لِلْمُنَاْقَشَةِ قَدْرَ تَعَلُّقِ ٱلأَمْرِ بِسَلَاْمَةِ ٱلأُسْلُوْبِ، وَصِحَّةِ ٱلتَّعْبِيْرِ.

**ٱلتَّوْقِيْعْ:**

**ٱلمُقَوِّمُ ٱللُّغَوِيّ: أ. م. د. سُنْدُسُ مُحَمَّدُ عَبَّاْسُ ٱلسَّعِيْدِيّ**

**ٱلتَّأرِيْخُ: / /٢٠٢١م**

# ٱلإِهدَاْء

**إلى:**

مَنْ بَلَّغ ٱلرِّسَاْلَةَ، وَأُسس ٱلعَدَاْلَةِ مُحَمَّد ( صلَّى ٱلله عَليهِ وَآله وَسَلَّم ).

مَنْ تَنزِف جِرَاْحُه كُلّ يَوم عَلْى يدِ ٱلمُجْرمين ... وَطني ( ٱلعِرَاْق ).

ٱلدِمَاْء ٱلَّتِي عَشقتهَاْ ٱلمَلَاْئكة ( شُهدَاْء ٱلعِرَاْق ).

مَنْ خَطَّ بِفِكْرِهِ ٱلقَاْنُوْنِيّ أُسسَ ٱلقَاْنُوْنِ ٱلجِنَاْئِيّ.

مَنْ وَضعَ قَوَاْعِدَ ٱلقَاْنُوْن ٱلجِنَاْئِيّ، وَنَظرِيَاْتِه.

مَنْ بذلَ ٱلجُهود في تَطبيقِ ٱلسيَاْسة ٱلجِنَاْئِيَّة.

ٱلقَاْئِمين عَلى حِمَاْية، وَصَون ٱلشَرعيَّة ٱلجِنَاْئِيَّة.

ٱلجُهود ٱلَّتِيْ تَظَاْفرت فِي سَبيلِ وَضَع ٱلعُقوبَاْت ٱلرَاْدِعة لِمُهَرّبِي ٱلسُّجَنَاْءِ، وَٱلحَدّ مِنْ هَذِهِ ٱلجَرِيْمَة ٱلجِنَاْئِيَّة.

مَنْ عَلَّمُوُني قَوَاْعَد ٱلقَاْنُوْن، وَنَيلِ ٱلحُقوق، فَأَجَاْدُوَاْ ... أَسَاْتذَتِي.

مَنْ قَدَّمَتْ لِي ٱلعَون، وَرَسَمَتْ خُطوَاْتِي فِي طَرِيقِ ٱلعِلْمِ ... أُستَاْذَتِي ٱلمُشرفة ... فَخرَاً وَٱعْتِزَاْزاً .

أُهدي إِليهم ثَمرة جُهدي

**ٱلبَاْحِثَة**

# ٱلشُّكْرُ وَٱلٱمْتنَانْ

ٱلحمدُ للهِ تَعَالٰى على تَوفيقي بإكمال ٱلرِّسَالَة، وَأَتقدَّم بالشُّكرِ، وَالامتنَانِ إلى أُستَاذَتِي ( أ. د. نَدى صَالِح هَادِي ٱلجُبوريّ ) على تَفَضُّلِها بقبولِ الإشرَافِ على رِسَالَتِي، وَمَا غَمرتني بِهِ مِنْ كرمِ أَخلاقِها أَثنَاء ٱلبحثِ، وعلى توجيهَاتِهَا ٱلسديدة التي كان لَهَا ٱلأَثر ٱلأَكبر في إتمَام رِسَالَتِي هَذِهِ، رَفع ٱللهُ قَدرهَا.

كمَا أَتقدَّمُ بالشُّكرِ إلى ٱلسَادة ٱلأَسَاتِذة ٱلذين تكرَّمُوا بقبولِ مُنَاقشةِ رِسَالَتِي، وَبذلوا نَفيسَ وَقتِهم في تَقويمِهَا، وَتَصويبهَا، حَتَّى تكتمل بنُصْحِهم، وتوجيهَاتِهم.

وَٱلشكر ٱلجزيل إلى أَسَاتذةِ كُلِّيَّة ٱلقَانُوْن في جَامعةِ ٱلقَادِسِيَّة، وَعلى رأسهم ٱلسَيِّد عَميد ٱلكُلِّيَّة ( أ. د. نِظَام جَبَّار طَالِب ٱلمُوسَوِيّ)، وَٱلسَيِّد مُعَاوِن ٱلعميد لِلشُّؤُوْنِ ٱلعِلْمِيَّة ( أ. د. أَحْمَد حَمَدٱلله أَحْمَد ٱلمُوسَوِيّ)، وَٱلسَيِّد رَئيس قِسم ٱلقَانُوْن ٱلعَام ( أ. د. عُدي جَابر هَادِي ٱلعُبيديّ)، وَٱلسَيِّد رَئيس تَحرير مَجلَّة ٱلقَادِسِيَّة لِلقَانُوْنِ وَٱلعُلوم ٱلسِيَاسِية ( أ. أَسعد فَاضِل مِنديل ٱلجيَاشِيّ)، وَٱلسَيِّد مُدير تَحريرهَا ( أ. م. د. أُسامة صَبري مُحَمَّد ٱلخُزَاعِيّ)؛ وَذَلِك لِجهودهمَا فِي نَشرِ ٱلبَحثين ٱلمُسْتَلَّين مِنْ ٱلرِّسَالَةِ، حَفِظَهُم ٱللهُ جَميعاً لِلمسيرةِ ٱلعِلْمِيَّةِ، وَمواصلتِهَا.

**ٱلبَاحِثَة**

**ٱلمُلَخَّص:**

جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء هي شَكل مِنْ أَشكَاْلِ الأَعمَاْل ٱلإِجرَاْمِيَّة غير ٱلقَاْنُونِيَّة جِنَاْئِيَّاً، وَٱلَّتِيْ تَتمّ مِنْ خِلاَلِ تَهْرِيْب ٱلمَحكومين، أَو ٱلمقبوض عليهم، أَو ٱلمَحجوزين، أَو ٱلمَوقوفين، وتهريبهم مِنَ ٱلسِجْنِ بطريقةِ غَير شَرعِيَّة تَهَرُّباً من وجه ٱلعَدَاْلة، ومن تنفيذ أَحكام ٱلقضَاْء.

فعلَّةُ ٱلتَجريم، وَٱلمَصلحة ٱلمَحمية في هذه ٱلجَرِيْمَة هي ضَمَاْن تَنفيذ ٱلأَحكَاْم ٱلجَزَاْئِيَّة ٱلصَاْدِرة بِحقِّ ٱلمَحكوم عليهم، والقرارات القضائيَّة بإِلقَاْءِ ٱلقَبض.

وتُعَدّ جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء مِنْ أَخطرِ ٱلجَرَاْئِم ٱلعَمديَّة؛ لأَنَّ ٱلجَاْني (ٱلمُهَرِّب) غالباً ما يكون هو المُخَطِّط لٱرتكاب هذه الجريمة، وَٱلمَسؤول الرئيس عن تنفيذها.

وتظهر أَهمية هذا الموضوع من خلال التعرّف على النصوص ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلمُشَرَّعَة، وعرضها، وتحليلها فيما يخصّ المَسْؤُوْلِيَّة الجِنائيَّة عن جريمةِ تهريب السُّجَنَاء.

وكذلك تنطّلق أَهميته من كثرة وقوع هذه الجريمة في العراق، والدول المجاورة له في السنوات الأَخيرة، وإِنَّ هذا الموضوع على الرغم مِنْ تَشعّبه، وكثرة محاوره، لا توجد فيه دراسة قَاْنُونِيَّة جِنَاْئِيَّة متخصّصة شاملة على مستوى العراق، تُرَكِّز على أَسبابه، ونتائجه بصورة أَوضح مِمَّا وردت بعض الإِشارات، وجوانب دراسته من ضمن موضوعات أُخرى قريبة، كجريمة الهروب، أَو ٱلفِرَاْر مِنْ ٱلسِجْن.

ومشكلة موضوع الدراسة هي ما مدى قيام المسؤُوليَّة ٱلجِنَاْئِيَّة عن جريمة تهريب السجناء، والتي تكمن في كونها مشكلة موضوعيَّة مُتعلِّقة بالنصوص ٱلقَاْنُونِيَّة التي تعالج هذه الجريمة، والتي ورد فيها نقص في التشريع ٱعترى عقوبة هذه الجريمة، فلم تكن مُشدَّدة في بعض الحالات، إِذا ما صدرت عن مسؤولين في المؤسسة العقابيَّة.

وكذلك هي مُشكلة إِجرَاْئِيَّة مُتعلِّقة بِكيفيَّةِ تطبيق قوانين العقوبات النافذة، وتنفيذ الأَحكام ٱلقضَاْئِيَّة، وسرعة الإِجراءات ٱلقَاْنُونِيَّة، والتي تتطلَّب السرعة اللازمة، والدقَّة في التنفيذ على الوجه الأَمثل الكفيل بمعالجة هذه الجريمة.

ومن أَهم ٱلٱستنتاجات التي توصَّلَت إِليها الدراسة أَنَّها أَظهرت بعضَ نقاط الضعف، والإِهمال، والتواطؤ، من بعض مسؤولي المؤسسات العقابية في تهريب السجناء، وعدم ٱمتلاك الكثير مِنَ السُّجون، وٱفتقار بعضها إِلى أَدنى مستويات التقنية الحديثة، على الرغم من ٱمتلاك المجرمين المُهَرِّبين لأَحدث التقنيات المُيَسِّرة لهم القيام بجريمتهم هذه، إِعداداً، وتخطيطاً، وتنفيذاً.

وَٱلقَانُوْن ٱلجِنَائِيّ يَسعى دَائِماً إلى حِمَايةِ ٱلمَصلحة ٱلمُعتبرة في ٱلدولةِ، وَٱلذي يَترتَّب عَليهِ أَنْ تدورَ المصلحةُ مع التجريم وجوداً، وعدماً، وإنَّ هذه المصلحة يجب أَن تكون جديرة بالحماية ٱلقَانُونِيَّة.

وجريمة تهريب السَّجناء تستهدف حماية مصلحة مُعيَّنة، وَمُعتبرة في إطار المصالح الأَساسيَّة للدولة ككلّ، والتي يكون المساس بها مساساً بتنظيم هذه الدولة الأَساسيّ.

لذلك، فإنَّ تهريب ٱلسَّجَنَاْء مِنَ السِّجْن أَو مركز التوقيف يُشكِّل جَرِيْمَة جِنَائِيَّة تستوجب مُعَاْقَبة كُلِّ مَنْ قَامَ بأرتكابها مُسْتخدماً ٱلقَوة، وكُلّ مِنَ سَاْعد، أَو ساهم في ٱرتكابها، بأَشدِّ العقوباتِ، أَيّاً كَاْنت ٱلطَريقة ٱلَّتِيْ ٱستخدمهَاْ في هذا ٱلشَأن.

ولهذا الموضوع خصوصيَّة تتجسَّد في وضع نصوص قَانُونِيَّة وردت فِي قَاْنُوْنِ ٱلعُقوبَاْت.

وقد جرت دراسة هذه الجريمة بالتركيز على المسؤوليَّة الجنائيَّة لها فِي قَاْنُوْنِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ، وَقَوَاْنِين ٱلعُقوبَاْت ٱلعَرَبِيَّة ٱلنَاْفِذة ٱلمُقَاْرَنَة: ( ٱلمِصْرِيّ، وَٱلسوريّ، وَٱللبنَاْنِيّ، وَالأُرْدُنِيّ، وَٱلإِمَاْرَاْتِيّ الاٌتِّحَاْدِيّ، وَٱلجَزَاْئِرِيّ، وَٱلجَزَاْء ٱلعُمَاْنيّ )، وَمَاْ تَيسَّر لِي مِنْ قَاْنُوْنِ ٱلعُقوبَاْت ٱلأَجنبِي ٱلنَاْفِذ ٱلمُقَاْرِن، (ٱلفَرنسِيّ).

ٱلبَاْحِثَة

# مُحتويَات اُلرِّسَالَة

# قَائِمة ٱلمُحتويَاْت


| ٱلمَوضُوع | ٱلصَفحة |
|---|---|
| ٱلمُقَدِّمَة | ١-٧ |
| **ٱلفَصل ٱلأَوَّل: مَاهيَّة جَرِيْمَة تَهْرِيْبِ ٱلسُّجَنَاء** | ٨-٧٩ |
| ٱلمَبحث ٱلأَوَّل: مَفهوم جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء | ٩-٤٠ |
| ٱلمَطلب ٱلأَوَّل: تَعريف جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء | ٩-٢١ |
| ٱلفَرع الأَوَّل: تَعريف جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء فِي ٱللُّغةِ | ١٠-١٤ |
| ٱلفَرع ٱلثَانِي: تَعريف جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء فِي الٱصْطلَاْحِ | ١٤-٢١ |
| أَوَّلاً: ٱلتَعريف ٱلفقهيّ | ١٤-١٥ |
| ثانياً: ٱلتَعريف ٱلقَضَاْئِيّ | ١٥-١٧ |
| ثالثاً: ٱلتَعريف ٱلقَانُوْنِيّ | ١٧-٢١ |
| المطلب الثاني: ذَاْتِيَّة جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء | ٢١-٤٠ |
| الفرع الأَوَّل: صفات جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء | ٢١-٢٦ |
| أَوَّلاً: جريمة عمدية (قصدية) | ٢٢-٢٢ |
| ثانياً: جريمة بسيطة | ٢٢-٢٢ |
| ثالثاً: جريمة عادية ليست ذات صفة سياسية | ٢٣-٢٣ |
| رابعاً: دقة التدبير وسرعة التنفيذ | ٢٣-٢٣ |
| خامساً: جريمة مَاْدِيَّة | ٢٤-٢٤ |
| سادساً: تَعدُّد ٱلجُنَاْة | ٢٤-٢٥ |
| سابعاً: جريمة مُسْتقلَّة | ٢٥-٢٥ |
| ثامناً: جريمة مُنظمة | ٢٦-٢٦ |
| الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب السجناء عما يشتبه بها | ٢٦-٣٨ |
| أَوَّلاً: تَمييز جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء عَنْ جَرِيْمَةِ ٱلهُروب مِنْ ٱلسِجْن | ٢٦-٣٥ |

| | |
|---|---|
| ثانياً: تمييز جريمة تهريب السجناء عن جريمة إِيوَاْء إِرهَاْبِي | ٣٥-٣٨ |
| الفرع الثالث: ٱلمَصلحة ٱلمَحميَّة مِنْ نَصِ ٱلتَجريم | ٣٨-٤٠ |
| المبحث الثاني: ٱلطَبيعة القَاْنُونِيَّة لجريمة تهريب السجناء | ٤٠-٤٧ |
| المطلب الأَوَّل: تقسيم الجريمة من حيث طبيعتها | ٤٠-٤٢ |
| الفرع الأَوَّل: جريمة عادية | ٤٠-٤١ |
| الفرع الثاني: جريمة عادية ذات أَهداف سياسية أَحياناً | ٤٢-٤٢ |
| المطلب الثاني: تقسيم الجريمة من حيث السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية | ٤٣-٤٧ |
| الفرع الأَوَّل: تقسيم الجريمة من حيث السلوك الإجرامي | ٤٣-٤٦ |
| أولاً: من حيث توقيت السلوك أو استمراره (جريمة مستمرة) | ٤٣-٤٥ |
| ثانياً: من حيث مظهر السلوك (جريمة إيجابية) | ٤٥-٤٦ |
| الفرع الثاني: من حيث النتيجة الجرمية (جريمة ضرر) | ٤٦-٤٧ |
| ٱلمَبحث ٱلثَاْلِث: ٱلمُسَاْهَمَة فِي جَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء | ٤٨-٧٩ |
| ٱلمَطلب ٱلأَوَّل: ٱلمُسَاْهَمَة ٱلأَصليَّة | ٤٨-٦٣ |
| ٱلفَرع ٱلأَوَّل: حَاْلَة مُرتكب ٱلجَرِيْمَة وَحده، أَو مَع غَيره | ٥١-٥٥ |
| ٱلفَرع ٱلثَاْنِي: حَاْلَة مُرتكب لِعَمل مِنْ ٱلأعمَاْلِ ٱلمُكونة لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء | ٥٥-٦٠ |
| ٱلفَرع ٱلثَاْلِث: ٱلشَريك ٱلحَاْضِر فِي مَسرحِ ٱلجَرِيْمَة | ٦٠-٦٣ |
| ٱلمَطلب ٱلثَاْنِي: ٱلمُسَاْهَمَة ٱلتَبعيَّة | ٦٣-٧٩ |
| ٱلفَرع الأَوَّل: ٱلتَحريض | ٦٦-٧٠ |
| ٱلفَرع ٱلثَاْنِي: ٱلاتِّفَاْق | ٧٠-٧١ |
| ٱلفَرع ٱلثَاْلِث: ٱلمُسَاْعدة | ٧٢-٧٩ |
| **الفصل الثاني: ٱلأَحكَام ٱلمَوضوعِيَّة لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء** | ٨٠-١٣٨ |
| ٱلمَبحث ٱلأَوَّل: أَركان جريمة تهريب ٱلسجناء | ٨١-١٠٥ |
| ٱلمَطلب ٱلأَوَّل: ٱلركن ٱلمَاْدِّيّ | ٨١-٩٦ |
| ٱلفَرع ٱلأَوَّل: ٱلسُلوك ٱلإِجرَاْمِيّ | ٩٠-٩١ |
| ٱلفَرع ٱلثَاْنِي: ٱلنتيجة ٱلجُرْمِيَّة | ٩١-٩٢ |

| | |
|---|---|
| ٱلفرع ٱلثالث: علاقة ٱلسببية بين ٱلسُلوك ٱلإجرَاْمِيّ، وَٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة | ٩٢-٩٦ |
| ٱلمطلب ٱلثاني: ٱلركن ٱلمَعنويّ (ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ) | ٩٦-١٠٥ |
| ٱلفرع ٱلأَوَّل: ٱلعِلْم | ٩٩-٩٩ |
| ٱلفرع ٱلثاني: ٱلإرَاْدة | ١٠٠-١٠٠ |
| ٱلفرع ٱلثالث: أَنوَاْع ٱلقَصد ٱلجُرمِيّ | ١٠٠-١٠٤ |
| أَولاً: ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ ٱلعَاْم، وَٱلقَصد ٱلجُرمِيّ ٱلخَاْص | ١٠٠-١٠١ |
| ثانياً: ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ مَع سِبق ٱلإصرَاْر | ١٠١-١٠٢ |
| ثالثاً: ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ ٱلمُتعدي (ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ ٱلمُتجَاْوز) | ١٠٣-١٠٤ |
| ٱلفرع ٱلرابع: ٱلرُكن ٱلشَرعِيّ (ٱلرُكن ٱلقَاْنُونِيّ) | ١٠٤-١٠٥ |
| ٱلفرع ٱلخامس: ٱلرُكن ٱلمُفترض (ٱلرُكن ٱلخَاْص) | ١٠٥-١٠٥ |
| ٱلمبحث ٱلثاني: عقوبة جريمة تهريب ٱلسجناء | ١٠٦-١٢١ |
| ٱلمطلب ٱلأَوَّل: ٱلعُقوبات ٱلأَصْلِيَّة | ١٠٧-١١٧ |
| ٱلفرع ٱلأَول: ٱلعُقوبات ٱلسالبة للحرية | ١٠٨-١١٥ |
| أولاً: ٱلسِجْن | ١٠٩-١١١ |
| ثانياً: ٱلحَبس | ١١١-١١٥ |
| ٱلفرع ٱلثاني: ٱلعقوبات ٱلمَاْلِية | ١١٥-١١٧ |
| ٱلمطلب ٱلثاني: الإعفاء من ٱلعقوبة في جريمة تهريب ٱلسجناء | ١١٨-١٢١ |
| ٱلفرع ٱلأول: ٱلإعفاء أو تخفيض ٱلعقوبة | ١١٨-١٢٠ |
| أولاً: الإعفاء من ٱلعقوبة | ١١٨-١١٩ |
| ثانياً: تخفيض ٱلعقوبة | ١١٩-١٢٠ |
| ٱلفرع ٱلثاني: ٱلعفو ٱلعَاْم | ١٢٠-١٢١ |
| ٱلمبحث ٱلثالث: ٱلنَمَاْذِج الإجرَاْمِيَّة فِي جَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء | ١٢١-١٣٨ |
| ٱلمَطلب ٱلأَوَّل: أَركَاْن ٱلنَمَاْذِج الإجرَاْمِيَّة فِي جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء | ١٢٢-١٢٩ |
| ٱلفرع الأَوَّل: أَركان جريمة ٱلتمكين من ٱلهرب | ١٢٢-١٢٤ |
| أَوَّلاً: جريمة تمكين ٱلمحكوم عليه من ٱلهرب | ١٢٢-١٢٢ |

| | |
|---|---|
| ثانياً: جريمة تمكين المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف من الهرب | ١٢٣-١٢٤ |
| الفرع الثاني: أركان جريمة التغافل، والتراخي، والإهمال، والإيواء في جريمة تهريب السجناء | ١٢٤-١٢٩ |
| أَوَّلاً: تغافل أَو تراخي المكلف بالقبض، أَو الحراسة بقصد معاونة المقبوض عليه من الهرب | ١٢٥-١٢٦ |
| ثانياً: التسبب إِهمالاً في هرب المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف، أَو المحبوس | ١٢٦-١٢٧ |
| ثالثاً: إِيوَاْء المحبوسين والمقبوض عليهم | ١٢٧-١٢٩ |
| المطلب الثاني: عقوبة النماذج الإجرامية لجريمة تهريب السجناء | ١٢٩-١٣٨ |
| الفرع الأَوَّل: عقوبة جريمة التمكين من الهرب | ١٢٩-١٣١ |
| أَوَّلاً: جريمة تمكين المحكوم عليه من الهرب | ١٢٩-١٣٠ |
| ثانياً: جريمة تمكين المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف من الهرب | ١٣٠-١٣١ |
| الفرع الثاني: عقوبة التغافل، والتراخي، والإهمال، والإيواء في جريمة تهريب السجناء | ١٣١-١٣٤ |
| أَوَّلاً: عقوبة تغافل أَو تراخي المُكلف بالقبض أَو الحراسة بقصد معاونة المقبوض عليه من الهرب | ١٣١-١٣٢ |
| ثانياً: عقوبة التسبب إِهمالاً في هرب المقبوض عليه أَو المحجوز أَو الموقوف أَو المحبوس | ١٣٢-١٣٣ |
| ثالثاً: عقوبة إِيواء المحبوسين والمقبوض عليهم | ١٣٣-١٣٤ |
| الفرع الثالث: الظروف المشددة في جريمة تهريب السجناء | ١٣٤-١٣٨ |
| أَوَّلاً: في حال تمكين المحكوم عليه من الهرب | ١٣٤-١٣٥ |
| ثَانِيَّاً: في حال تمكين المقبوض عليه أَو المحجوز أَو الموقوف من الهرب | ١٣٥-١٣٨ |
| ٱلخَاْتِمة | ١٣٩-١٥٣ |
| ٱلاستنتَاْجَاْت | ١٣٩-١٤٦ |
| ٱلمُقترحَاْت | ١٤٦-١٥٣ |

| | |
|---|---|
| ٱلمَلَاْحِق | ١٥٤-١٩١ |
| ٱلمَصَاْدر، وَٱلمَرَاْجِع | ١٩٢-٢٠٥ |
| ٱلمُلخص بِاللُّغةِ ٱلإنجليزِيَّة | A-B |
| ٱلمُلخص باللَّغَةِ ٱلفَرنسِيَّة | A-B |

# اُلمُقَدِّمَة

# ٱلمُقَدِّمَة

## بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيْم

ٱلحمدُ للهِ ربّ ٱلعالمين، وَٱلصَّلاة وٱلسَّلام على سَيّدنا مُحَمَّد، وعلى آلِه ٱلطيّبينَ ٱلطاهرينَ، وصَحْبِه، ومَنْ تَبِعَهُ بإحسان إلى يومِ ٱلدين.

**أَمَّا بَعْدُ؛** فسأتناول في هذه ٱلمُقَدِّمَة ٱلجوانب الآتية:

**أَوَّلاً: التعريف بمَوضوع ٱلدِرَاْسَة:**

تتناول هذه الرِّسَالَة مَوضوع اَلْمَسْؤُوْلِيَّةُ الجِنَاْئِيَّةُ عَنْ جَرِيْمَةِ تَهْرِيْبِ ٱلسُّجَنَاْءِ (دِرَاْسَةٌ مُقَاْرَنَةٌ)، من خلال دراسة مفهوم هذه الجريمة، وذاتيَّتها، وأَركانها، وعقوبتها.

إِذْ تتناول المسؤُولية الجِنَائِيَّة على المُتَسَبِّبِ بالهرب، والآثار ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلمُتَرَتِّبَة على توافر أَركَاْن ٱلجَرِيْمَة، وَمَوضوع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة، حَدَّدَهُمَا ٱلمُشَرِّع ٱلجِنَائِيّ ٱلعِرَاْقِيّ، وَٱلمُقَاْرَن فِي حَالةِ قِيَاْمِ ٱلمسؤُولِيَّةِ ٱلجِنَائِيَّة.

وتَعدّ جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء مِنْ بَينِ ٱلجَرَاْئِم ٱلتي أثارت عناية ٱلمشرع؛ وذلك لٱرتباطها ٱلمباشر بالأمن ٱلعام، ويظهر ذلك جلياً من خلال إفراد نصوص تجريمية في قانون ٱلعقوبات ٱلعراقي ٱلنافذ، وقوانين ٱلعقوبات ٱلعربية، وٱلأجنبية ٱلنافذة ٱلمقارنة. هدفها إقرار المسؤولية ٱلجنائية لمسؤولي ٱلمؤسسات ٱلعقابية عن كل إخلال بالتزاماتهم ٱلوظيفية.

وإن أغلب ٱلتشريعات ٱلعالمية أقرت عقوبات صارمة في حالة ٱلإخلال بالقوانين ٱلعقابية، وٱلتنظيمات، إذ رتبت عن ذلك عقوبات ضد كُلّ مَنْ يَثبت فِي حَقهِ تمكين ٱلسَّجِيْن، أو ٱلتواطؤ، أو ٱلتراخي ٱلمؤدي إلى هروبه، وٱلتي سار عليها ٱلمشرع ٱلجنائي ٱلعراقي بتجريمه لفعل ٱلتهريب، فقرر عقاباً متناسباً مع ظروف كُلّ حَاْلَة إِجرَاْمِيَّة.

**ثَاْنِيَّاً: أَهمِيَّة مَوضوع ٱلدِرَاْسَة:**

تتجلَّى أَهمية موضوع ٱلرِّسَاْلَة من خلال التَعَرُّفِ على ٱلنصوصِ ٱلقَاْنُوْنِيَّةِ ٱلمُشَرَّعَةِ، وعَرْضها، وتحليلها فيما يَخصُّ اَلْمَسْؤُولِيَّة ٱلجِنَاْئِيَّة عَنْ جَرِيْمَةِ تَهْرِيْبِ ٱلسُّجَنَاْء.

وَلِموضوعِ ٱلرِّسَالَة أَهَمّيَّة تنطلق من كثرة وقوع هذه الجريمةِ في ٱلعِرَاْقِ، وَٱلدول ٱلمُجَاْورة له في السنوات الأَخيرة، وكذلك أَنَّ هذا الموضوع على تَشعّبِه، وكثرةِ محاوره، لا توجد فيه دراسة قانونيَّة جنائية متخصّصة شاملة على مستوى العراق، تُرَكِّز على أَسبابه، ونتائجه بصورة أَوضح مِمَّا وردتْ بعض الإِشارات، وجوانب دراسته من ضمن موضوعات أُخرى قريبة، كجريمة الهروب، أَو الفِرار من السجن.

وإِن من الأَسباب التي دفعتني إِلى اختيار هذا الموضوع هو انتشار هذه الجريمة في الوقت الحاضر، في العراق، وبعض الدول العربيَّة القريبة من العراق، وندرة الدراسات العلمية والبحوث القانونيَّة التي تتناول هذه الجريمة بدراسة علمية وافية تظهر أَركانها الاجراميَّة، وصفاتها الجُرْمِيَّة، وسنِّ القوانين الجنائيَّة الرادعة لمرتكبِيها، والحدّ من انتشارها، وآثارها السلبيَّة على الدولة، والأَشخاص.

إِذ لا توجد فيه دراسة قانونيَّة مُتخصّصة تركّز على أَسبابه، بصورة دقيقة، وواضحة، على مستوى قانون العقوبات العراقي النافذ، وقوانين العقوبات النافذة المُقَارَنَة العربيَّة منها، والأَجنبيَّة.

**ثَاْلِثاً: مُشكلة ٱلدِرَاْسَة:**

وَتَكمن مُشكلة مَوضوع ٱلرِّسَاْلَة في أَن جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء لَمْ تَكن وَليدة نَشَاْط جِنَاْئِيّ إِجرَاْمِيّ لِشخصٍ واحد، ولا ثَمرة لإِرادته ٱلإِجرَاْمِيَّة وَحده، وإِنَّمَاْ سَاْهم فِي ٱرتكابِهَاْ عِدة مُجْرِمين مُهَرّبِيَن كان لِكُلّ واحد منهم، دور إِجرَاْمِيّ يؤدّيه، وتتفاوت أَهمية هذا الدور ٱلجُرْمِيّ في تحقيق هذهِ ٱلجَرِيْمَة.

وَمُشكلة موضوع دراستي هي مُشكلة موضوعية مُتعلّقة بالنصوص القَاْنُونِيَّة التي تعالج هذهِ الجريمة والتي ورد فيها نقص في ٱلتَشريع ٱعترى عقوبة هذهِ ٱلجَرِيْمَة فلم تكن مُشددة في بَعضِ ٱلحالاتَ، وَخَاْصة إِذا ما صدرت عن مسؤولين في ٱلمُؤسسةِ ٱلعِقَاْبِيَّة، وكذلك هي مُشكلة إِجرَاْئِيَّة تتعلَّق بكيفية تطبيق قوانين العقوبات ٱلنَاْفِذة على الوجه الأَمثل الكفيل بمعالجة هذه الجريمة، وَٱلسُرعة ٱللازمة في تَنفيذِ ٱلأَحكَاْم ٱلقضَاْئِيَّة ٱلصَاْدرة بِحق ٱلسُّجَنَاْء، وَٱلتي تَتطلب سُرعة ٱلإِجرَاْءات، وَدِقة ٱلتَنفيذ.

وَحَاْولت في هَذِهِ ٱلرِّسَاْلَة، عَلى قَدرِ ٱلإِمكَاْن، مُعَاْلَجة ٱلمُشكلة ٱلتي تَرتبط بِهَذِهِ ٱلدِرَاْسة ٱلقَاْنُوْنِيَّة، وَعَلى ٱلمَستوى ٱلنَظري، وَٱلعَملي ٱلتَطبيقي (أَحكام ٱلقَضَاْء ٱلجِنَاْئِيّ ٱلعِرَاْقِيّ، وَتَطبيق ٱلمَحكمة ٱلجِنَاْئِيَّة ٱلمركزية ٱلعِرَاْقِيَّة).

وتتبيَّن مُشكلة ٱلدِرَاْسة من خلال استعراض الأَسئلة الآتية:

مَاْ مَدى قيام اَلْمَسْؤُوْلِيَّةُ ٱلجِنَاْئِيَّةُ عَنْ جرَيمْةِ تَهْرِيْبِ ٱلسُّجَنَاْء؟

وَمَاْ مَوقف قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وقوانين العقوبات النافذة المُقَاْرَنَة من جريمة تهريب السجناء، وقدرتها للحدَّ مِنْ هذهِ ٱلجَرْيمَة، والتقليل من آثارها؟

وَمَاْ ٱلطبيعة ٱلقَاْنُونِيَّة لِهذه ٱلجَرِيْمَة ؟

وَمَاْ الأَساس ٱلقَاْنُونِيّ ٱلجِنَاْئِيّ ٱلفَلسَفِي لِتجريمِ جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء؟

وَمَاْ فَاعِلية ٱلمَنظومة ٱلقَاْنونِيَّة ، وٱلأَمنيَّة في السيطرة عليها، وإحكام قَبضتِهَاْ مِنْ الداخل، والخارج على هذهِ ٱلسُجون؟

**رَاْبعاً: هَدف ٱلدِرَاْسَة:**

هو محاولة الكشف عن طبيعةِ جريمةِ تهريبِ السجناء، وتحديدها، فهي جَرِيْمَة تعتمد على استخدام الإمكانات التقنية الحديثة من شبكة المعلومات، ووسائل الاتِّصال المُتَطَوِّرَة. مِمَّا يَتَطَلَّبُ ذلك تحديد مفهومِ هذه ٱلجَرِيْمَة، وصفاتها، وطرائق مكافحة خطرها.

**خامساً: نِطَاْق ٱلدِرَاْسَة:**

إن نِطَاْق ٱلرّسَاْلَة، يتركز حول اَلْمَسْؤُولِيَّة ٱلجِنَاْئِيَّة عَنْ جَرِيْمَةِ تَهْرِيْبِ ٱلسُّجَنَاْء، في قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وقوانين العقوبات النافذة ٱلمُقَاْرَنَة ٱلعَرَبِيَّة (ٱلمَصريّ، وَٱلسوريّ، وَٱللبنَاْنِيّ، وَٱلأُرْدُنِيّ، وَٱلامَاْراتِيّ الاتِّحَاْدِيّ، وَٱلجَزَاْئِرِيّ، وَٱلجَزَاْء ٱلعُمَاْنِيّ)، ومِنْ ٱلأَجنَبِيَّة (ٱلفَرنسِيّ) في العصر الحديث، والمعاصر.

**سادساً: مَنهَج ٱلدِرَاْسَة:**

اِعتمدت عُلى عِدَّةِ مَنَاْهِج في دِرَاْسةِ هَذَاْ ٱلموضوع؛ نَظراً لأَهمية ٱلمَطَاْلِب ٱلَّتِيْ يُعنى بِهَاْ مَوضوع ٱلرّسَاْلَة، ولما تَتَطَلَّبُه طبيعة البحث فيه، فاعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لعرض الآراءِ المُتَعَلِّقَةِ بهذا الموضوع، ومحاولة تحليلها.

وذَلِك مِنْ خِلالِ استعرَاْض ٱلنُصوص ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلخَاْصة بالمَوضوعِ، وَتَحليلهَاْ وَفقاً لِمَاْ تَدل عليه صِيَاْغَتهَاْ أَيْ: بِمَاْ هَو كَاْئِن – وَمُقَاْرنتهَاْ – بِمَاْ يَنبغي عليه أَن تَكون صِيَاْغة ٱلنَصّ ٱلقَاْنُوْنِيّ، أَيْ: بِمَاْ اراه يُلائم ٱلقَاْنُوْن ٱلجِنَاْئِيّ، وَٱلمَنطق، وَمَاْ يُحققه مِنْ عَدَاْلةِ، وَكَذَلِك ٱستعرَاْض ٱلآرَاْء

ٱلفِقهية، لِلفُقهَاْء، وَشُرَاْح ٱلقَاْنُوْن ٱلَّتِيْ طُرحت فِي ٱلمَوضوعِ، وَمُنَاْقشتهَاْ بأُسلوب قَاْنُوْنِيّ، وَمَنطقي؛ وَذَلِك لِلوقوفِ على ٱلرأيِ ٱلرَاْجِح، وَمَوقف ٱلقَضَاْء مِنْ ذَلِك.

وكذلك اعتمدت على المنهج ٱلمُقَاْرَن؛ وذلك لوجودِ الاختلاف بين قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وقوانين العقوبات النافذة ٱلمُقَاْرَنَة العربيَّة، والأَجنبيَّة، مما ٱستدعى ذلك ٱعتماد هذا المنهج.

ولأَجل تعزيز النظرية (أَيْ: ٱلجَاْنِب ٱلنظريّ) وتوضيح ٱلأَفكَاْر النظرية التي تمَّ تناولها في هذه الدراسة، اعتمدت على المنهج التطبيقي، كان ذلك من التطبيقات ٱلقَاْنُونِيَّة في قَاْنُونِ العقوبات ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ، وقوانين العقوبات النافذة المُقَارَنَة العربيَّة، والأَجنبيَّة.

وقد أَمْلَتْ عَليّ طبيعةُ دراسة موضوع ٱلرِّسَاْلَة؛ لكونها دراسة مُقَاْرَنَة، أَن أَتناولَ عرضَ قَوَاْنِينِ ٱلعُقوبَاْت ٱلنَاْفِذة في: العراق، وبعض الدول العربيَّة، والأَجنبيَّة. فتناولت قَاْنُون ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ٱلمُعَدَّل.

ومن قوانين العقوبات العربيَّة، قَاْنُون ٱلعُقوبَاْت ٱلمَصريّ ٱلنَاْفِذ رَقم (٥٨) لِسنةِ ١٩٣٧م ٱلمُعَدَّل.

وَقَاْنُون ٱلعُقوبَاْت ٱلسوريّ ٱلنَاْفِذ رَقم (١٤٨) لِسنةِ ١٩٤٩م ٱلمُعَدَّل، وَقَاْنُون ٱلعُقوبَاْت ٱللبنانيّ ٱلنَاْفِذ رَقم (٣٤٠) لِسنةِ ١٩٤٣م ٱلمُعَدَّل.

وَقَاْنُون ٱلعُقوبَاْت ٱلأُرْدُنِيّ ٱلنَاْفِذ رَقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المُعَدَّل، وَقَاْنُون ٱلعُقوبَاْت الإِمَاْراتِيّ ٱلٱتِّحَاْدِي ٱلنَاْفِذ رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م المُعَدَّل، وقانون العقوبات الجزائريّ النافذ رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦م المُعَدَّل، وقانون الجزاء العُمَانيّ النافذ رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م.

ومن قوانين العقوبات الأَجنبيَّة، قَاْنُون ٱلعُقوبَاْت ٱلفَرنسِيّ رقم (٩٢ – ٦٨٣) ٱلصَاْدِر سنة ١٩٩٢م، وَٱلنَاْفِذ سنة ١٩٩٤م ٱلمُعَدَّل.

وَإِن سَبب ٱختيَاْر قَوَاْنِين ٱلمُقَاْرَنة، فَقَدْ وقع ٱختياري على بعض قَوَاْنين ٱلعُقوبَاْت ٱلنَاْفِذة ٱلمُقَاْرَنَة ٱلعَرَبيَّة، وَالأَجنبيَّة؛ وذلك لتوضيح ماهية الجريمة، وبيان عقوبتها في هذه القوانين للخروج بالنتائج الكفيلة في مكافحة هذه الجريمة، والتقليل من آثارها الخطيرة على الدولةِ، وٱلفرد.

إِن دِرَاْستي للموضوعِ سوف تَكون ضِمن ٱلمَوَاْد، وَٱلقَوَاْعِد ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلمُتعلقة بِمَوضوع رِسَاْلَتِي فِي قَاْنُونِ ٱلعُقوبَاْتِ ٱلعِرَاْقيّ ٱلنَاْفِذ، وَقَوَاْنِين ٱلعُقوبَاْت ٱلنَاْفِذة ٱلمُقَاْرَنَة ٱلعَرَبِيَّة، والأَجنبيَّة، وتَوظيفهَاْ لِتحقيق أَهدَاْف ٱلعُقوبة حَسب ٱلأَفكَار ٱلَّتِي يَتبنَاْهَاْ كُلّ مُشَرِّعٍ جِنَاْئِيّ، وَقَدْ تَمَّ ٱختيَاْر هَذَاْ ٱلعَدد ٱلكَبير مِنْ قَوَاْنِين ٱلعُقوبَات ٱلنَاْفِذة لَيس مِنْ بَاْبِ ٱلتِكرَاْر، وَإِنمَاْ لاختلاف مَكَاْمِن ٱلمُعَاْلَجَاْت ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلَّتِيْ جَاْءت فِيهَاْ مِنْ ٱلنَاْحِيةِ ٱلجِنَاْئِيَّة.

اِخترت ٱلمَنهج ٱلمُقَاْرَن في دِرَاْسَةِ هَذَاْ ٱلمَوضوع؛ وذلك لكي أُقارن قانون ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ ذِي ٱلرَقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ٱلمُعَدَّل ببقية قوانين العقوبات النافذة في الدول العربيَّة، والدول الأَجنبيَّة، للوقوف على إجابة السؤال الآتي: هَلْ تَجرِبَة قانون العقوبات العِراقيّ النَافِذ مَع بَقِية قوانين العقوبات النَافذة المُقَارَنَة العربيَّة، والأَجنبيَّة. تجربة صَحيحة؟

وكانت عَيّنَة قوانين العقوبات النافذة المقارنة مختارة، ومُتَنَوُّعَة، وبالتركيز على قوانين العقوبات الوضعيَّة، وبما يناسب طبيعة ٱلوَقَاْئِع ٱلجِنَاْئِيَّة ٱلإِجرَاْمِيَّة، وَٱلمُستَجَدَّاْت ٱلقَاْنونِيَّة ٱلحديثة في عصرنا اليوم.

وَمِنْ قوانين العقوبات الأَجنبيَّة ٱلمُقَاْرَنة ٱلنَاْفِذة اخترت قانون ٱلعقوبَاْت ٱلفَرنسِيّ ٱلنَاْفِذ؛ وَذَلِك لِكونه يُمثل ٱلنَموذج ٱلقَاْنُونِيّ ٱلأَكثر تَطوراً مِنْ بَين قَوَاْنِين ٱلعُقوبَاْت ٱلنَاْفذة ٱلحديثة؛ وَذَلِك لِكي أُعطي تَوصيفاً قَاْنُونِيَّاً دَقيقاً لِلجَرِيْمَةِ مِنْ ٱلنَاْحِيةِ ٱلجِنَاْئِيَّة.

**سابعاً: ٱلدِرَاْسَات ٱلقَاْنونِيَّة ٱلسَاْبِقة:**

جَاْءت هَذِهِ ٱلرِسَاْلَة لِإكمَاْل مَاْ توصلت إليه ٱلرسائل، وَٱلدِرَاْسَاْت ٱلقَاْنونِيَّة في هذه ٱلدِرَاْسَة، ومحاولة إكمال بعض ٱلجَوَاْنِب ٱلقَاْنونِيَّة التي لَمْ تَتَطَرَّق إليها، وَدراسة ٱلوَقَاْئِع ٱلجِنَاْئِيَّة ٱلإِجرَاْمِيَّة ٱلمُستَجِدَّة، وأَسبابها، والنتائج التي جاءت بعد هذه ٱلدِرَاْسَاْت ٱلقَاْنونِيَّة .

وَمِنْ الدِرَاْسَاتِ ٱلقَاْنونِيَّة التي تناولت هذا الموضوع، هي كالآتي بحسب تسلسلها الزمني:

١. كتاب بِعنوَاْن: ( اَلْمَسْؤُولِيَّة ٱلجَزَاْئِيَّة ٱلمُتَرَتِّبَة عَلى فِرَاْرِ ٱلسُّجَنَاْء فِي ٱلقَاْنُون ٱلمُقَاْرَن ): للدكتور مُحَمَّد عودة الجبور، ١٩٩٣م.

تناول هذا الكتاب ٱلْمَسْؤُوْلِيَّة ٱلجَزَاْئِيَّة عَنْ هروبِ ٱلسُّجَنَاْء في ٱلقَاْنُونِ المُقَاْرَن، كما أَن هذا الكتاب قديم، حيث عُدلت، وَأُلغيت الكثير من قوانين العقوبات بعده.

أَما موضوع دراستي كان حول المسؤولية الجنائيَّة عن جريمة تهريب السجناء فِي قَاْنُوْنِ ٱلعُقوبَاْت العراقِيّ ٱلنَاْفِذ ٱلمُعَدَّل، وقوانين العقوبات ٱلعَرَبِيَّة، وٱلأَجنبيَّة النافذة ٱلمُعَدَّلَة ٱلمُقَاْرَنَة.

٢. رسالة ماجستير بعنوان: ( جرائم هرب المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه ): كريم مُحَمَّد منصور الخزرجيّ، كلية القانون/جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

تناولت هذه الرسالة جريمة الهروب، والجرائم المترتبة عليها، في حين أَن موضوع دراستي اقتصر على جريمة تهريب السجناء، كما أَن ٱلرِسَاْلَة ٱلموسومة بِـ: ( جريمة هرب

المحكومين والموقوفين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه ) كانت في وقت قبل ٢٠ عاماً، وقد تغيرت ضمن هذه المدة كثير من النصوص القانونية، وقوانين العقوبات، وأساليب التهريب للسجناء.

٣. رسالة ماجستير بعنوان: ( جريمة تهريب السجين في النظام السعوديّ ): غيثة بنت عون العلياني، كلية العدالة الجنائيَّة/ قسم الشريعة والقانون/ جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأَمنيَّة، المملكة العربيَّة السعودية، ٢٠١٤م.

تناولت هذه الرسالة جريمة تهريب ٱلسَّجِيْن في النظام السعودي فقط، المستمد من الشريعة الاسلامية التي تختلف إختلافاً جذرياً عن القوانين الوضعية من حيث العقوبات، وَٱلإجرَاْءات ٱلقَانُونِيَّة.

أما موضوع دراستي فكان حول جريمة تهريب السجناء في قوانين العقوبات الوضعية ٱلعَربِيَّة، وَٱلأَجنبيَّة النافذة المقارنة من دون الاقتصار على قانون وضعي واحد، ومن دون المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. جريمة هروب ٱلمحبوسين في ٱلقانون ٱلجزائري لعزيز ولجي، منشور على شبكة الأنترنيت، تم الاطلاع عليه بتأريخ ٣/٢٠ آذار (مارس)/٢٠١٧م، وفق الرابط الآتي:

(آخر زيارة للموقع الساعة ١:١٧ صباحاً، http//droit7blogspot.com.

بتأريخ ٩/٦ ايلول (سبتمبر)/٢٠٢١م).

تناول هذا البحث جريمة هروب المحبوسين، وفي قانون العقوبات الجزائريّ النافذ ٱلمُعَدَّل فقط، أما موضوع دراستي فكان حول جريمة تهريب السجناء في قانون العقوبات العراقيّ النافذ المعدل، وقوانين العقوبات الوضعية ٱلعربيَّة، وَٱلأَجنبيَّة النافذة المقارنة دون التحديد، وَٱلاقتصَاْر على قانون عقوبات نافذ واحد.

٥. بحث بعنوان: (( المسؤولية الجزائيَّة ٱلمُترَتِّبة عن جرائم هروب المساجين )): فيصل بو خالفة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد (١١)، العدد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، آذار (مارس)/٢٠١٨م.

تناول هذا البحث المسؤولية الجزائيَّة المترتِّبة قانوناً في حال هروب المساجين، وفي قانون العقوبات الجزائريّ النافذ ٱلمُعَدَّل فقط، وكان بحث موجز لَمْ يفصل كثير من المسائل المتعلقة بجريمة هروب المحبوسين.

أما موضوع دراستي فكان حول المسؤولية الجنائية عن جريمة تهريب السجناء، في قانون العقوبات العراقيّ النافذ ٱلمُعَدَّل، وفي قوانين العقوبات ٱلعَرَبِيَّة، وَٱلأَجنبيَّة، ٱلنَافِذة ٱلمُعَدَّلَة، ٱلمُقَاْرَنَة، دون تحديد قانون عقوبات نافذ معدل واحد دون غيره من قوانين العقوبات الأُخرى.

ومن خلال العنوانات المذكورة آنفاً، يتضّح أَنَّ العنوانات: ٱلأَوَّل، والثاني، والرابع، والخامس، تناولت جريمة ٱلهُروب، أَمَّا العنوان الثالث منها، فقد تركَّز على جَرِيْمَة تهريب السجين في قانون العقوبات السعوديّ ٱلنافذ فقط المُستَمَدّ من الشريعة الإسلاميَّة ٱلغرَّاْء التي تختلف كثيراً عَنْ قوانين العقوبات ٱلوَضعِيَّة السائدة في أَغلبِ ٱلدول في يومنَاْ هَذَاْ.

**ثامناً: خُطَّة ٱلدِرَاْسَة:**

وتَتَلَخَّص هذه ٱلخُطَّة بتقسيم ٱلرِسَاْلَة إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة. الفصل ٱلأَوَّل منهما لدراسة مَاْهِيَّة جَرِيْمَة تَهْرِيْبِ ٱلسُّجَنَاْء، وسأتناوله في ثلاثة مَبَاْحِث: الأَوَّل منها لدراسة مفهوم جريمة تهريب السجناء، والثاني لبيان الطبيعة ٱلقَاْنونِيَّة لجريمة تهريب السجناء، وَٱلثَاْلِث ٱلمُسَاْهَمَة فِي جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء.

أَمَّا الفصل الثاني، سأتطرق فيه إلى الأحكام الموضوعية لجريمة تهريب السجناء، وكان على ثلاثة مباحث، خَصَّصت الأَوَّل لعرض أَركان جريمة تهريب السجناء، والثاني لبيان عقوبة جريمة تهريب السجناء، وجعلت الثالث لِتَوضِيح النماذج الإجرامية لجريمة تهريب السجناء.

أَمَّا الخاتمة، فعرضْتُ فيها أَهمَّ ما تَوَصَّلْتُ إِليه مِنْ ٱستنتَاْجاتِ، ومُقترحَاْت.

**ٱلبَاْحِثَة**

# ٱلفَصل ٱلأَوَّل

# مَـٰهِيَّة جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَـٰء

# ٱلفَصل ٱلأَوَّل
# مَاْهِيَّة جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

أَصبح تكرار جريمة تهريب السجناء في بلدان العالم، ولاسيما العراق، تثير القلق، وانحدار الثقة بالأَجهزةِ ٱلأَمَنيَّةِ؛ لأنَّ ذلك يؤشر ضعف ٱلمَنظومة ٱلأَمنِيَّة، ويعطي التنظيمات ٱلإِرْهَاْبِيَّة رافداً بشرياً للانتقام من الدولة، والمجتمع.

والعراق من بلدان العالم الثالث التي تشهد ظاهرة جريمة تهريب السجناء، وإن عمليات التهريب لا تقتصر على محافظة معينة، ولا سيما البلدان التي تشهد اضطرابات أَمنية، كسوريا، ومصر، وأَفغانستان، وغيرها.

وإن تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء ذَوي ٱلتُهم ٱلإِرْهَاْبِيَّة يُعرّض أَمن البلاد لِخَطرِ مُحدق، إِذْ أَثبتت الأَحداث أَن أَغلب ٱلجَرَاْئِم، والأَعمال ٱلإِرْهَاْبِيَّة العنيفة قام بها سُجَنَاْء تَم تَهريبهم مِنْ ٱلسُجونِ مُقَابل مَبَاْلغ مَاْلِية تُدفع للقَائمين على ٱلسُجونِ مِنَ ٱلضُبَاْطِ، وَٱلمَرَاْتِب ٱلأَمنيَّة ٱلفَاْسِدة، وَتَوَاْطُؤ من قبل بعض ٱلمَسؤولين ٱلحُكوميين فِي ٱلسِجْن[1].

وجريمة تهريب السجناء هي واحدة من بين الكثير من الظواهر السلبية التي انتشرت بعد أَحداث التغيير في نيسان (أَبريل) عَاْم ٢٠٠٣م، وتمكَّن المئات مِنْ ٱلمُجْرِمِين، وتُجَّار المُخَدَّرَات وأَعضاء تنظيم القاعدة، والدواعش مِنْ ٱلفِرَاْرِ مِنْ ٱلسُجون[2].

إِن هَـذِهِ ٱلظَـاْهِرة تستحق الوقوف عندها خصوصاً، وإِن أَغلب ٱلسُجَنَاْء ٱلمُهَرَّبِين مِنْ ٱلمَحكومين بِقَضَاْيَاْ إِرْهَاْبِيَّة، وَأَيديهم مُلطَّخة بِالدمَاْءِ؛ لِدرَاْسةِ مَاْهِيتهَاْ، وَتَحديد اَلْمَسْؤُوْلِيَّة ٱلجِنَاْئِيَّة عَنهَاْ.

سأتناول في هذا الفصل مفهوم جريمة تهريب ٱلسُجَنَاْء، في المبحثِ ٱلأَوَّل، والطبيعة ٱلقَاْنونِيَّة لهذه ٱلجريمة في المبحث الثاني، وَٱلمُسَاْهَمَة في جريمة تهريب السجناء، في المبحث الثالث.

---

[1] ينظر: مؤيد جبار حسن: ((ٱلإرهَاْبيون ٱلسجنأء ... بين ٱلهُروب، وَٱلتَهْرِيْب))، مركز الدراسات الاستراتيجية CSS / جامعة كربلاء، مقال متاح على شبكة الأنترنيت، وفق الرابط الآتي:
http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq (آخر زيارة للموقع الالكتروني الساعة ١:٤٦ مساءً
بتاريخ ٦/٢١ حزيران (يوليو)/٢٠١٥م)

[2] المصدر نفسه.

## ٱلمَبحث ٱلأَوَّل

## مَفهوم جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

إن جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء تَتَحَقَّق من خلال مُسَاْعَدَة ٱلسجين على توفير وسائل تهريبه، كالسلاح، والأَدوات التي تُسهِّل عليه عملية التهريب، وَنَقل ٱلسُّجَنَاْء بِطرق مخالفة لِلمقتضيَاْتِ ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلمَسموح بِهَاْ.

وقد قسمت هذا المبحث على مطلبين تناولت في أَوَّلهما تعريف جريمة تهريب السجناء في ٱللُّغَة، وتعريف جريمة تهريب السجناء في الاصطلاح.

وتناولت في المطلب الثاني ذَاْتِيَّة جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء، من حيث صفاتها، وتَمييزهَاْ عن الجرائم ٱلأُخرى التي تشابهها، والمصلحة المحمية مِنْ نَصِ ٱلتَجريم.

## ٱلمَطلب ٱلأَوَّل

## تَعريف جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

قبل تناول كُلّ تعريف على حِدَةٍ، في ٱللُّغة، والاصْطلاح، أَبدأ بالتعريف في ٱللُّغَة، الذي يُعدّ الأَساس ٱلعَاْم لمعنى الكلمة، والتعريف المراد فهمه، فهو المعنى الواسع قبل تخصّصه في مجال خاصّ بحسب ٱستعمَاْل الأَشخاص، وحاجتهم، بما يُعبِّر عَنْ أَغرَاضهم في الحياةِ، فظهرت ٱلمَعَاْني ٱلقَاْنونِيَّة ٱلجِنَاْئِيَّة، كمصطلحات خَاْصَّة بجانب مُعيَّن من العلوم، وهكذا الحال بالنسبة لِلقَاْنُون، وَفروعه.

أَن تعريف جريمة تهريب السجناء يستلزم بيان معناها من الناحية ٱللغوية، والاصطلاحية، وصولاً إِلى معناها ٱلقَاْنُونِيّ لذلك سأتناول هذا المطلب على فرعين، ٱلفَرع ٱلأَوَّل منه في تعريف جريمة تهريب السجناء في ٱللُّغَةِ، وَٱلفَرع ٱلثَاْني منه في تعريف جريمة تهريب السجناء في الاصطلاح.

## ٱلفَرع ٱلأَوَّل

## تَعريف جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء فِي ٱللُّغَة

للوقوف على معاني الكلمات المهمة التي يتألف منها عنوان الرسالة وموضوعها، لابد لي من الرجوع إلى المعاجم اللغوية؛ وذلك لتبيان تلك الكلمات، ولكي تكون ممهداً لمعرفة هذه المفاهيم، وتوضيح مصطلحاتها فيما له علاقة بموضوع الرسالة، ومجال الدراسة.

**تعريف مُصطلح (جَرِيْمَة) فِي ٱللُّغَة:**

ورد معنى هذه الكلمة في المعجم بـ: (( فلان له جريمة؛ أَيْ: جرم، وهو مصدر الجارم الذي يجرم على نفسه وقومه شرّاً، وهو الجارم، قال الشاعر:

وإنْ جارٌ جَرِمَتْ يداه

وَحَوَّلَه البلاءُ عَنِ النَّعِيْم ))[١]

وجاء معناها أيضاً : (( والجُرْم: الذَّنب، ... ، والجريمة أيضاً الذنب ))[٢]

وكذلك ورد معناها بـ: (( الجُرْمُ الذَّنْبُ، والجَرِيْمةُ مِثْله ))[٣]. وكذا جاءت بمعنى: (( وجرم عليهم، وإليهم جريمة، وأجرم جنى جناية ))[٤].

وكانت أيضاً بمعنى: (( والجرم التعدي، والجرم: الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة ))[٥].

ومن هذا كله يمكن أن أخرج بمعنى الجريمة أنها تدل على التعدي، والذنب، والجناية، كما أفادت المعاني المذكورة آنفاً.

---

[١] الفراهيدي، أَبو عبد الرحمن الخليل بن أَحمد، (ت ١٧٥ هـ): كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الطبعة الأُولى، مؤسسة الأَعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨: (جرم): ١١٨/٦.

[٢] ٱبن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، الأزدي، (ت ٣٢١ هـ): جمهرة اللغة، علق عليه ووضع حواشيه وفهارسه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م؛ (ج ر م): ٥٢٤/١، ٥٢٥.

[٣] الجوهري، أَبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣ هـ): الصحاح ( تاج اللغة وصحاح العربية )، تحقيق د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م: (جرم) : ٢٠١/٥.

[٤] ٱبن سيدة، أَبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي، (ت ٤٥٨ هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م: [ ج ر م ] : ٤١٤/٧.

[٥] ٱبن منظور، أَبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، (د.ت) : (جرم): ٩١/١٢

**تعريف مُصطلح (تَهْرِيْب) في اللغة:**

لِكي أَقف على التعريفِ اللُّغَوِيّ، والدقيق لكلمة (تَهْرِيْب) عليَّ الرجوع إِلى مَعَاْجِم اللُّغَة العربيَّة في معنى هذه الكلمة، ومعرفة الأَصل اللُّغوي لها في اللُّغَة العربيَّة للوقوف على دلالتها، ومعناها في اللُّغة العَربيَّة.

فكلمة تَهْرِيْب هي مصدر مشتق من الفعل (هَرَبَ)، وأَصل (هَرَبَ) الفعل المزيد بالتضعيفِ، أَيْ: تشديد عين الكلمة، وهي الراء فيها، وهذا الأَصل هو (هَرَبَ) فما هو معنى (هَرَبَ) في اللُّغة العربيَّة، ولا يمكن الوصول إِلى حقيقة هذا المعنى إِلَّا مِنْ تَفحِّص مُعجَمَات اللُّغَة العربيَّة، وَتتبيَاْنهَاْ.

فـ: ((الهَرَب : الفِرَاْر))[١]، ((وقد هَرَّبَ، وَهرَّبَهُ غَيْرُهُ تَهْريباً))[٢].

و: ((هرب تهرب هرباً: فر، وأهرب: جدَّ في الذهاب مذعوراً، وقيل: هو إذا جدَّ في الذهاب مذعوراً، أو غير مذعور، وهرب: جدَّ به الهرب والمهرب))[٣].

وقيل: ((أهرب فلان فلاناً، إذا آضطره إلى الهرب))[٤].

وواضح من المعاني التي جاءت في المعجمات اللغوية العربية أَنَّ المصدر المأخوذة منه كلمة (تَهْرِيْب) هو (هَرَبَ) ومعنى هرب: فَرَّ.

فما معنى (فَرَّ) في ٱلمعَاْجِم؟ لتكتمل صورة المعنى عن دلالة هذه الكلمة، للإِحاطةِ الشاملة بالمعنى ٱللُّغوِيّ لِلتَهْرِيْب.

فقد ورد معنى فر في ٱللُّغَةِ: ((فرَّ يفرّ فِراراً: هربَ، والفِرار: الرَّوَغَان، والهرب))[٥].

(( وأفرَّه: فعل به فعلاً يفرّ منه))[٦]، (( وفَرَّ الأَمر، وفرَّ عنه: بحث))[٧].

---

[١] ٱلفراهيدي، مصدر سابق، (هرب) ٤٦/٢، و: ابن دريد، مصدر سابق، (هرب): ٣٤٧/١، و: ٱبن منظور، مصدر سابق، (هرب): ٧٨٣/١.

[٢] ٱلجوهري: (هرب) ٣٥٥/١.

[٣] ٱبن سيدة، [هـ ر ب] ٣٠٧/٤.

[٤] ٱلفراهيدي، مصدر سابق، (هرب): ٧٨٣/١.

[٥] ٱبن سيدة، مصدر سابق، [ف ر ر]: ٢٣٠/١٠ ، وٱبن منظور، مصدر سابق: ٥٠/٥ (فرر).

[٦] المصدر نفسه، [ف ر ر]: ٢٣٠/١٠.

[٧] ٱلمصدر نفسه، [ف ر ر]: ٢٣٠/١٠.

وقيل فيه: (( فرَّ فراراً: هرب عن شيء خافه، وعن الأمر: كشف، والرجل عمَّا في نفسه: فتشه))[١].

وجاء في معناه: ((هرب فلان في الأرض: أبعد فيها))[٢]، و((هرب السارق من الشرطي: فرَّ منه، ولَّى خائفاً، و((هرب الشخص: جعله يفرّ)).

و((التهريبة)): (( مَيل النفس للانسحاب من المواقف غير المرضية))[٣].

ويتَّضح ممَّا تقدم ذكره من المعاني أَن هرب تعني فَرَّ خائفاً.

ومن المعاني المذكورة آنفاً لكلمة (هرب) بصيغتها المجردة من الزوائد، أما الفعل (هَرَّبَ)، فهو الذي ٱشتقّ منه ٱلتَهْرِيْب، فهو فعل غير مجرَّد عن الزيادة، بل هو مَزِيد بالتَضعيفِ (بالتشديدِ) أَيْ: بتكرارِ عين الكلمة، وهو حرف الراء فيها، فأعطاه معنى زائداً بدلالة زيادة هذا الحرف.

وقد جاء في كتب ٱللُّغَة، وَٱلصَرف ٱلعَرَبِيَّة ٱلمَعَانِي التي تقع تحت صيغة (فَعَّلَ) مُضعف العين، وهو الذي يوافق ٱلفِعْل الذي أَبحث عن معناه (هَرَّبَ)، ومن هذه المعاني:

١. التكثير في الفعل: أَيْ: هَرَّبَ، تعني: التكثير في الهرب.

٢. صيرورة شيء شبه شيء: كهَرَّبَ فلان، أَيْ: صار شبه فلان في الهرب.

٣. نسبة الشيء إِلى أَصل الفعل: كهَرَّبْتُ فلاناً، أَيْ: نسبته إِلى ٱلهَرَب.

٤. التوجه إِلى الشيء: كهَرَّبْتُ، أَيْ: توجهت إِلى الهرب.

٥. قبول الشيء، كهَرَّبْتُ فلاناً، قَبِلْتُ هُرُوْبَهُ[٤].

ومن هذا كُلّه يتبيّن أَنَّ المعنى ٱللُّغَوِيّ لِلتَهْرِيْبِ مُشتقّ مِنْ أَصله ٱللُّغَوِيّ (هَرَبَ) الذي يعني الفِرار، والرَّوَغَان، وما تؤدِّيه الزيادات التي هنا هي تضعيف عين الكلمة (الراء) من زيادة في معنى الكلمة، ووظيفتها الدلالية في سياق الكلام، إِذْ تؤدِّي هذه الزيادة تغيّراً، وتبدّلاً في دلالة

---

[١] ٱبن القوطية، أَبو بكر محمد بن عمران عبد العزيز بن إبراهيم الأَندلسي، (ت ٣٦٧هـ): كتاب الأَفعال، قدَّم له وضبطه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأُولى، دار الكتب، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م: ١٧١ [ ف ر ر]، و: ابن القطاع، أَبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي، (ت٥١٥هـ): كتاب الأَفعال، قدَّم له وضبطه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ = ٢٠٠٣م: ٣٩٠ (فرر)

[٢] د. أَحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأُولى، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م: ٢٣٤٠/٣ (هـ ر ب).

[٣] د. أَحْمَد مُختَار عُمر، مَصدر سَابق، (هـ ر ب): ٢٣٤٠/٣، ٢٣٤١.

[٤] ينظر: الحملاوي، أَحمد؛ كتاب شذا العَرْف في فن الصرف، شرحه وفهّرسه وآعتنى به د. عبدالحميد هنداوي، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م: ص٤٩–٥٠.

الكلمة، يظهر في التأثير، والصيرورة إلى شيء شبه شيء، ونسبة الشيء إلى أصل الفعل، والتوجه إلى الشيء، وقبوله.

مِمَّا يدلّ بشكل واضح أَنَّ التهريب ينجم عن فعل قبول الفعل، والتوجّه إليه، وتكثيره، مِمَّا يؤكِّد حضور النيَّة، والقصد في فعل التهريب، كما يفيد المعنى ٱللُّغَوِيّ.

## تَعريف مُصطلح ( ٱلسَّجِيْن ) في اللُّغَة:

أَوضحتِ ٱلمَعَاْجِمُ ٱللَّغَوية ٱلعَرَبِيَّة كلمة ( ٱلسَّجِيْن ) بالمعاني والدَّلالات الآتية؛ فهي تعني: (( رجل سجين: مسجون، والجمع سُجَناء، وسَجْنى ))[١].

وأَيضاً ورد بهذا في: (( رجل سجين : مَسْجُون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع سجناء ))[٢].

و(( السجين المسجون، والجمع سجناء، وسَجْنى، والمسجونة والجمع سَجْنَى أيضاً، يقال رجل سجين وآمرأة سجين، ورجال سجنى ونساء سَجْنى ))[٣].

وتعني أيضاً: (( سجين صفة ثابتة للمفعول من سجَنَ مسجون محكوم عليه بالسجن، نزيل السجن وقضى معظم حياته سجيناً ))[٤].

وعليه، ومِمَّا تقدّم ذكره من المعاني لهذه الكلمة أنها تفيد معنى مسجون، وهو للمذكر، والمؤنث، بصفة ثابتة، للمحكوم عليه، ونزيل ٱلسِّجْن.

## مُصطلح جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء فِي ٱللُّغَةِ ٱلعَرَبِيَّة، يُقَاْبِله

## The crime of smuggling prisoners[5]

**في ٱللُّغَةِ ٱلإنجليزيَّة:** وَهي تَعني ٱرْتكَاْب جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء مِنْ ٱلسِجْنِ بِطريقةِ غَير قَاْنُونِيَّة، وَغَير مَشروعة.

---

[١] ابن سيدة، مصدر سابق: [ س ج ن ]: ٢٧٥/٧.

[٢] ٱبن منظور، مصدر سابق: (سجن) : ٢٠٣/١٣.

[٣] الشرتوني، سعيد الخوري اللبناني: أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٩٢م: (ٱلسَّجِيْن): ٤٩٧/١.

[٤] أَحْمَد مُخْتَاْر عُمر، مصدر سابق: (سَجِيْن): ١٠٣٨/٢.

[٥] حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، انكليزي – عربي، الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، (د.ت): ص١٨٣، ص٥٥١، ص٦٤٩.

**أَمَّا في ٱللُّغَةِ ٱلفَرنسِيَّة فَتُقَابِله**

**Le Crime de Contrebande de prisonniers[1]**

وَهي تَعني ٱرتكَاْب جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء، وَالٱشترَاْك في ٱلجُرمِ ٱلمُرتكب بِطريقةِ غَير شَرْعِيَّة.

## ٱلفَرع ٱلثَّانِي

## تَعرِيف جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء فِي الاصْطلاح

أَتنَاْول ٱلتعريف في الاصطلاح لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء، وَفق تَعريفَاْت ٱلفِقه ٱلجِنَاْئِيّ، ثُم تَعريف ٱلقَضَاْء، ثُم في ٱلتَشريعَاْتِ ٱلعِقَاْبِيَّة؛ لِكونهَاْ ٱلأَساس ٱلقَاْنُونِيّ ٱلذي يَرتكز عليه ٱلتَجريم في هذه ٱلجَرِيْمَة.

**أَوَّلاً: ٱلتَعريف ٱلفِقهِيّ:**

تقوم جريمة تهريب السجناء في أَساسها على فعل المساعدة التي يقدّمها ٱلمُهَرِّب إِلى ٱلسَّجِيْنِ مِنْ خِلالِ ٱلمُعلومَاْت، أَو طريق ٱلتَسلُّق لجدران ٱلسِجْن، أَو تهيئة واسطة نقل لتسهيل ٱرتكاب الجريمة، أَو إِعارة السلاح، أَو تسليمه المفاتيح المصطنعة لزنزانة السجن، وغيرها.

ويذهب بعض شُرَّاْح القانون الجنائيّ، إِذا كان الحارس، مثلاً، أَو المسؤول عن المؤسَّسة العقابية لم يقم بواجبه القانونيّ، فإِنه يكون قد ساعد على ٱرتكاب جريمة تهريب السجين؛ لعدم محاولته منع وقوع الجريمة[٢].

وفي هذه الجريمة أَيضاً جانب التحريض، فالمُحرِّض يخلق فكرة الجريمة (ٱلتَهْرِيْب)[٣].

---

[١] منى حريج: معجم المصطلحات ٱلقَاْنُونِيَّة عربي – فرنسي – انكليزي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩م: ص ٢١٨، ص٢٣١، ص٣٤٣.

[٢] ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم العَام – النظرية العامة، الطبعة الرابعة، القاهرة – مصر، ١٩٧٧م: ص٤٥٩، وكذلك: د. عوض محمد: قانون العقوبات / القسم العام، ٱلإسكندرية – مصر، ١٩٨٣م: ص٣٧٥.

[٣] ينظر: د. علي حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العام – النظرية العامة، الطبعة الأُولى، مطبعة الزهراء، بغداد – العراق، ١٩٦٨م: ج١/ ص٦٨٣.

ويظهر من ذلك أَنَّ المساعد يُسّهِل للفاعل القيام بالجريمة[١].

وكذلك تقوم هذه الجريمة أَيضاً على الإيواء، والإخفاء، والتستّر، التي تعني، فقهياً؛ نُصْرَةَ الجاني، وإيواءَهُ، وقيل: هي منع الجاني من أَن يُؤْخَذَ الحُقُّ منه، أَيْ: هو إخفاء السجين المطلوب بحقّ، وكتمان خبره عن السلطات ٱلأَمنِيَّة[٢].

**وَتَعريف جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء فِقهياً كَمَاْ عَرفهَاْ ٱلدكتور جرجس جرجس بأنها:**

هي شكل من أَشكال الأَعمال الإجرَاْمِيَّة غَير ٱلقَاْنُونِيَّة جِنَائياً، والتي تتمُّ من خلال تهريب المحكومين، أَو المقبوض عليهم، أَو المحجوزين، أَو ٱلموقوفين، وتهريبهم مِنْ ٱلسِجْنِ بطريقة غير شرعية تَهُرُّباً من وجه العدالة، ومن تنفيذ أَحكام القضاء[٣].

وَيتبين لي مِنْ خلال هذا ٱلتَعريف ٱلفقهي الذي أَورده الدكتور جرجس جرجس بأنه شمل كل حالات جريمة تهريب السجناء، بطريقة غير شرعية.

ولكن مما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين كيفية تهريب السجناء من داخل السجن، وخارجه، والجرائم المترتبة عليه.

وبما تقدَّم أَستطيع الوصول إلى التعريف الفقهي لهذه الجريمة، فهي مساعدة السجين، وإيوائه، وإخفائه عن الجهات التي تطلبه للحقّ، وإرساء العدالة التي هرب عن وجهها.

**ثَاْنِياً: ٱلتَعريف ٱلقَضَاْئِيّ:**

بالإمكان أَن أَستنتج ٱلتعريف ٱلقَضَاْئِيّ لجريمة تهريب السجناء من خلال بيان قرارات أَو أَحكام المحاكم لمعالم هذه الجريمة، وطبيعتها.

---

[١] ينظر: د. محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، جامعة الدول العربية، القاهرة – مصر، ١٩٦١م: ص٢٧٦.

[٢] ينظر: حمد بن عطاء بن سلمان السكيت: التستّر على الجاني بين الشريعة والقانون، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف ٱلعَرَبِيَّة للعُلومِ ٱلأَمنِيَّة / كلية الدراسات العليا / قسم العدالة الجنائية، تخصّص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م: ص٣٢.

[٣] ينظر: د. جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي أَنطوان الناشف، الطبعة الأُولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت– لبنان، ١٩٩٦م: ص١١٦.

**وَمِن ٱلتَطْبِيَقَاْتِ ٱلقَضَاْئِيَّة عَلى جَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء:**

في قرار صادر من المحكمة الجنائيَّة المركزية العراقيَّة العليا/ الهيئة الأُولى على ستة مِنْ كبار ٱلمجرمين ٱلمهرّبين ٱلمُتواطئين بعد إدانتهم في جريمة تهريب السجناء مِنْ سِجْنِ بغداد المركزيّ (سِجْن أَبي غريب سابقاً)، إِذْ حكمت المحكمة عليهم بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات، وعلى مساهمين، وعناصر إِجرَاْمِيَّة مُهرّبة مُتواْطئة بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة، على وفق المادة (٢٧٢)، وبدلالة مواد الاشتراك: ( ٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ[١].

ومن قرار آخر صادر من المحكمة الجنائية المركزية العراقية العليا في رئاسة محكمة ٱستئناف الرصافة الاتحادية، إِذْ قضت حكماً بالإِعدام شنقاً على مدان ٱعترف بالهجوم على سِجْنِ بَاْدوش المركزيّ، في محافظة نينوى/ مدينة الموصل، وقيامه بتهريب السجناء، والاستيلاء على ممتلكات ٱلسِجْن[٢].

في قرار صادر من محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية/ محكمة جُنح الديوانية إِذْ قَضت على مجرمين مهربين قاموا بتسهيل هروب أَو إِخفاء متهم صدر بحقه أَمر بإِلقاء القبض، وقد صدر الحكم بإدانة ٱلمتهمين بمقتضى أَحكام ٱلمَاْدَّة (١/٢٧٣/ب) مِنْ قَاْنُون ٱلعُقوبَاْت العراقيّ ٱلنَاْفِذ[٣].

وهذا ما يمكن أَن تظهره قرارات محكمة استئناف القادسية الاتحادية/ بصفتها التمييزية في هذه الدعوى ٱلقَضَاْئِيَّة فقد ذهبت في أَحد قراراتها إِلى:

(( في دعوى تتلخص وقائعها أنه قد تبين من سير التحقيق، والمحاكمة الحضورية العلنية الجارية، وما جاء بأقوال الشهود أَنه بتأريخ ٢٠١٥/٥/٢٨م، قيام مفرزة من الشرطة بنصب كمين للقبض على المتهم م، والصادر بحقه أَمر بإِلقاء القبض وفق المادة ٢٨ من

---

[١] ينظر: مقال بعنوان: (( الجنايات المركزية: الحكم بالسِجْنِ لمدة خمسة أعوام على مجرمين مهربين ادانتهم في تهريب السجناء من سجن أبي غريب ))، متاح على شبكة الانترنيت، وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الساعة ٤:٣٠ مساءً بتأريخ ٢/١٩ شباط (فبراير)/ ٢٠١٤م ) https://aliraqnews.com

[٢] ينظر: مقال بعنوان: (( الجنايات المركزية: الإعدَاْم لِمُدَاْن قَاْم بالهُجومِ على سِجْنِ بَاْدوش، وَقَتْل سُجَنَاْء ))، متاح على موقع مجلس القضاء الأَعلى العراقيّ، وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الساعة ١:٢٨ مساءً، بتأريخ ١/١٦ كانون الثاني (يناير)/ ٢٠١٩م) https://www.hic.iq

[٣] قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية / محكمة جنح الديوانية رقم ١٧٤٩/ج/٢٠١٦م في ٢٠١٦/٦/٢٢م، (قرار غير منشور).

قانون المشروبات الروحية، حيث قام المتهمين في هذه الدعوى ع، و ح، بتسهيل هروب المتهم م، و إخفائه، بعد أَن تم إحضاره من قبلهم بسيارتهم المرقمة ..... نوع .....، أَما المتهمين فقد انكروا قيامهم بتسهيل هروبه أَو إخفاء المتهم، وأَنه قد استأجرهم لإيصاله إلى داره فقط، وأَنهم لا يعلمون قد صدر بحقه أَمر بإلقاء القبض، وَأَنهم لا يعرفانه سابقاً)).

وقد وجدت المحكمة أَن ٱلأَدلة الجنائيَّة المتحصلة في الدعوى، وهي شهادة الشهود كُلها أَدلة كافية لأَدانة المتهمين وفق مادة التهمة الموجهة إِليهم، عليه قررت المحكمة الحكم بإِدانتهم وفق المادة (١/٢٧٣/ ب) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وتحديد عقوبتهما بمقتضاها عملاً بأحكام ٱلمَادَّة (١٨٢/ أ ) من قانون أُصول المحاكمات ٱلجَزَائِيَّة العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م ٱلمُعَدَّل، حكماً حضورياً قابلاً لِلتَمييزِ، وأفهم علناً بتأريخ ٢٠١٦/٢/٩م.

وفي قرار آخر صادر من محكمة ٱستئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية/ محكمة جُنح الديوانية إِذ قضت على مجرمين مهربين قاموا بتهريب مُجرم هَارب مِنْ وجه العدالة قد صدر بحقّه أَمر بإِلقاء قبض، وقد صدر الحكم بإدانة المتهمين، وفق ٱلمَادَّة (١/٢٧٣/ب) مِنْ قَانُونِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ[١].

أَن ما يتعلق بالتعريف القضائيّ لجريمة تهريب السجناء فلم أَجد أَي تعريف قضائيّ له، والأَكثر من ذلك هو قلة التطبيقات القضائيَّة لهذهِ الجريمة، فعلى الرغم من انتشار جريمة تهريب السجناء إِلَّا أَن القضاء لَمْ يَضع تَعرِيفاً لهذهِ الجريمة فضلاً عن قلة تطبيقاته لها.

**ثَالِثاً: ٱلتَعرِيف ٱلقَانُونِيّ:**

هي جريمة ٱلَّتِيْ تقوم على مساعدةِ السجين على الهروب، وتسهيل وسائله له، أَو تمكينه من ذلك، وإِمداده بالأَسلحة وَآلالات، أَو التغافل عنه، أَو التراخي في ٱلإِجرَاْءات ٱلقَانُونِيَّة اللازمة، أَو إِيوائِه، مع العلم بذلك، وٱتّجاه إِرادة ٱلفَاْعِل لِتَهْرِيْبَه مِنْ ٱلسِجْن[٢]،

---

[١] قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية / محكمة جنح الديوانية رقم ٣١٥١/ج/٢٠١٨م في ٢٠١٨/١١/٦م، (قرار غير منشور).

[٢] ينظر: د. سعد إِبراهيم الأَعظمي: موسوعة مصطلحات القانون ٱلجِنَاْئِيّ، دار الشؤون الثقافية ٱلعَاْمَّة، بغداد – العراق، ٢٠٠٢م: ج١/ ص٢٧٠ – ٢٧١.

وَعَليهِ يمكن أَن أَكتب تعريفاً قَانُونِيَّاً لِجَرِيْمَةِ تهريب السجناء من خلال ٱستقراء نصوص ٱلمَوَاْد ٱلقَانُونِيَّة ٱلمُتَعلِّقة بِهذِهِ ٱلجَرِيْمَةِ، ولاسيّما في قانون العقوبات ٱلعِرَاْقِيّ النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ٱلمُعَدَّل لِلمَوَاْدِ ٱلقَانُونِيَّة: (٢٦٨ – ٢٧٣)، فيكون التعريف عَلْى ٱلوَجِه الآتي:

هِي ٱلجَرِيْمَة التي تقوم على تمكين السجين من الهرب، أَو المساعدة عليه، أَو تسهيله له، ومن خلال إِمداده بأسلحة، أَو بآلات لِلٱستعَاْنةِ بها على الهرب، أَو بالتغافل عنه، أَو ٱلتَرَاْخي، أَو ٱلتَسبب إِهمالاً، أَو بالإِخفاءِ، أَو الإِيواء أَو بأيّ طريقة كانت تعين على تهريبه مِنْ ٱلسِجْنِ مع العلم بذلك.

وَٱلذي مَكَّنَنِي مِنْ ٱللجوء إِلى هذا ٱلتعريف ٱلمقترح، إِنْ صحَّ التعبير، هو الوضوح في النصوص ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلتِي يمكن تسجيل التعريف منها بصراحة، ووضوح، إِذْ تُفصح، وَبِمَاْ لَاْ يَقبل ٱلشَكّ عَنْ مَضمون ٱلقَاْنُون لِهَذِهِ ٱلجَرِيْمَة، وَكَونهَاْ خَليطاً مُشتركاً مِنْ عِدَّةِ جَرَاْئِم تَظَاْفَرت فِيمَاْ بَينهَاْ لِتنتج هذه الجريمة، فهي مساعدة، وتسهيل، وإِخفاء، وَتَرَاْخٍ، وٱلتسبب إِهمالاً، وتستّر، وتغافل، وإِيواء، وغير ذلك ممَّا يُمهِّد الطريق لتهريب السجناء من ٱلسِجْن.

كذلك عدم وضع ٱلمُشَرِّع ٱلجَزَاْئيّ ٱلعِرَاْقِيّ تَعريفاً لِهَذِهِ ٱلجَرِيْمَة.

ويُظْهِرُ هذا التعريف بأن هذه الجريمة تقوم بالمشاركة، فالمُهَرِّب للسجين شريك له في الجريمة.

كذلك تقوم على ٱتِّفَاْقِ مع الفاعلين قبل ٱرتكاب الجريمة.

كأن يتفق الجناة على إِدخال مادة مذيبة لحديد القفل أو قضبان الزنانة لتسهيل عملية تهريبهم، أو إِدخال آلات حادة لحفر خندق في ارضية الزنزانة أو إِدخال أسلحة يدوية أو آلة بالتواطؤ مع بعض المسؤولين والحراس لتسهيل جريمة تهريبهم بعد قتل وإِصابة الحرس المقاومين كذلك[١].

---

[١] ينظر: صباح الساعدي: (( تهريب عناصر داعش من السجون العراقية مقابل مبالغ مالية ))، مقال متاح على شبكة الانترنيت بتأريخ الأنترنيت بتأريخ ٣١/١٠ تشرين الأَوَّل (اكتوبر)/٢٠١٧، على وفق الرابط الآتي:
www.basnews.com ( آخر زيارة للموقع الألكتروني الساعة ١١:١١ مساءً، بتاريخ ٤/تشرين الأَوَّل ( اكتوبر)/ ٢٠٢١م).

ومن الأمثلة أيضاً: ما وقع في سجن بغداد المركزي ( سجن أبي غريب سابقاً )) من جريمة تهريب كبرى في ٧/٢٢ تموز (يوليو)/٢٠١٣ بعمل إجرامي اطلق عليه ٱسم ( غزوة قهر الطواغيت ) ضمن ( خطة هدم الأسوار ) التي دعا اليها زعيم داعش الارهابي ( أبو بكر البغدادي )، إذ تم فيها تهريب (٨٢٤) سجين معظمهم من تنظيم القاعدة، ومحكوم عليهم بالإعدام، وكان من بين الأسباب تواطؤ بعض المسؤولين في السجن مقابل مبالغ مالية بعضها ضخم[١].

ومن الأَمثلة الأُخرى أَيضاً ما جرى في سجن الكرخ المركزي ( سجن كروبر سابقاً ) في بغداد، قرب مطار بغداد الدوليّ، إِذْ شهد جريمة تهريب (٤) سجناء من قيادات داعش في تموز (يوليو)/٢٠١٠، مع العلم أَنَّ هذا السجن تحت إِمرة، وإِدارة القوات الأَمريكية، ويتمتّع بتحصينات عالية في وقت حدوث الجريمة[٢].

ومن أَمثلة هذه الجريمة في الدول العربيَّة، ما جرى في (سجن وادي النطرون) في مِصْر بتأريخ ١/٢٩ كانون الثاني (يناير)/٢٠١١م، وحدثت هذه الجريمة بعملية ٱقتحام بواسطة السيارات ( البيك آب ) مثبَّت على ظهرها رشاشات جرينوف، وبنادق آلية، وكانوا مُحصَّنين ببلودارات كبيرة، وتمَّ في ذلك تهريب السجناء السياسيين من تنظيم الأخوان المسلمين، والجماعات الجهاديَّة، ثُمَّ إِخراج السجناء الجنائيين، بعد شلّ القوات الأَمنية في السجن بطرقة العزل، وعدم وصول إِمدادات لهم[٣].

وكذلك ما وقع في (سجن الحراش) في الجزائر، في قلب العاصمة الجزائر، إِذْ حدثت فيه جريمة تهريب بارون[٤] مخَدَّرات بمساعدة ٱمرأَة ٱنتحلت صفة محامية، مقابل

---

[١] ينظر: صباح الساعدي، مصدر سابق.

[٢] ينظر: مؤيَّد جبَّار حسن، مصدر سابق.

[٣] ينظر: (( حيثيات حكم قضية هروب السجناء في سجن وادي النطرون ))، قرار قضائي متاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٧/١٤ تموز (يوليو)/٢٠١٣م، على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع الأَلكتروني الساعة ٨:٠٣ مساءً http://qadaya.net
بتأريخ ١٠/١٠ تشرين الأَوَّل (أكتوبر)/٢٠٢١م )

[٤] المقصود بـ ( بارون المخدرات )، بالانكليزية: The deug baron ، بالفرنسية: Le baron de la drogue ؛ وهو زعيم، أَو رئيس شبكة إِجرامية كبيرة تعمل في تجارة المخدرات أَو تهريبها. ( ينظر: بارون مخدرات، موسوعة ويكيبيديا)، على وفق الرابط الآتي:
(آخر زِيَارَة لِلموقعِ ٱلألكتروني ٱلسَاعةِ ٣:٠٦ مَسَاءً، https://ar.m.wikipedia.org
بِتَاريخ ١١/٢١ تشرين ٱلثَانِي (نوفمبر)/٢٠٢١م)

(٥) ملايين، وتمَّت الجريمة بتواطؤ شقيق السجين، ووالده اللذين كانا ينتظرانه خارج أَسوار السجن، للقيام بنقله، وتواطؤ كذلك أَطراف أُخرى قامت بتزوير بطاقة محامٍ للسجين ٱستغلّها للخروج من السجن، بعد ارتدائه بدلة رسمية (كوستيم) وحمل حقيبة، منتحلاً صفة محامٍ، وخرج من السجن بدون أَنْ يرتاب في أَمره أَحد[١].

ومن الأَمثلة الإِجرامِيَّة في الدول الأَجنبيَّة، ما جرى في (سجن ريو) الواقع جنوبي باريس، في فرنسا، إِذْ جرت جريمة تهريب أَحد السجناء، وهو رجل عصابات محكوم عليه بالسجن (٢٥ عاماً)، بواسطة طائرة مروحية (هليكوبتر)، هبطت في باحة السجن[٢].

وكذلك ما حدث في ( سجن وينشستر ) في بريطانيا، الذي شهد جريمة تهريب ( ١٩ سجيناً )، بعد أَنْ حفروا طريقهم عبر الجدران المتهالكة مستخدمين أَدوات المائدة البلاستيكية من مطبخ السجن، مع تجاهل رؤساء هذا السجن لتحذيرات السلطات البريطانيَّة من تفكّك عدَّة زنازين في السجن قبل فترة زمنية مناسبة، وهذا التجاهل، بلاشكّ، يعني تمكين المسؤولين عن السجن لهؤلاء السجناء على الهرب[٣].

هذه نماذج مختارة من الأَمثلة، وغيرها الكثير، وهي تبيّن مدى خطورة جريمة تهريب السجناء على الأَمن في الدول، وكيفية ٱرتكابها منِ قبل المجرمين المُهَرِّبين، ووسائل القيام بها، وتنفيذها.

وَيَكتسب ذكر ٱلسُّجُون أَهمية كَبيرة في ٱلرسَالَةِ؛ وَذَلِك لِكونهَا ٱلنِّطَاق ٱلمَكَانِي ٱلأَهم في جَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء، وَحولهَا تَدور كُلّ وَقَاْئِع ٱلجَرِيْمَة، وَمِنْ خِلَاْل مَا يَتمّ فِيهَاْ مِنْ

---

[١] ينظر: جميلة. ق: (( فرار بارون مخدرات من سجن الحراش مقابل (٥) ملايين ))، مقال متاح على شبكة الأنترنيت بتأريخ ٤/٢٥ نيسان (أبريل)/٢٠١٦م، على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع الإلكتروني الساعة ٤:٠٦ مساءً https://www.ennaharonline.com
بتاريخ ١٠/١٢ تشرين الاول (اكتوبر)/٢٠٢١م)

[٢] ينظر: مقال بعنوان: (( أَبرز عمليات الهروب من السجون في العالم ))، العربي الجديد – لندن، متاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٧/٤ تموز (يوليو)/ ٢٠١٨، على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع الإلكتروني الساعة ٨:٠٦ مساءً، https://www.alaraby.co.uk
بتأريخ ١٠/١٠ تشرين الأَوَّل (أكتوبر)/٢٠٢١م)

[٣] ينظر: مقال بعنوان: (( هروب سجناء ثقبوا جدران سجن وينشتر في بريطانيا ))، متاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٨/٢٤ آب (أغسطس)/٢٠١٩م، على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع الإلكتروني الساعة ٨:٠٧ مساءً، https://www.alalamtv.net
بتأريخ ١٠/١٠ تشرين الأَوَّل (أكتوبر)/ ٢٠٢١م).

أَعمَاْلِ جُرْمِيَّة سَاْبِقة، وَمُعَاْصِرة، وَلَاْ حِقة لِهَذِهِ ٱلجَرِيْمَة، يُمكن مَعرفة ٱلكثير مِنْ أَسبَاْبِ هَذِهِ ٱلجَرِيْمَة، وَطُرق مُكَاْفَحتهَاْ، وَٱلقَضَاْء عَلى مُرتكبيهَاْ، فَلِذَلِك وَقع ٱختيَاْرِي عَلى نَمَاْذِج مِنْ هَذِهِ ٱلسُّجُون، أَتبين مِنْ خِلالِهَاْ، بِصُورة تَطبِيَقِيَّة لِوَقَاْئِعِ هَذِهِ ٱلجَرِيْمَة، وَكَيفِ يَتمّ ٱلتَخطيط لَهَاْ، وَتَنفيذهَاْ، وَمِنْ ثَمَّ فَاْئِدة كُلّ ذلِك فِي دِرَاْسَةِ هَذِهِ ٱلجَرِيْمَة بِصورة أَوضح، وَأَسهل في ٱلكشفِ عَنْ مُرتكبيهَاْ بوقت أَسرع، وَبنتَاْئِج مَلموسة يُفيد مِنهَاْ ٱلقَضَاْء فِي إِصدَاْر حُكمه ٱلعَاْدِل بِحقّ ٱلمُجرمِين مِنْ مُرتكبيهَاْ مِمَّن مَكَّنوَاْ ٱلسُّجَنَاْء مِنْ ٱلهَرَبِ، أَو تَوَاْطؤا مَعهم، أَو أَهملوَاْ، في أَدَاْءِ وَاْجبهم فِي حِمَاْيةِ ٱلسُّجُون، وَمَنع وقوع هَذِهِ ٱلجَرِيْمَة.

## ٱلمَطلب ٱلثَاْنِي

## ذَاْتِيَّة جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

تُعدّ جريمة تهريب السجناء مِنْ أَخطر الجرائم؛ لأَن ٱلمُهَرّب غالباً ما يكون هو ٱلمخطط لٱرتكاب الجريمة، والمسؤول الرئيس عن تنفيذها.

وهذه الجريمة تتكون من عدة أَفعال جرمية، ولها عدة صفات إِجرَاْمِيَّة تتصف بها، أَن ذاتية جريمة تهريب السجناء تستوجب البحث في صفاتها، وتمييزها عن الجرائم الأُخرى التي تشابهها، ومعرفة المصلحة المحمية، لذلك سأتناول هذا المطلب على ثلاثة أَفرع، في ٱلفرع ٱلأَوَّل منه صفات جريمة تهريب السجناء، أَما ٱلفرع الثاني منه سأخصصه إِلى تمييز جريمة تهريب السجناء عن جريمة الهروب مِنْ ٱلسجن، والفرع الثالث إِلى المصلحة المحمية جنائياً من نص ٱلتجريم، وكالآتي:

## ٱلفَرع ٱلأَوَّل

## صفات جريمة تهريب السجناء

لكل جريمة صفات تُميزها توصف بها من ذات الفعل ٱلجرمي، وهي في جريمة تهريب السجناء تكون كالآتي:

**ومن صفات جريمة تهريب السجناء:**

**أَوَّلاً: جريمة عمدية (قصدية):**

تعد جريمة تهريب السجناء من ٱلجرائم ٱلعمدية؛ لتوافر ٱلقصد ٱلجرمي لدى فاعلها، وتوقّعه بنتائج إِجرامِيَّة لفعله هذا، فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثه.

وهي جناية، كما جاء بتعريف وتحديد مضمون الجناية في قانون العقوبات العراقي النافذ في (المادة ٢٥) التي تنصّ على: (( الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:

١. الإعدام.

٢. السجن المؤبد.

٣. السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ))[١].

وجريمة تهريب السجناء جريمة عمدية (قصدية)؛ وذلك لأَنها تتطلب توافر القصد الجُرمي لدى مُرتكبها، كما وقد وردت عقوبة ٱلسجن في أَكثر من مَادَّة قَانونِيَّة، في الفصل السابع بعنوان: ( هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإِيواؤهم ) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، فمثلاً: في ٱلمواد: (٢٦٨، ٢٦٩ ، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣ ف١/ أ ) من ٱلقانون ٱلمذكور آنفاً[٢].

ويحدد قانون العقوبات ٱلمصريّ النافذ مثل هذه العقوبات وغيرها، كما ورد في نصوص المواد: (١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).

وعليه هي جناية عمدية تقوم بمجرد إتيان الفعل الممنوع أَو محاولة ٱتيانه، وعقابه يكون محدداً بنص قانوني، وهي ترتكب عمداً لا يُتَصوَّر الخطأ فيها.

**ثانياً: جَرِيْمَة بَسِيطة:**

وتعدّ جريمة تهريب السُّجناء جريمة بسيطة، والتي تعني أَنَّها الجريمة التي يتكوَّن السُّلوك الإِجراميّ ٱلُمكوّن للركنِ ٱلمَادِّيّ لَهَا مِنْ فِعْل ( عمل ) مادِّيّ واحد سواء كان ذلك الفِعْل إِيجابيّاً، مُسْتمراً، أَو وقتياً، مثل: جريمة القَتْل ٱلعَمْد، وٱلسَّرقَة، والتزوير، وحمل السلاح بلا رُخْصة، وغيرها مِمَّا تتضمَّنُه جريمة تهريب السُّجَناء مِنْ هذه الجرائم[٣].

---

[١] قيس لطيف كجان التميميّ: شرح قانون العقوبات ٱلعراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م بقسميه العام والخاص وتعديلاته، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت – لبنان، ٢٠١٩م: ص٧١.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ص٤١٩ – ٤٢٢.

[٣] ينظر: د. عليّ حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاويّ: المبادئ ٱلعَامَّة لقانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، د. ت): ص٣١٧.

**ثالثاً: جريمة عادية ليست ذات صفة سياسية:**

الجريمة العادية هي الجريمة التي لا تنطوي على المساس بالنظام السياسي للدولة، وسيادتها، ولا بشكل الحكومة[١].

وفيما يخص جريمة تهريب السجناء، تعتبر جريمة عادية؛ لأنها تحمل المعنى المذكور آنفاً، وهي تُعد عادية، بحسب ما يراه المذهب الموضوع (المادي) وهو الأجدر بالترجيح عند الكثير، وإن كان الباعث في بعض الأحيان سياسياً، فهذه الجريمة تتضمن جَرَائِم القتل ٱلعَمْد، والسرقة، والتزوير، وهذه الجرائم كلها عادية، لا تتضمن الاعتداء على النظام السياسي للدولة بمحاولة تغييره أو تعديله أو الإخلال به ولهذا يتماشى مع الاتجاه الغالب في العصر الحديث الذي يشهد تضيقاً في الجرائم السياسية يتمثل في ٱستبعاد بعض الجرائم من نطاقها[٢].

**رابعاً: دقة التدبير وسرعة التنفيذ:**

تتميَّز جَرِيْمَة تهريب السجناء بدقَّة التدبير العقلي، إِذْ يقوم الفاعل، أَو الفاعلون (ٱلمُهَرِّب أَو ٱلمُهَرِّبُون) بِجملةِ مِنْ ٱلإِجرَاْءاتِ العقلية المُحْكَمَة، ويدرسون جميع الطرق التي تؤدي بهم في النهاية إلى الانقضاض على الهدف.

وإن عملية تهريب السجناء، وهي في مرحلة التدبير العقلي قد تستغرق ساعات، أو أياماً، أو أشهراً، أو حتى سنوات، وهذا يتناسب طردياً مع نوع السجناء المُراد تهريبُهم، والأهداف المرجوة من تهريبهم.

وعليه، كانت جريمة تهريب السجناء ظاهرة تظهر في المجتمع تُهدد أَمن الدولة، والأَشخاص[٣].

---

[١] ينظر: جندي عبد الملك، مصدر سابق: ج٣/ ص٤٧.

[٢] ينظر: د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص٢٩٩ – ص٣٠١.

[٣] ينظر: فاطمة الزهراء جزار: جريمة ٱختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣ / ٢٠١٤م: ص٢٨.

**خامساً: جريمة مَادِّية:**

الجرائم ٱلمَادِّية، أَو ما تسمى أَحياناً الجرائم ذات النتيجة، أو جرائم الضَّرَر، هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة، وضأَرة، كجرائم ٱلقتل ٱلعمد، والضَّرْب، والسَّرِقَة، والاحتيال ... الخ[١].

وجريمة تهريب السجناء واحدة من هذه الجرائم، والتي يشترط القانون لوجودها نتيجة ضارَّة ناشئة عن الفعل الذي ٱرتكبه الجاني المتمثّل بتهريب السجناء.

وتعتبر النتيجة فيها من عناصر الركن ٱلمادي. فهي لا تتم إلا بتهريب السجناء، وجريمة السرقة المصاحبة لها لا تتم إلا بأخذ مفتاح ٱلسجن، أو السلاح الخاص بحُرَّاس ٱلسجن من دون رضاهم[٢].

وعليه، فإن جريمة تهريب السجناء تعدّ من ٱلجرائم ٱلمادية؛ لأنها، أَيْ: الجريمة، تتمّ، إذا تحقَّقت النتيجة[٣].

وعليه، فهذه الجريمة تعبِّر عن حقيقة مادية؛ لأن لنتيجتها وجوداً مادياً محسوساً في العالم الخارجي.

ولهذا يتبيَّن لي أن جريمة تهريب السجناء مِنَ الجرائم المادية التي تظهر آثارُها ملموسةً في العالم الخارجي تُسبّب ضرراً يمكن ٱلإحساس به، أو رؤيته.

لذا فجريمة تهريب السجناء يمكن عدّها جريمة ضرر؛ لما ينتج من سلوك فاعلها من أثر يحدثه فعل التهريب، مثلاً: إزهاق روح حارس السجن في أثناء اقتحام ٱلسجن مِنْ قبل ٱلمُهَرِّبين، أو قتل أحد المارَّة بحادث دعس من السيارة التي استغلها المُهَرِّبون لنقل السجناء من السجن إلى مكان آخر.

**سادساً: تَعَدُّد الجناة:**

إن تعدّد الجُناة في جريمة تهريب السجناء يأخذ صوراً عديدة بسبب دور كُلّ مساهم فيها، فقد يكون أَحدهم فاعلاً رئيساً، فيما يكون دور الآخر ثانويّاً، فيسُمَّى شريكاً، وقد يتعدّد الفاعلون

---

[١] ينظر: د. عبُّود السرَّاج: قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات جامعة حلب – سوريا، ١٩٩٧م: ص١٦٦.

[٢] ينظر: د. سعدي بسيسو: مبادئ قانون العقوبات، الطبعة الأُولى، مديرية المطبوعات والكتب الجامعية، جامعة حلب، سوريا: ص١٨٥.

[٢] ينظر: جندي عبدالملك: الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م: ج٣ ص٢٩.

وحدهم من دون شريك، أَو ينفرد فاعل مع شريك، أَو شركاء، أَو يتعدد الفاعلون، والشركاء في هذه الجريمة الواحدة[١].

**سابعاً: جريمة مستقلَّة:**

تعد جريمة تهريب السجناء جريمة مستقلَّة، وقائمة بذاتها، إِذْ تدخَّل ٱلمُشَرِّع ٱلجِنَائِيّ، وأدرجها في نصّ خاصّ، فأوقع لها عقوبة، والنص الذي يعاقب على هذه الجريمة في المواد: ( ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣ ) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وهذه العقوبات في المواد المذكورة آنفاً واضحة، ومفصَّلة لكلّ حالات تهريب السجناء[٢].

وفي قانون العقوبات المصريّ النافذ في المواد: (١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥) منه.

وفي المواد: (٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) من قانون العقوبات السوريّ النافذ رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م ٱلمُعَدَّل.

وفي قانون العقوبات اللبنانيّ النافذ رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م ٱلمُعَدَّل في المواد: (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨).

وكذلك المواد: (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) من قانون العقوبات الأُرْدُنِيّ النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م ٱلمُعَدَّل.

وفي المواد: (٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربيَّة المتحدة النافذ رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م ٱلمُعَدَّل[٣].

كذلك في قانون العقوبات الجزائريّ النافذ رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦م ٱلمُعَدَّل في المواد: (١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤)[٤].

وفي المواد: (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦) من قانون الجزاء ٱلعمانيّ النافذ رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م.

---

[١] ينظر: د. محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق: ص١٥.

[٢] ينظر: قيس لطيف كجان التميميّ، مصدر سابق: ص٤١٩-٤٢٢.

[٣] ينظر: د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي/ القسم الخاص، الجزء الأوَّل، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، مطبوعات كلية الشرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥م: ص٢١٣.

[٤] ينظر: مُحَّمد عودة الجبور: المسؤولية ٱلجَزَائِيَّة المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأَمنيَّة والتدريب، الرياض – المملكة العربيَّة السعودية، ١٩٩٣م: ص١٢٣.

**ثامناً: جريمة مُنظمة:**

تتميز جريمة تهريب السجناء بأَنها جريمة مُنَظَّمة، وهذا التنظيم وأن أَتى في بعض الاحيان من مجرم بمفرده فأنه على الاكثر لا يمكن ان يتأتى من سجين لمفردهِ، فلابدَّ من وجود نظام بتقسيم الأدوار بين الأعضاء، وتحديد علاقة الأعضاء ببعض من جهة، وعلاقتهم بالمنطقة الإجراميَّة من جهة أُخرى، إِذْ تعتمد هذه الجماعات على هيكل متدرّج على أَساس العلاقات شبه العائلية إلى شبكات معقدة[١].

وتتطلَّب جريمة تهريب السجناء تخطيطاً جماعياً دقيقاً، وهذا لا يمكن توفيره عن طريق شخص بمفرده، بل لابدَّ من أشخاص من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات القانونيَّة، والاجتماعية، والاقتصادية، وبخبراء في مجالات المال، والمُحاسبة، والهندسة، والأسلحة، وغيرها.

وعليه، فجريمة تهريب السجناء في ٱلغَاْلِبِ لا ترتكب بصورة مفردة؛ لأنَّ عمل هذه الجماعات الإجرَاْمِيَّة يتّصف بالمستوى العالي من الدقَّة، والانضباط في التخطيط، والتنفيذ، حتى تضمن نجاح أعمالها، واستمرارها[٢].

## ٱلفَرع ٱلثَّاْنِي

## تمييز جريمة تهريب السجناء عما يشتبه بها

لكي أقف على ذاتية جريمة تهريب السجناء، عليَّ أن أُميّزها عن غيرها من الجرائم التي تقع ضمن التهريب، أو ترتبط بعلاقة ليست بالبعيدة عنها، ومن هذه الجرائم:

**أَوَّلاً: تمييز جريمة تهريب السجناء عن جريمة الهروب مِنْ ٱلسِجْن:**

ٱلهُروب هو: (( تَحرُّر ٱلسَّجِيْن من الحراسة ٱلقَاْنُونِيَّة المعبرة من حجز، أَو سلب الحرية، واستعادته لحريته الشخصية بغير الوسائل، وَٱلسُبل ٱلقَاْنُونِيَّة بعد أَن تكون حريته قد سُلبت، أَو حُجزت بِمقتضى ٱلقَاْنُون ))[٣].

---

[١] ينظر: طارق زين: الجريمة المُنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، التدابير الاحترازية، الطبعة الأُولى، المركز العربي للبحوث ٱلقَاْنُونِيَّة والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربيَّة، بيروت – لبنان، ٢٠١٧م: ص١٩.

[٢] ينظر: مايا خاطر: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١م: ص٥١٤.

[٣] د. مُحَمَّد عودة الجبور، مصدر سابق: ص١٣.

والمُشرِّع العراقيّ عالج في قانون العقوبات العراقيّ النافذ هرب مسلوبي الحرية، والمساعدة عليه، في الكتاب الثاني حيث عدها من الجرائم المُضرة بالمصلحة ٱلعَامَّة، من الباب الرابع الجرائم المُخلة بسير العدالة، في الفصل السابع بعنوان: ( هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيواؤهم) في المواد: (٢٦٧)، (٢٦٨)، (٢٦٩)، (٢٧٠)، (٢٧١)، (٢٧٢)، (٢٧٣).

والمشرع المصري عاقب في المواد: (١٣٨)، (١٣٩)، (١٤٠)،(١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٤)، (١٤٥).

وهروب السجناء هي جَرِيْمَة جِنَاْئِيَّة؛ لتعلّقها بعقوبات تقع عليهم، وإن أطراف الدعوى، أَيْ: المجني عليهم يتضرَّرُون، ومن التطبيقات ٱلإجرَاْمِيَّة على جريمة هروب السجناء، هروب سجناء في سجن بغداد المركزي حالياً (سجن أَبي غريب سابقاً)، و(سجن بادوش) مثلاً، والسبب قد يكون بتواطؤ بعض الحُرَّاس، وأحياناً دفع رشاوى، وأحياناً يتولى الإرهابيون تهريب السجناء، كما حدث في هروب خمسةَ عشرَ إرهابياً من سجن بغداد المركزي (سجن أَبي غريب سابقاً)[١].

وقد نصَّت المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار[٢]:

كُلّ من هربَ بعد القبض عليه، أو حجزه، أو توقيفه، أو حبسه بمقتضى القانون.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين، فأكثر، أو بالتهديد، أو بالعنف على الأشخاص، أو الأشياء. وتكون العقوبة السجن مدَّة لا تزيد على سبع سنوات، إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح، أو بالتهديد باستعماله)).

وهذه المادة تُمثل الظرف المُشدد في جريمة هروب السجناء.

وَمِنْ ٱلتَطْبِيَّقَاْتِ ٱلقَضَاْئِيَّة، لِجَرِيَمْةِ ٱلهُروب، وفق ٱلمَاْدَّة (٢٦٧) مِنْ قَاْنونِ ٱلعُقوبَاْتِ ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ. مِاْ أَصدَرته مَحكمة ٱستِئنَاْف ٱلقَاْدِسية ٱلٱتحادية بصفتها ٱلتمييزيَّة. ٱلأَحكَاْم ٱلقَضَاْئِيَّة ٱلآتِية:

---

[١] د. علي يوسف الشكري: الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأُولى، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨م: ص٨٣.

[٢] عُدلت مبالغ الغرامات بموجب (( قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقيّ النافذ ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ٱلمُعَدَّل، والقوانين الخاصة الأُخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م، ٱلمُعَدَّل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩م )).

في قرار صادر من محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية/ محكمة جنح الحمزة، إذ قضت بتجريم مدان، وفق أحكام المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ[١].

وفي قرار آخر صادر من محكمة ٱستئناف ٱلقادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، وقد قضت المحكمة بتجريم مهربين قاموا بالمساعدة على تهريب متهمين، وقد صدر الحكم القضائيّ، وفق أحكام المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٢].

وفي قَرَارِ صَادر من مَحكمة ٱستِئنَاف ٱلقَادِسية الٱتِّحَادِيَّة بِصفتهَا ٱلتَمييزِيَّة، إِذْ قَضت ٱلمَحكمة بِتَجريمِ مُتَّهَم هَارِب مِنْ ٱلسِجْنِ، حيث ورد في قرار المحكمة ما ملخصه: لكافة ٱلأَدلة ٱلمُتحصلة ضد ٱلمُتهم الهارب ع، لذا قررت المحكمة ٱلحُكم على ٱلمُتهمِ ٱستنَاداً لأَحكام ٱلمَادَّة (٢٦٧) مِنْ قَانُونِ ٱلعُقوبَات ٱلعِرَاقِيّ ٱلنَافِذ[٣].

وجاء في المادة (١٣٨) من قانون العقوبات المصريّ النافذ ما نصّه:

(( ١- كُلّ إنسان قبض عليه قانوناً، فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستَّة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز مِئَتَي جنيه.

٢- فإذا كان صادراً على المتّهم أمر بالقبض عليه، وإيداعه في السجن، وكان محكوماً عليه بالحبس، أو بعقوبة أشدّ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتينِ، أو بغرامة لا تتجاوز مئة جنيه مصري.

٣- وتتعدّد العقوبات، إذا كان الهروب في إحدى الحالتينِ السابقتينِ مصحوباً بالقوة، أو بجريمة أُخرى)).

كما جاء في نصّ المادة (٢٢٨) من قانون العقوبات الأُرْدُنيّ النافذ ما يأتي:

(( ١- كُلّ مَنْ كان موقوفاً بصورة قانونية من أجل جريمة، وهرب، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إذا كان موقوفاً بجناية، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، إذا كان موقوفاً بجنحة.

٢- وكُلّ محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جناية، أو جنحة، فهرب، يضاف إلى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها، إلَّا إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك)).

---

[١] ينظر: قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، محكمة جنح الحمزة، رقم ٤٨٦/ت/ج/٢٠١٧م، (قرار غير منشور).

[٢] ينظر: قَرَار مَحكمةِ ٱستِئنَاف ٱلقَادِسية الٱتِّحادِيَّة بِصفتهَا ٱلتَمييزِيَّة رقم ٦٤/ت/ج/٢٠١٨م، (قرار غير منشور).

[٣] ينظر: قَرَار مَحكمةِ ٱستِئنَاف ٱلقَادِسية الٱتِّحادِيَّة بِصفتهَا ٱلتَمييزِيَّة رقم ٢٠٧/ت/ج/٢٠١٨م، (قرار غير منشور).

يتّضح من هذا النصّ أن جريمة الهروب قد وردت بصراحة في قانون العقوبات الأردنيّ ٱلنَّافِذ، والنصّ على الفاعل، وتشديد العقوبة عليه، بالحبس، أو الغرامة.

وقد وردت جريمة الهروب في القانون الألماني، ولكن لم ينصّ فيه على عقوبة مرتكب هذه الجريمة، إلا إذا أَحدث السجين الهارب دمَاراً في الممتلكات أثناء الهروب، مثل: إتلاف القضبان، أو تدمير الجدران، والسياج، أو الاعتداء على أيّ فرد.

وسبب عدم العقوبة على هذه الجريمة هو ما يراه واضعو قانون الهروب من السجن في ألمانيا لعام ١٨٨٠م؛ أنَّ البقاءَ حرّاً، والسعي لنيل الحرية هي غريزةُ البشر، لذلك قرَّروا عدم جعل الهروب من السجون غير قانونيّ[١].

ونصَّ القانون الجنائي للاتحاد الروسيّ النافذ رقم (٦٣) المؤرخ في ١٣ حزيران (يونيو) لسنة ١٩٩٦م ٱلمعدل على جريمة الفِرار من السجن، حيث سيلاحق مرتكبها، وفقاً للمادة (٣١٣) الجزء رقم (١) من القانون الجنائي للاتحاد الروسي النافذ.

ومن هنا يتَّضح أن المُشرِّع الجزائي الروسي قد نصَّ على هذا الجُرْمِ المرتكب، ووضع له عقوبة[٢].

والهروب من السجن حدَّده ٱلمُشَرَّع ٱلجِنَائِيّ بأَثره، والذي لا يمكن حصره في المؤسسَّات العقابيَّة، أَو الأَمكنة المخصصَّة لحجز الحرية بشكل عام. إِذْ يمكن أَنْ تتمّ من مكان العمل، أَو أَثناء نقله من المؤسسَّة العقابيَّة التي هو محبوس فيها إِلى مؤسسَّة أُخرى، أو إِلى جهة قضائيَّة، أو من مكان العمل، أَو من مكان ٱلاستشفاء، أو غيرها[٣].

والقصد الجرميّ ينتفي في حالات الضرورة التي تقتضيها سلامة السجناء، فإذا نشب حريق فعلي غير مفتعل في السجن، فضرورة إِنقاذ السجين لنفسه، تخوّله القيام بكسر الأبواب، والهروب من السجن.

---

[١] ينظر: مقال بعنوان: (القانون لا يعاقب السجناء الهاربين من السجن في ألمانيا ودول أُخرى .. ولكن بشروط)، متاح على شبكة الأنترنيت، وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الساعة ١٠:١٠ مساءً بتأريخ ٨/٣١ آب (أغسطس)/٢٠١٩م) http://alwakaai.com

[٢] ينظر: مقال معتز حسن: (سجين روسي يهرب من السجن ... )، مُتاح على شبكة الأَنترنيت، وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الساعة ٨:٠٠ مساءً بتأريخ ٧/١٠ تموز (يوليو)/٢٠١٨م) http://www.masrawy.com

[٣] ينظر: فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين، بحث منشور في مجلة الحقوق، والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١١، العدد١، الجزائر، آذار (مارس)/ ٢٠١٨م: ص٥٢٤.

وفي هذه الحالة لا يعتبر ما قام به السجين هرباً معاقباً عليه جزائياً، وتنتفي عنه كُلّ مسؤوليَّة، إذا وضع نفسه تحت تصرّف الحراسة بعد ٱنتهاء حالة الضرورة[١].

ومن الأَمثلة على جريمة هروب السجناء ما يلي: هرب خمسة عشر إرهابياً من سجن تكريت، وهروب اثنين وعشرين سجيناً من سجن العدالة في الكاظمية[٢]، وهروب خمسة وثلاثين سجيناً من سجن التسفيرات شرقي مدينة الموصل في أيلول ٢٠١١م، وهروب اثني عشر سجيناً من سجن التاجي المركزيّ (سجن الحوت) في كانون ٱلأول ٢٠١٣م، وهرب اثني عشر سجيناً من سجن البصرة (سجن مجمع القصور الرئاسية) في كانون الثاني ٢٠١١م، وهرب أربعة سجناء من قيادات (داعش) من سجن كروبر قرب مطار بغداد الدولي، أَو سِجْن مَطَاْر كَروبر سَاْبِقاً (سِجْن ٱلكَرخ ٱلمركزي حَاْلِياً) في تموز ٢٠١٠م[٣].

وكذلك هرب مئتي وثلاثة وثلاثين سجيناً من سجن وادي النطرون في محافظة الاسماعلية بمصر في كانون الثاني ٢٠١١م[٤].

وفرار سجين من سجن (ريو) جنوبي فرنسا.

ومنها هرب سبعة سجناء من سجن ((جون كونالي)) قرب مطار كيندي بالولايات المتحدة ٱلأَمريكية[٥].

وَقَدْ حَدَّد ٱلمُشَرّع ٱلجِنَاْئِيّ ٱلعِرَاْقِيّ ٱلوَصف ٱلَقْاْنُونِيّ جِنَاْئِيَّاً لِلجَاْنِي في جَرِيْمَةِ هروب ٱلسجين مِنْ ٱلسِجنِ بَأن يَكون مَقبوضاً عَليهِ أَو مَحجوزاً أَو مَوقوفاً أَو مَحبوساً بِمُقتضى ٱلقَاْنُون[٦].

---

[١] يُنظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٥.

[٢] د. علي حمزة عسل الخفاجي: ((أَثر امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة أَحكام الإعدام))، بحث منشور في مجلة المُحَقِّق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الثاني / السنة الثامنة ٢٠١٦م: ص٤١.

[٣] مؤيد جبار حسن، مصدر سابق .

[٤] حيثيات حكم قضية هروب السجناء من سجن وادي النطرون في محكمة الاسماعلية / القضية رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٣م ( قَرَاْر مَنشور)، مُتَاْح على شبكة الأَنترنيت، وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الساعة ١٠:١٦ مساءً بتأريخ ٧/١٤ تموز (يوليو)/٢٠١٣م ) http://qadaya.net

[٥] ينظر: مقال بعنوان: (أَبرز عمليات الهروب من السجون في العالم)، لندن – العربي الجديد، متاح على شبكة الأَنترنيت، وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الساعة ١٠:١٢ مساءً بتأريخ ٧/٤ تموز (يوليو)/ ٢٠١٨م) https://www.alaraby.co.uk

[٦] قيس لطيف كجان التميميّ، مصدر سابق: ص٤١٦.

وردت جريمة هروب السجناء في قانون العقوبات العراقي النافذ/ الفصل السابع، بعنوان: ((هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيواؤهم)).

إذْ جاء النص على هذه الجريمة في المادة (٢٦٧) من القانون المذكور آنفاً، ما يأتي: (( كُلّ من هربَ بعد القبض عليه، أو حجزه، أو توقيفه، أو حبسه بمقتضى القانون)).

وجاء في قانون العقوبات المصري النافذ الباب الثامن النص على جريمة هروب السجناء في المادة (١٣٨) منه.

فقد حدَّدت المادة المذكورة آنفاً بالنصّ: ((حالة هروب الشخص الذي قبض عليه قَانُوناً)).

وقد اشترطت محكمة ٱلنقض ٱلمصرية للمعاقبة على جريمة الهروب في حكم لها بتأريخ ١/٢٠ كانون الثاني (يناير)/١٩٤١م أَن يكون ٱلهَارب قد قُبض عليه، ومما جاء فيه:

(( يُشترط لِلعقَابِ على جَرِيْمَةِ ٱلهُروب في حُكمِ ٱلمَادَّة ١٣٨ عقوبات أَن يكون ٱلهَارب قد قبض عليه، فإِذَاْ لَمْ يكن قد حصل ٱلقبض عليه بالفِعْلِ فَلا جَرِيْمَة، فإِذَاْ كان ٱلظَاْهر مِنْ ٱلحُكمِ أَن ٱلمُتهم ٱلمحكوم بحبسه عندما علم مِنْ سكرتير ٱلنيَاْبة بأنه سيقبض عليه تنفيذاً للحُكمِ هرب قبل أَن يُقبض عليه بالفِعْلِ، فليس هَذَاْ مَاْ يُعد هرباً مُعَاْقباً عليه قَانُوناً))[1].

وقد تناول قانون العقوبات السوريّ ٱلنافذ في المادة (٥٩) منه جريمة هروب السجين، إِذْ ورد في نصها ما يأتي: ((إذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث إلى النصف كُلّ عقوبة مؤقته قضى بها)).

ويظهر جلياً من نص المادة أعلاه تشديد العقوبة على مرتكب جريمة الهروب.

وتطرق قانون العقوبات اللبناني النافذ، إلى جريمة هروب السجين في المادة (٥٩) منه: ((إذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث إلى النصف كُلّ عقوبة مؤقته قضى بها على وجه مبرم من أجل جناية، أو جنحة، إلا في الحالات التي خصّها القانون بنص)).

كما تطرَّق قانون العقوبات الأُردنيّ النافذ/ الفصل الثاني (٢): فرار مراكز الإصلاح والتأهيل/ إِذْ أَجد النص فيه على جريمة (هروب السجناء) في المادة (٢٢٨) منه.

وتناول قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي ٱلنافذ جريمة الهروب من السجن في الفصل السابع بعنوان: (فرار المتّهمين والمحكوم عليهم) في المادة (٢٨٠) التي وضع فيها المُشرِّع

---

[1] ينظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٦.

الجزائي الإماراتيّ عقوبة، وشدَّد هذه العقوبة، إذا وقعت هذه الجريمة باستعمال السلاح، أو بالتهديد باستعماله[1].

وقد جاء هروب السجناء في قانون الجزاء العُمانيّ النافذ في الكتاب الثاني/ الباب السادس من الفصل الرابع بعنوان: ((هروب المتهمين والمحكوم عليهم))، وفقاً للمادة القانونية: (٢٤٢) منه.

وجاء ذكر جريمة هروب السجناء في قانون العقوبات الجزائري النافذ/ الفصل السادس الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي – القسم الثالث: الهروب، وكان النص على ذلك ضمن المادة (١٨٨) منه، وكذلك المادة (١٨٩) منه.

فقد جاءت كلتا المادتين بنص واضح، وصريح مفاده: (( يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصَّة لحبسه))[2].

و: ((المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب)).

كما أن نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري النافذ التي تناولت جريمة هروب السجناء في المادتين: (١٨٨، ١٨٩)، إذْ جاء في نصّ المادة (١٨٨) منه: (( يهرب، أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصّصتها السلطة لحبسه )).

وكذلك المادة (١٨٩) والتي نصها: ((المحبوس الذي هرب، أو شرع في الهروب)).

تؤكّد مدى خطورة هذه الجريمة، وتنظيم المُشرِّع ٱلجِنَـائيّ الجزائريّ لها في نصّ قَـانُون ٱلعُقوبَاْت.

وتُعتبر جَرِيْمَة ٱلهُروب مِنْ ٱلسِجْنِ مُستقلة عَنْ ٱلجُرمِ ٱلأَصلي ٱلذي سُجن بسببهِ ٱلهَاْرب، وَقد قَرر لَهَاْ ٱلمُشَرِّع ٱلجَزَاْئِيّ ٱلجزائريّ عُقوبَاْت سَاْلِبة لِلحُريةِ، وَفقاً لِمُقتضيَات ٱلمَاْدَّة (١٩٩) مِنْ قَاْنُونِ ٱلعُقوبَات ٱلجَزَاْئِريّ ٱلنَاْفِذ، حيث وضعت لَهَاْ عُقوبة مُتمثلة بِالحَبْسِ مِنْ شهرين إِلى ثلاث سَنوَاْت، وَيُمكن أَن تُشدد ٱلعقُوبة لِتصبح مِنْ سنتين إِلى خَمسِ سَنوَاْت إِذَاْ تَوفرت أَحد ٱلظُروف ٱلتَاْليـة: ٱسـتعَماْل ٱلعُنـف أَو ٱلتهديـد ضـد ٱلأَشـخَاْص، أَو بواسـطة كسـر ٱلنوَاْفِـذ أَو الأَبـوَاْب أَو ٱلجِدرَاْن[3].

وقد خالف المشرّع الجزائريّ بعض التشريعات العالمية التي لا تعاقب على الهروب كالمشرّع الألماني، والمكسيكي، وهذا لا يمكن وصفه بالمجَافي لقواعد العدالة بٱعتبار أَن ٱلمُشَّرِع

---

[1] د. عمر سالم، مصدر سابق: ص٢١٣.

[2] ينظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٣.

[3] ٱلمَصدر نَفسه: ص٥٢٦.

قد حاول الموازنة بين مقتضيات حفظ النظام العام داخل السجون، أو تلك المعتبرة كذلك، ومقتضيات الحريات الشخصية[١].

ويمكن لي من خلال ما تقدم أَن أُميز بين جريمة هروب السجناء، وجريمة تهريب السجناء. حيث يكون تمييز جريمة هروب ٱلسُّجَنَاء عن جريمة تهريب السجناء كالآتي:

**أ- أَوجه ٱلشَبه** بَينهُمَاْ:

١. أَنَّ كُلّ منهما تَتطلَّب تَطبيق حُكم ٱلقَضَاْء عَلى ٱلمَحكومين.

٢. وأَنّ كُلّ منهما تم النص على عقوبتهما في قانون العقوبات.

٣. كما تشتركان في أنهما جريمتانِ عمديتانِ؛ لذا يقتضي توافر القصد الجُرْمِيّ ٱلعَاْم (عِلْم، وَإِرَاْدة)، إِضافة إِلى ٱلقَصدِ ٱلجُرْمِيّ ٱلخَاْص، وهو قصد الجاني.

٤. وكذلك القانون المُنظِّم لهما هو قانون العقوبات العراقيّ النافذ في الفصل السابع بِعنوَاْن: (هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإِيواؤهم)، في المادة (٢٦٧) منه لجريمة الهروب، ومن المواد القانونية: (٢٦٨ – ٢٧٣) منه لجريمة تهريب السجناء.

٥. من حيث المصلحة المحمية: تلتقي جريمتا هروب السجناء، وتهريبهم في أن كلتا الجريمتين تقع في الكتاب الثاني ( الجرائم ٱلمخلة بسير العدالة )، في الباب الرابع ضمن الفصل السابع بعنوان: ( هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيواؤهم)، في المواد القانونية: (٢٦٧-٢٧٣) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، فتجمعهما علة تجريم واحدة بضمان تنفيذ أَحكام القضاء، فالمصلحة المحمية هي تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بحق المحكوم عليهم، والقرارات القضائية بإلقاء القبض[٢].

٦. من حيث الأثر الذي يترتب عليه: الأثر الذي يترتب على الجريمتين هو عدم تنفيذ الحكم الجزائي الذي صدر بعقوبة سالبة للحرية[٣].

٧. من حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمة: تقع كُلّ منهما في ٱلسِجْنِ أَو أَمام المؤسسة ٱلعقَاْبِيَّة أَو ٱلمَحكمة أَو سلطة مِنْ سلطَاْتِ ٱلتَحقيق أَو ضابط الشرطة، أَو أَثناء نقله من المؤسسة العقابيَّة التي هو محبوس فيها إِلى الجهة القضائيَّة، أَو من مكان الاستشفاء.

---

[١] فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٤.

[٢] ينظر: منى عبدٱلعَاْلي موسى، نافع تكليف مجيد: جريمة إيواء إرهابي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون – جامعة بابل، المجلد ٢٧، العدد٦، ٢٠١٩م: ص١١٦.

[٣] ينظر: ٱلمَصدر نَفسه: ص١١٥.

٨. من حيث طبيعة السلوك ٱلإجراميّ ٱلمُرتكب: تتصف جريمتا هروب السجناء، وتهريبهم بِأنهما من الجرائم الايجابية، فيكون ٱلسُلوك الإجرَاْمِيّ لِجَرِيْمَةِ هُروب ٱلسُّجَنَاْء سلوكاً إيجَاْبِياً، وَٱلدليل كَمَاْ وَرد فِي ٱلمَاْدَّةِ (٢٦٧) مِنْ قَاْنُوْنِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ ٱلمُعَدَّل[١].
وكذلك الحال بالنسبة لجريمة تهريب السجناء، فهي من الجرائم الايجابية، تقع بأفعال إيجابية تتطلب حركة عضوية إرادية يقوم بها السجين (أَيْ: المحكوم عليه أَو المقبوض أَو المحبوس أَو المحجوز أَو الموقوف)، بدلالة المواد ٱلقَاْنُونِيَّة: ( ٢٦٨ – ٢٧٣) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ.

٩. من حيث الركن الخاص (الركن المفترض): تتفق الجريمتان من حيث صفة الجاني، وهي ٱن يكون السجين محكوماً عليه أَو مقبوضاً عليه أَو محجوزاً عليه أَو موقوفاً، فلا تتحقق الجريمتان إلا من السجين.

١٠. من حيث ٱلنتيجة الجرمية: أن الجريمتين من الجرائم ٱلمادية، ويشترط لقيامها أن تتحقق نتيجة محددة، وهي هروب المساجين، أو تسهيل هروبهم، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة، يُعد ذلك شروعاً في جريمة تهريب ٱلسُّجناء[٢].

**ب- أَوجه الاختلاف:**

١. أَن جريمة تهريب السجناء تتم بعملية مدبَّرة ومخطط لها بإتقان، وتكون عملية جماعية في الغالب، على خلاف جريمة الهروب التي تكون على الأكثر فردية، لذا على الأكثر تنتهي بالإخفاق، وإمكانية السيطرة عليها بسهولة؛ لأَنها قد تحدث بصورة انفعالية من السجين، والهروب أَيضاً لا يملك الهدف التخريبي، والتدميري، والخطر على الأَفراد، والمجتمع، والدولة، كالذي يوجد في جريمة تهريب السجناء، فالمجرم الهارب هرب للحصول على الحرية التي افتقدها داخل السجن، وليس للقيام بأَعمال عدائية، أَو تخريبية، أَو الانتقام من شخصية ما، كما هو الحال في أَكثر جرائم تهريب السجناء.

٢. فهما تختلفان في وسيلة ٱرتكَاْب الجريمة: ففي جريمة الهروب تكون وسيلة الجريمة الأسلحة البسيطة، والآلات الحادَّة، وبعض آلات كسر الأَبواب والنوافذ في الزنزانات على الأَغلب.

---

[١] ينظر: قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق: ص٤١٦ – ٤٢٢.

[٢] ينظر: د. مُحَمَّد عودة ٱلجَبور، مَصدر سَاْبِق: ص١٨١.

أما في جريمة تهريب السجناء، تكون أسلحة متوسطة[١]، وأَعتده، وآلات متطورة لكسر الأبواب، والنوافذ، ومتفجرات، وسيارات لنقل السجناء المُهرَّبين، وهويات مزوَّرة، وأَموال للرِّشوة، وأَختام مزوَّرة، ووثائق مزوَّرة، ووسائل اتصال حديثة (مثل: الموبايل، والأَنترنيت) وَخَاْصة في يَومنَا هذَاْ[٢].

٣. جريمة تهريب السجناء، إرهابية في بعض أهدافها تسخر السجين لخدمة أَهدافها الإجرامية ضد أمن الدولة، وسيادة القانون بشكل يستبيح الحرمات، وينتهك الأَعراض، وخرق الأَنظمة والتعليمات، وهذا لا يوجد في جريمة الهروب بهذا الشكل ٱلمُنظَّم، والمدبَّر بإتقان.

وقانون العقوبات العراقيّ النافذ جعل جريمة هروب السجناء ( جَرِيْمَة مُستقلة عن جريمة تهريب السجناء التي تتمثل بمساعدة السجناء، وتمكينهم من الهروب[٣].

حَيث وَضَع ٱلمُشَرِّع ٱلجِنَاْئِيّ ٱلعِرَاْقِيّ لها عقوبات تتناسب مع طبيعتها ٱلإِجرَاْمِيَّة[٤].

**ثانياً: تمييز جريمة تهريب ٱلسُّجناء عن جريمة إيواء إرهابي:**

إِنَّ تعريف جريمة إِيواء إرهَاْبِيّ في ٱلْاصطلاح القانوني، أَجد أَنَّ المشرِّع العراقيّ لم يعرِّف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م الإرهابي، ولكن عرَّفه المشرِّع المصريّ في المادَّة (١) الفقرة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصريّ النافذ رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م، بأَنّه: (( كُلّ شخص طبيعي يرتكب أَو يشرع في ٱرتكاب أَو يحرِّض أَو يُهدِّد أَو يُخطَط في ٱلداخلِ أَو ٱلخَاْرج لِجَرِيْمَة إِرهَاْبِيَّة بأَيّ وسيلة كانت ))[٥].

---

[١] ينظر: كتاب سجن بغداد ٱلمركزيّ (سِجْن أَبي غَريب سَاْبِقاً)، ٱلعَدد/٣٥٠٤/٣٩/١٣ في ٧/١٧ تموز (يوليو)/ عام ٢٠١٣م، منشور على شبكة الانترنيت، على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل العراقية في ٨/٥/ آب (أغسطس)/٢٠١٣م، وفق الرابط الاتي:

(آخر زيارة للموقع الالكتروني الساعة ٢:١٣ صباحاً، https://www.moj.gov.iq/view626/

بتاريخ ٩/١٤ أيلول (سبتمبر)/ ٢٠٢١م)

[٢] م. م. أَحْمَد حَمَد ٱللهِ أَحْمَد: جريمة السرقة المرتكبة عبر الهاتف النقال، بحث منشور في مَجَلَّةِ كُلِّيَّة ٱلحُقوق / جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٤م: ص٢٠٧.

[٣] ينظر: قيس لطيف كجان التميميّ، مصدر سابق: ص٤١٨.

[٤] ينظر: المصدر نفسه: ص٤١٨.

[٥] ينظر: مُنى عَبدٱلعَاْلِي مُوسى، وَنَاْفِع تَكليف مَجيد، مَصدر سَاْبِق: ص١١٢.

أَمَّا تعريف الإيواء في الفقه هو: (( نصرة الجاني، وضمّه، وحمايته، وإجارته من خصمه))[١].

ويدلّ الإيواء على الضمّ، والمنع، قال تعالى: (( قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ المَاء))[٢].

إنَّ جريمة إيواء إرهَابِيّ يتكوَّن نشاط الجاني فيها، والذي يتمثّل بفعل إيجابي، وليسَ بفعل سلبي بالٱمتناع بإيواء إرهَابِيّ الفارّ بعد ٱرتكابه لعمل إرهابي حيث يتمثّل نشاط الجاني بإيواء الجاني في منزله، أَو أَيّ مكان آخر يقع تحت سلطته، ومنع أَفراد القوات الأَمنية المُختصَّة من ٱلدخول إلى داخل المنزل، والقبض عليه، أَو توفير كُلّ وسائل المساعدة للإرهابي، والتي تبقيه بعيداً عن أَنظار السلطات المختصَّة، إنَّ إيجاد مأوى للإرهابي لا تتضمَّن ٱرتكاب الجريمة الإرهابيَّة نفسها، بل يشمل توفير المأوى والرعاية للإرهابي[٣].

مِمَّا يعني أَن جريمة إيواء إرهابي تتحقق بسلوك إيجابي، وليس بسلوك سلبي، والذي يتكون من قيام الجاني بإيواء الإرهابي لديه، وليس الٱمتناع عن إخبار السلطات الأَمنية. فلابدَّ أَن يكون الإيواء غير مشروع، وإنّي أَعني بذلك أَن يكون الإيواء قد حصل لإرهابي دون علم السلطات المختصَّة، فإن لم يكن كذلك، فلا تقوم الجريمة، إذ قد يحدث أَن تقوم السلطات المختصَّة بالطلب من شخص بإيواء إرهابي لديه من أَجل عملية ٱستخباريَّة تمهيداً للقبض على بقية أَفراد الخلية الإرهابية، مما يعدُّ هذا الإيواء الأَخير مشروعاً؛ وذلك لأَنَّه قد حصل نتيجة علم السلطات المختصَّة بذلك خدمة للمصلحة ٱلعَامَّة في الدولة القانونية المدنية[٤].

وقد وقع ٱختياري على التمييز في هذه الجريمة؛ وذلك لأَنَّ فعل الإيواء إحدى الأَفعال المكوّنة لجريمة تهريب السجناء، حيث تقوم على قيام بعض الأَشخاص بمساعدة المجرم الهارب، وإيوائه بعيداً عن أَنظار السلطات حيث نص قانون العقوبات العراقيّ النافذ في المادة (٢٧٣) على إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم بفقرات قانونية ثلاثة.

وعليه نظم المشرّع الجزائي العراقي جريمة تهريب السجناء في الكتاب الثاني من الباب الرابع في الفصل السابع منه مع الجرائم المُخلَّة بسير العدالة في المواد القانونيَّة: (٢٦٨ – ٢٧٣)

---

[١] ينظر: أسعد محمد أسعد رضوان: التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة – فلسطين، ٢٠١٢م: ص٣٩ – ٤٠.

[٢] سورة هود/ جزء من الآية ٤٣.

[٣] ينظر: منى عبدٱلعَاٱلِي موسى، ونافع تكليف مجيد، مصدر سابق: ص١١٧ – ١١٨.

[٤] ينظر: المصدر نفسه: ص١١٨.

من قانون العقوبات العراقي النافذ، في حين نظم جريمة إيواء الإرهابي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ في المادة (٤) الفقرة (٢) منه.

ومن خلال الاطلاع على نصوص المواد القانونية في كلتا الجريمتين، تتمثّل لي أَوجه التشابه، والٱختلاف بين جريمة تهريب السجناء، وجريمة إيواء إرهابي، وكالآتي:

**أ- أَوجه التشابه:**

١. من حيث الركن المادي: السلوك الإجرامي في الجريمتين يقوم على فعل الإيواء.
٢. من حيث الركن المعنوي: كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية التي أَوجب المشرِّع لقيام الجريمة تحقّق القصد الجرمي لدى الفاعل.
٣. من حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك الإجراميّ: الجريمتان هما من الجرائم ذات السلوك المستمر.
٤. من حيث مظهر السلوك الإجرامي المكوِّن للركن المادِّي: كلتا الجريمتينِ من الجرائم ذات النشاط الإيجابي، إِذْ يتكوَّن السلوك الإجراميّ من فعل الإيواء[١].

**ب- أَوجه الاختلاف:**

١. محل الجريمة: المحل في جريمة تهريب السجناء أَن يكون الشخص مُهرباً وفي جريمة إيواء إرهابي أَن يكون شخصاً إرهابياً.
٢. من حيث جسامة الجريمة: جريمة إيواء إرهابي من الجنايات، في حين عاقب المشرع على جريمة تهريب السجناء بعقوبة الجناية ومرة بعقوبة الجنحة.
٣. من حيث نوع العقوبة وجسامتها: حدّدت عقوبة السجن مدَّة لا تزيد عن سبع سنوات، إِذا كان من سوعد بالإيواء محكوماً عليه بالإعدام أَو السجن المؤبَّد أَو ٱلمَوقف أَو مُتهماً بِجِنَاْية عقوبتها الإعدام، وبالحبس والغرامة، أَو إِحدى هاتين العقوبتين في ٱلأَحوَاْل الأُخرى. أَمَّا إِيواء الإرهابي، فتكون العقوبة أَشدّ جسامَة فقد كانت عقوبتها السجن ٱلمُؤبَّد.
٤. من حيث مدى فائدة الجاني من العذر المخفَّف: ففي جريمة تهريب السجناء مدّ الإيواء عذراً مخفّفا، إِذا كان من أُصول أَو فروع الشخص المُهرب أو زوجه أو إخوته أو إخوانه، في حين لم يعده كذلك في جريمة إيواء الإرهابي.

---

[١] ينظر: مُنى عَبدٱلعَاْلي مُوسى، وَنَاْفِع تَكليف مَجيد، مصدر سابق: ص١١٥.

٥. من حيث الأثر الذي يترتب عليه: في جريمة تهريب السجناء الأثر الذي يترتب على ذلك يتمثل في عدم تنفيذ الحكم الجزائي الذي صدر بعقوبة سالبة للحرية[١].

أم في جريمة إيواء إرهابي، فالأثر الذي يترتب عليها هو إعاقة عمل السلطات القضائية في إكمال إجراءات التحقيق، والمحاكمة.

٦. من حيث المصلحة المحمية: في جريمة إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم، فالمصلحة هي لضمان تنفيذ الأَحكام الجزائية الصادرة بحق المحكوم عليهم والقرارات القضائية الخاصة بإلقاء القبض، أما المصلحة المحمية في جريمة إيواء إرهابي، فهي المحافظة على الأَمن العام وحياة المواطنين[٢].

## ٱلفَرع ٱلثَّالث

## ٱلمَصلحة ٱلمَحمية مِنْ نَصّ ٱلتَجريم

ٱلقَانُون ٱلجِنَائِيّ يسعى دائماً إلى حمايةِ المَصلحة المعتبرة في الدولة، والذي يترتب عليه أن تدور المصلحة مع التجريم وجوداً، وعدماً، وأن المصلحة يجب أن تكون جديرة بالحماية من وجهة نظر الجماعة، وليس بناء على الاعتقاد الشخصي الذي يتولَّد عن حاجة خاصة، وذلك في إطار ربط المصلحة المعتبرة بالمنفعة العامة، بحيث أن الدولة، أَيْ: التقدير العام للجماعة هو الذي يُحدّد ويقرّ بأنها مُعتبرة، ويتحقّق ذلك عندما تكون المصلحة منسجمة مع هذا التقدير، أَيْ: منسجمة مع أَهداف هذه الجماعة، ومصالحها[٣].

فغاية التجريم هي حماية المصالح، ومن ثم، فإن الجماعة عندما تضع التجريم، فإن غايتها اتخاذ التجريم وسيلة للوصول إلى المصلحة التي اسْتهلَّتِ الحماية بناء على التقدير الجماعي لها، وليس التجريم بحد ذاته، والقانون هو أداة الدولة للتجريم، فهو وسيلة لحماية المصالح، وبذلك فالقَانُون ٱلجِنَائِيّ يقوم بحماية الحقوق الأَساسية في الدولة، والتي تمسّ وجود الجماعة، وتعايشها

---

[١] ينظر: مُنى عَبدٱلعَالي مُوسى، وَنَافِع تَكليف مَجيد، مصدر سابق: ص١١٥.

[٢] ينظر : المصدر نفسه: ص١١٥.

[٣] ينظر: رمسيس بهنام: نظرية التجريم في ٱلقَانُونِ ٱلجِنَائِيّ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٦م: ص٩.

المشترك، فالحماية تكون من خلال تجريم ٱلمُشَرِّع ٱلجِنَائِيّ لصور السلوك الإجرامي التي تعتبر عدواناً على الحقوق، والمصالح المعتبرة، والجديرة بالجماعة[١].

والقَانُون ٱلجِنَائِيّ جاء ليحمي مصالح متعدِّدة يقوم عليها البناء الاجتماعي للدولة، وبحماية تلك المصالح ينتشر الأمن، والاستقرار في المجتمع، سواء كانت مصالح عامة لحماية أمن الدولة من الداخل، أو من الخارج، أو مصالح فردية يعني تعدّد المساس بها إشاعة الفوضى، وعدم الطمأنينة، فالنص التجريمي قد يحمي مصلحة واحدة أو أكثر، وقد تكون هذه المصالح متساوية، أو متفاوتة في درجة الحماية، وتفريد المصلحة يؤدِّي إلى استظهار الأركان المشتركة في الجرائم التي تكون اعتداء على مصلحة واحدة.

وجريمة تهريب السجناء كغيرها من الجرائم تستهدف حماية مصالح معينة، ومعتبرة في إطار المصالح الأساسية للدولة ككل، والتي يكون المساس بها مساساً بجوهر التنظيم الاجتماعي[٢].

ومن هذه المنطلقات يمكن القول أَن المصلحة المَحمية جِنَائِيَّاً، وَالمُعتبرة في جَرِيْمَةِ تَهْرِيْبِ السُّجَنَاء هي المصلحة الجديرة بحقوق الجماعة، وهي تظهر بصورة واضحة في النقاط الآتية:

١. تعطي قوة للعدالة ٱلجِنَائِيَّة من خلال تنفيذ الحكم القَضَائِيّ الجِنَائِيّ.
٢. حماية لحقوق الدولة؛ لأن فيها جرائم تهديد لأَمن الدولة.
٣. تحمي حقوق الضحايا الذين تمت مُعَاْقَبة ٱلجُنَاْة بسبب الاعتداء عليهم.
٤. مكافحة الفساد، والتواطؤ داخل ٱلمُؤسسَاْت ٱلعِقَاْبِيَّة.
٥. فيها مساهمة جنائية، فوحدة الجريمة، وَتَعَدُّد ٱلجُنَاْة، مِمَّاْ يجعلها أَكثر خطورة إِجرَاْمِيَّة.
٦. مكافحة الرشوة (الفساد المالي، والإداري في ٱلسِجْن )، كذلك فساد الإدارة الأَمنيَّة للسِجْنِ التي أَحياناً تكون مرتبطة بجهة حزبية، أَو بجهة يرتبط بها النزيل داخل المؤسسة ٱلعِقَاْبِيَّة، أَو ٱلسِجْن.

لذلك فإن قانون العقوبات قد جرَّمها، كما جاء في نص المواد: (٢٦٨ – ٢٧٣) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ/ الفصل السابع بعنوان: ((هرب المحبوسين، والمقبوض عليهم وإيواؤهم)).

---

[١] ينظر: د. مأمون مُحَمَّد سلامة: قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار الفكر العربيّ، القاهرة – مصر، ٢٠١٨م: ص١٢٠.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ص١٢٠.

كما جُرِّمت في قانون العقوبات المصريّ النافذ في المواد: (١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥). وكذلك قانون العقوبات ٱلإِمَارَاتِيّ الإتحادي النافذ في المواد: (٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧).

## ٱلمَبحث ٱلثانِي

## ٱلطَبيعة القَانونِيَّة لجريمة تهريب السجناء

أتناول في هذا المبحث دراسة جريمة تهريب السجناء من حيث طبيعتها، وتقسيم هذه الجريمة من حيث السلوك الإجرامي؛ أَيْ: بالنظر إلى السلوك الذي يعاقب عليه قَانُون ٱلعُقوبَات، والذي تقع هذه الجريمة نتيجة له، ومن حيث النتيجة الجُرْمِيَّة، وعلاقة السببية بينهما.

### ٱلمطَلب ٱلأَوَّل

### تقسيم جريمة تهريب السجناء من حيث طبيعتها

تُقسم ٱلجَرَائِم مِنْ حَيثِ طَبيعتِهَا، أَيْ: مِنْ حَيثِ طَبيعة ٱلحَق ٱلمُعتدى عَليهِ إِلى: (( جَرَائِم سياسية، وَجَرَائِم عَادِية ))[١].

وَبِمَا أَنه جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء جَرِيْمَة عَادِية لذلك سأتناول في هذا المطلب تقسيم جريمة تهريب السجناء من حيث طبيعتها، ومن خلال الأَفرع الآتية التي تتطرَّق إِلى كون هذه الجريمة عَادِيَّة.

#### ٱلفرع ٱلأَوَّل

#### جريمة عادية

الجريمة العادية هي الجريمة التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج، أَيْ: المساس بٱستقلال الدولة، وسيادتها، أَو من جهة الداخل، أَيْ: المساس بشكل الحكومة، أَو نظام السلطات فيها، أو الاعتداء على حقوق الأَفراد السياسية[٢].

---

[١] د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر ٱلشاويّ، مصدر سابق: ص٢٩٧.

[٢] المصدر نفسه: ص٢٩٧.

وقد اختلف الرأي في تحديد أو تقسيم الجرائم إلى عادية أو سياسية، فعلى رأي المذهب الشخصي يتعيّن النظر إلى غرض الفاعل من الجريمة، فإن كان سياسياً، فالجريمة سياسية، وإلا فهي جريمة عادية.

وٱستناداً إلى هذا النظر تكون الجريمة المختلطة سياسية دائماً، وكذلك الجريمة المرتبطة طالما كان الغرض منها سياسياً، فإن وقعت لغير هذا الغرض، فهي جريمة عادية، كأن ينتهز بعض الأفراد قيام ثورة، فيرتكبوا جريمة تهريب السجناء[١].

وعلى رأي أصحاب المذهب المادي يتعيّن النظر إلى موضوع الجريمة، وطبيعة الحق محل الٱعتداء، وٱستناداً إلى الرأي تستبعد الجرائم المختلطة من عداد الجرائم السياسية، ولكي تكون الجريمة سياسية يجب أن يكون موضوعها سياسياً، أو أن الحق المعتدى عليه من طبيعة سياسية، وهذا ما لا يوجد في جريمة تهريب السجناء، فموضوعها غير سياسي، وإن الحق المعتدى عليه ليس من طبيعة سياسية؛ وذلك لأَن الحق الذي طالته جريمة تهريب السجناء يعود لفرد من المجتمع أَولِفرد مِنْ ٱلمُجتمعِ للدولة باعتبارها فرداً، فالجريمة عادية، ولو كان الدافع اليها أو الغرض منها سياسياً[٢].

وقد أَوضح ٱلمُشَرِّع العراقيّ الجريمة العادية ضمناً، حين خص الجريمة السياسية بأحكام معيّنة، في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، التي جاء في نصها: (( الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية )).

فقد تبين من الاستثناء الوارد في نص المادة المذكورة آنفاً : (( فيما عدا ذلك .. )) التعريف بالجريمة العادية، والتي من خلالها يظهر أَن جريمة تهريب السجناء جريمة عادية، إِذْ ٱرتكبت ليس بباعث سياسي، أَو وقعت على الحقوق السياسية ٱلعَامَّة أَو الفردية.

وعليه يمكن لي أَن أَستنتج من هذا ٱلنَص ٱلقَانُونيّ الواضح، والصريح أن جريمة تهريب السجناء هي جريمة عادية من حيث طبيعتها ٱلقَانُونية[٣].

ويعني هذا القيام بسلوك إِجرَامِيّ واحد ينشئ الجريمة، كما الحال في الجرائم المذكورة آنفاً[٤].

---

[١] ينظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات / القسم العام، العاتك، القاهرة – مصر، (د.ت): ص٢٦.

[٢] ينظر: د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة التاسعة، القاهرة – مصر، ١٩٧٤: ص٥٦.

[٣] ينظر: د. فخري عبدالرزّاق الحديثي، مصدر سابق: ص٢٧.

[٤] ينظر: د. محمد رشيد حسن الجاف: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة يادكار، السليمانية – العراق، ٢٠١٧م: ص٧٧.

## ٱلفَرع ٱلثَّاني

## جَرِيْمَة عَادِية ذَاْت أَهدَاْف سِيَاْسِية أَحيَاْناً

مفهوم الجريمة السياسية مشكل قانوني مُعقَّد، وذلك للأسباب الآتية:

١. اختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم، بحسب طبيعة نظامها السياسي.

٢. الاختلاف في وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة.

٣. اقتران هذه الجريمة بالسياسة مفهوم مُختَلَف عليه، ومرتبط بستراتيجيات، ورؤى للأَنظمة الحاكمة، فهو مفهوم غير مستقرّ. وهذا يتعارض مع أساس الثبات، والاستقرار التي تتميز به القاعدة ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلجَزَاْئِيَّة.

وجريمة تهريب السجناء في بعض من حالاتها تنصبُّ على تهريب سجناء يتبنون معتقدات، وأَفكاراً تتعارض مع فكر السلطة، ويقومون بأنشطة محظورة، أَو الترويج لفكر سياسي محظور، يعمل على تغيير نظام الدولة، وتبديل قواعده السياسية، والاجتماعية، أو التدخل في سياسات الدول تجاه غيرها مِمَّا يؤثر في قدرات الدولة، ويؤدي إلى إِضعافها، وفيها خيانة، وتجسس، وتآمر مع العدو، فهي إن بدتْ أفكاراً في أولها، لكنها في النهاية تلجأ إلى جريمة القتل العمد، والسرقة، وٱلرِّشوة، لتنفيذ أهدافها[١].

وبالرجوع إلى التعريف الذي حدّدته المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، يظهر لي أَن هناك علاقة بين جريمة تهريب السجناء في بعض أَحوالها، وبين الجريمة السياسية، إِذْ تنص المادة على: (( الجريمة السياسية التي ترتكب بباعث سياسي، أَو تقع على الحقوق السياسية ٱلعَاْمَّة، أَو الفردية )).

ومن خلال هذا التعريف، أَجدُ أنَّ العلاقة واضحة بين الجريمتين، فهناك جريمة تهريب لإضعاف الدور السياسي للدولة، وَتَجنيد ٱلسُّجَنَاْء المُهَرَّبين في أعمال ضدّ كيان الدولة، ونظامها، كما يحدث اليوم في العراق، وسوريا، ومصر، واليمن، وغيرها.

وعليه استنتج ان هذه الجريمة هي جريمة عادية بعض اهدافها سياسية.

---

[١] ينظر: القاضي ناصر عمران الموسويّ: الجريمة السياسية، مقال متاح على شبكة الأنترنيت، وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الساعة ١٠:٢٠ مساءً بتأريخ ٧/٢٢ تموز (يوليو)/٢٠١٩م) http://alsabaah.iq

## ٱلمطلب ٱلثاني

## تقسيم الجريمة من حيث السلوك الإجراميّ، والنتيجة ٱلجُرْمِيَّة

جريمة تهريب السجناء هي من الجرائم ذات النتيجة ٱلمَادِّيَّة، إذْ لا يكفي لقيامِ هذه الجَرِيْمَة مجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي، وإنما ينبغي أَيضاً أَن يؤدِّي هذا السلوك الإجرامِيّ إلى نَتيجة مَادِّيَّة معينة، وهي تَهْرِيْب ٱلسَّجِيْن.

ويتخذ الركن المَادِّيّ لهذهِ الجَرِيْمَة صورة مساعدة السجين على الهربِ، أَو تسهيل ذلك له، أَو التغافل عنه.

والمشرِّع العراقيّ عالج في قانون العقوبات العراقيّ النافذ المساعدة على تهريب السجناء، كما جاء في المواد القانونية: (٢٦٨ إلى ٢٧٣) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ.

وكذلك في قانون العقوبات المصريّ النافذ في المواد: (١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).

والركن المادي هو الذي يرسم السلوك المحظور، والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، ويتكون الركن المادي لأي جريمة من: سلوك إجرامي يقع من المجرم، ونتيجة جرمية تترتب على هذا السلوك، ورابطة تربط بين هذا السلوك الإجرامي، وهذه النتيجة الجرمية، وهذه الرابطة تسمى بالعلاقة السببية.

## ٱلفَرع ٱلأَوَّل

## مِنْ حَيث ٱلسُلوك ٱلإِجرَاْمِيّ

تُقسم جريمة تهريب السجناء بحسب ٱلسُلوك ٱلإِجرَاْمِيّ لَهَاْ إِلى:

**أَوَّلاً: من حيث توقيت السلوك أَو استمراره (جريمة مُستمرة)**

يمكن عد جريمة تهريب السجناء من الجرائم ٱلمُستمرة (ٱلمُتمادية)؛ وذلك لأَن السلوك الإِجرامِيّ المكون للركن المَادِّيّ لها يتكون من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار، فهي تتضمن الكثير من أمثلة الجرائم المستمرة، مثل: حمل سلاح غير مرخَّص، أو سياقة عربة بدون إِجازة، أَو خطف شخص.

فهذه الجَرِيْمَة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار، وتستمر، ولا تنتهي مادامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار، فتنقطع الجريمة عندئذ[١].

يَتَعَلَّق معيار التقسيم بين الجرائم الوقتية، والجرائم المستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقّق عناصر الجَرِيْمَّة، فإذا استغرق زمناً قصيراً، فالجريمة وقتية، وإذا كان تَحقُّق عناصر الجَرِيْمَة يتطلّب وقتاً طويلاً، فالجريمة مستمرة[٢].

فإخفاء السجناء مستمر، بينما فتح الباب أَو تسليم المفتاح وقتي.

وجريمة تهريب السجناء التي تتضمَّن إخفاء الأشخاص المسجونين، والمطلوبين هي جَرِيْمَة مُستمرة.

وإذا كان المعيار في تقسيم الجرائم إلى وقتية، ومستمرة هو الزمن الذي يتطلَّبه تحقّق عناصر الجريمة، فالمراد بعناصر الجريمة ما يدخل في كيان ركنيها المادي، والمعنوي، أَيْ: أَن الجريمة لا تعدّ مستمرة، إلا إذا امتدَّ سلوكها خلال وقت طويل. وهذا يتطلّب توافر الزمن الطويل سواء بالنسبة للوقت الذي يتحقّق فيه الفعل المكون للركن المادي، ثم استغراق هذا الوقت لإرادة الجاني. مما يتطلب تدخل إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها، بمعنى إذا كانت ماديات الجريمة قد استغرقت زمناً طويلاً دون معنوياتها، فلا يكفي ذلك للقول لِقِيَامِ ٱلجَرِيْمَة ٱلمستمرة[٣].

والاستمرار في جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء يَلحق بِالنَشَاْطِ ٱلإِجرَاْمِيّ ٱلذي تَتكوَّن منه ٱلجَرِيْمَة، كما يلحق الاستمرار بالنَتيجة دون ٱلفِعْل، فَهَذِهِ ٱلجَرِيْمَة تتم بإخفاء ٱلسُّجَنَاْء ٱلمُهرّبِين، فَالفِعْل هو تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء وإِخفَاْئهم، وغالباً ما يرتكب هذا الفعل خلال وقت قصير، ولكن النتيجة هي التي تتطلب زمناً طويلاً وهي بقاء ٱلسُّجَنَاْء خارج السجن زمناً طويلاً[٤].

---

[١] ينظر: د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص٣١١.

[٢] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / ٱلقِسم ٱلعَاْم – ٱلنَظرية ٱلعَاْمَّة، مصدر سابق: ص٣١٧.

[٣] د. نظام توفيق المَجَالِيّ: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دراسة تحليلية في ٱلنظَرِيةِ ٱلعَاْمَّة للجريمة والمسؤولية ٱلجَزَاْئِيَّة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عَمَّان– الأُرْدُن، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م: ص٧٦.

[٤] ينظر: المصدر نفسه: ص٧٧.

وعليه، فَجَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء هي جريمة مستمرة؛ لأَن ٱلفِعْل ٱلجُرْمِيّ فيها يطول زمن ٱرتكَاْبه، أَو يستمر حدوثه مدة من الزمن، كإِخفَاْء ٱلسُّجَنَاْء ٱلمُهرّبين، فحالة الإِخفاء هنا تبدأ في وقت محدَّد، ثم تستمر باستمرار بقاء التهريب لهؤلاء السجناء[١].

ولا يغير من طبيعة استمرار هذه الجرائم أن تنتهي حالة التهريب عقب تحقّقها مباشرة؛ لأنَّ الاستمرار ليس ركناً في الجريمة، وإنما هو خاصية عن خواص السلوك ٱلإِجرَاْمِيّ المكون لها[٢].

إِنَّ جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء هي مِنْ ٱلجَرَاْئِم ٱلمُستمرة؛ وَذَلِك لأَن ٱلأَفعَاْل ٱلمُكوّنة لِرُكنها ٱلمَاْدِيّ تَستغرق بَعضاً مِنْ ٱلوقتِ لِتَحقُّقهَاْ، فَفي مِاْ يَخصّ إِدخَاْل بَعض ٱلأَسلحة، أَو آلالات أَو ٱلوَثَاْئِق، أَو إِخرَاْجِهَاْ عَلى نَحو غَير مَشروع فَإِنَّه يَستغرق فَترة زَمنية طَويلة نَسبياً، فَمثلاً نَشر أَحد قَضبَاْن ٱلزنزَاْنة يَستغرق وَقتاً طَويلاً، أَو حَفر خَندق أَو نَفق سرّي لِلخُروجِ مَنه، يَستغرق مُدة زَمنية طَويلة.[٣]

وجريمة تهريب السجناء تعدّ في رأي البعض من الجرائم الوقتية ذات الأَثر المستمر؛ لأن التهريب كواقعة يتم في وقت قصير، أَمَّا استمرار حالة التهريب، فإنه يعدّ نتيجة حتمية للفِعْلِ الإِجرامِيّ، ولا أَهمية له من الناحية ٱلقَاْنُونِيَّة[٤].

**ثانياً: من حيث مظهر السلوك (جَرْيَمة إِيجَاْبية):**

ٱلجَرِيْمَة ٱلإِيجَاْبِية هي التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إِيجَاْبياً، أَيْ: ارتكاب، وتتحقّق عندما يأتي الجاني عملاً من الأَعمال المجرَّمة قانوناً، ومثالها: جَرِيْمَة ٱلقَتْل ٱلعَمْد، والسرقة، والضرب، كما يوجد ذلك في جريمة تهريب السجناء.[٥]

وعليه، فالجريمة الإيجابية عبارة عن الجريمة التي يتجسد الركن المادي فيها بالقيام بنشاط إيجابي غير مشروع، كأن يقوم شخص بٱستخدام يده في ٱرتكاب جريمة السرقة، مثلاً سرقة مفتاح

---

[١] ينظر: د. عبدالوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات/ القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق – سوريا، ١٩٩٠م: ص٣٨٠.

[٢] ينظر: د. سمير الشناوي: النظرية العَامَّة للجَرِيْمَة والعقوبة في قَانون الجزاء الكويتيّ، دراسة مقارنة، الكتاب الأَوَّل: الجَرِيْمَة، ١٩٨٨م: ص١٩٦–١٩٧.

[٣] ينظر: م. عَبد ٱلرَّزَاْق طَلَاْل جَاْسِم ٱلسَاْرَّة، ود. م. عَبَّاْس حَكمت فَرَمَاْن ٱلدَركزلِيّ: جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلمُهَاْجرين وَالآثار ٱلمُتَرَتِّبة عَلَيهَاْ، بَحْث مَنشور فِي مَجَلَّةِ ٱلعُلوم ٱلقَاْنُونِيَّة وَٱلسيَاْسِيَّة، كُلِّية ٱلقَاْنُون وَٱلعُلوم ٱلسيَاْسِيَّة/ جَاْمِعة دِيَاْلى، ٱلعَدد ٱلأَوَّل، ٢٠١٢م: ص١٥.

[٤] ينظر: د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة – مصر، ١٩٧٤م: ص٢٨٣.

[٥] ينظر: د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص٣٠٨.

السجن، أو سلاح أحد حراس السجن، أو وثيقة مهمة من إدارة السجن، أَيْ: أَن الجريمة الإيجابية تتحقّق بحركة عضلية للشخص، أَيْ صورة إِتيانه نشاطاً ٱتسم بالحركة، وهذا ما يتحقّق في جريمة تهريب السجناء[١].

وعليه فجريمة تهريب السجناء، هي التي يتكون ركنها المادي من ارتكاب نشاط إيجابي ينهى عنه القانون.

## ٱلفرع ٱلثاني

## من حيث النتيجة ٱلجُرْمِيَّة (جريمة ضرر)

لكي أَقف على كون جريمة تهريب السجناء هي جريمة خطر، أَو جريمة ضرر، أَو تجمع بين ٱلٱثنينِ، أَيْ: هي جريمة خطر، وضرر في وقت واحد؟ عليَّ أَن أَتبين تعريف كُلّ منهمَاْ أَوَّلاً.

**فجريمة الخطر**: هي ٱلجَرِيْمَة ٱلَّتِيْ تَكون ٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة فيها عبارة عن تعريض مصلحة محمية للخطر، مثل: جريمة الشروع في جَرِيْمَةِ ٱلقَتْل ٱلعَمْد، أَو جريمة تعريض المارَّة للخطر.

**وأَما جريمة الضرر**: فهي الجريمة التي تكون لها نتيجة ملموسة، وتغير في الواقع الخارجي، فهي تعدّ جريمة سببت ضرراً للغير، أَو ضرراً للمجتمع، مثل: جَرِيْمَة ٱلقَتْل ٱلعَمْد أو جريمة الضرب، أَو جريمة السرقة.

فجريمة تعرض للخطر هي ٱلَّتِيْ تُؤدِّي إِلى حدوث خلل في المجتمع[٢].

وجريمة الضرر، أَو ما تسمى بالجريمة ذات النتيجة، أَو الجريمة المادية هي الجريمة التي تحدث بطبيعتها نتيجة ملموسة، وضارَّة. كالقَتْل ٱلعَمْد، والسرقة، والضرب.

وجريمة الخطر، أَو ما تسمى بالجريمة غير ذات النتيجة، أو الجريمة الشكلية هي الجريمة التي لا تحدث بطبيعتها أَيّ نتيجة مادية ضارَّة، كجريمة حيازة السلاح بدون ترخيص، وارتداء الشارات، والرتب العسكرية بدون حقّ.

ويترتّب على هذا التمييز بين هاتين الجريمتين ما يأتي:

---

[١] ينظر: د. محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص٧٥.

[٢] ينظر: مَقَال بعنوان: (( ما هو الفرق بين ما يعرف بجرائم الضرر، وجرائم الخطر؟ ))، مُتَاح على شبكة الأَنترنيت، وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الساعة ١٠:٢١ مساءً بتأريخ ٣/٢ آذار (مارس)/ ٢٠١٩م) https://ujeeb.com

١. لا يمكن الشروع في الجريمة الشكلية؛ لأنَّ نظرية الشروع تتطلّب أن يكون للفعل الإجرامِيّ نتيجة جُرمِيَّة، ولا نتيجة جُرمِيَّة للجَرَائم الشكلية.

٢. لا يمكن تصوّر الخطأ غير المقصود في الجريمة الشكلية، أَما جريمة الضرر، فقد تكون مقصودة، وقد تكون غير مقصودة.

الشروع متصور في الجرائم ذات النتيجة، من قبيل الجنايات والجنح، والجرائم الإيجابية[١].

أما الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) فلا يمكن تصور الشروع فيها؛ لعدم انطوائها على نتيجة جرمية بقدر ما تشكله من خطر.

وجرائم الخطر على قسمين: جرائم خطر ملموس (واقعي)، وجرائم خطر مجرد.

(( وإن الفرق بينهما يكمن في أَن الضرر المحتمل يمثل عنصراً من عناصر جرائم الخطر الملموس، ولا يعد كذلك في جرائم الخطر المجرد هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى أَن صفة العمومية تشمل جرائم الخطر الملموس أكثر من جرائم الخطر المجرد))[٢].

وعليه، فجريمة تهريب السجناء كونها جريمة ضرر، غيرت في الواقع الخارجي، بما سببته من ضرر للغير أَو ضرر لِلمُجتمع، كالقتل العمد، والسرقة، وهذه الجريمة تضر بمصالح المجتمع ٱلأَسَاْسِية.

ويتضح مما سبق ذكره، أن هذه الجَرِيْمَّة ترتّبت عليها آثار يتمثّل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه ٱلقَاْنُون[٣].

وتختلف الجرائم ذات النَتيجة عَنْ الجَرَائِم (ذات السلوك المجرد أَو المحض)، ففي الجَرَاْئِم ذات السلوك المجرد أَو المحض لا يشترط ٱلمُشَرّع ٱلجِنَاْئِيّ لقيامها تَحقُّق نَتيجة جُرْمِيَّة مُعَينة.

---

[١] ينظر: د. ندى صالح هادي الجبوري: الجرائم الماسَّة بالسكينة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد – العراق، كلية القانون/ قسم القانون العام، ٢٠٠٦: ص١٩.

[٢] ٱلمَصدر نفسه: ص١٩.

[٣] ينظر: د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٤م، ص٣٨٦.

## ٱلمَبحث ٱلثَّالِث

## ٱلمُسَاْهَمَة فِي جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

ٱلمُسَاْهَمَة فِي ٱلجَرِيْمَةِ هي تَعَاْون أَكثر من شخص في ٱرتكَاْبِ جريمة واحدة، وَمِنْ ثَمَّ فهي حالة تَعَدُّد ٱلجُنَاْة الذين يرتكبون نفس الجريمة. مما يعني أَنه لتحقق هذه الصورة من صور ٱرتكَاْب الجريمة لابد من تحقق أَمرين: تَعَدُّد ٱلجُنَاْة، ووحدة ٱلجَرِيْمَة.

والمساهمة في جريمة تهريب السجناء، يرتكبها أكثر من شخص، حيث يقوم كُلّ من هؤلاء بدور محدد فيها، وهذه المساهمة لم تكن حالة واحدة، بل نجد أنها تمثل صورتين تبعاً لدور المساهمين في الجريمة، فهي إما أن تكون أصلية، وفاعلها يسمى (الفاعل الأصلي)، وإما تبعية (ثانوية)، وفاعلها يسمى (الشريك) على أنها في كل الأحوال تمثل تعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة[١].

سأتناول في هذا المبحث المساهمة في جريمة تهريب السجناء، وقد قسمته على مطلبين، كان أولهما في المساهمة الأصلية، وثانيهما في المساهمة التبعية.

### ٱلمَطلب ٱلأَوَّل

### ٱلمُسَاْهَمَة ٱلأَصْلِيَّة

المساهمة الأصلية تمثل ارتكاب العمل الأساسي أو الفعل الأصلي فيها[٢]، أَيْ: القيام بدور رئيس في تنفيذها، ويكون القائم بهذا الدور المساهم الأصلي في الجريمة[٣].

وإن أغلب التشريعات العقابية تأخذ بمبدأ وحدة الجريمة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٤٧)، وقانون العقوبات المصري النافذ في المادة (٣٩)، وقانون العقوبات السوري النافذ في المادة (٢١٢)[٤].

---

[١] ينظر: رمسيس بهنام: ٱلنَظرية ٱلعَاْمَّة للقَاْنُونِ ٱلجِنَاْئِيّ، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٦٥م: ص٦٤٠.

[٢] ينظر: محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق، ص٢٢٧.

[٣] ينظر: د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص١٩١

[٤] ينظر: د. فوزية عبدالستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، أُطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٦٧م: ص١٨٤ – ١٨٥.

مِنْ ٱلأَمثلةِ ٱلإجرَاْمِيَّة على ٱلفَاْعِلِ ٱلأَصْلِيّ؛ مَن أَعطى لِحَارِس الزنزانة طعاماً مسموماً عن طريق شخص آخر يعلم أَنَّه مسموم فَيُعَدّ كِلاهُمَا فَاعِلاً أَصْلِيَّاً[1].

ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة على حالة من يرتكب الجَرِيْمَة مع غيره، وهذه الحالة حالة الفاعل الذي يرتكب الأَعمال الإجرامِيَّة التنفيذية للجَرِيْمَة مع غيره من الفَاعِلِيَن الآخرين، كأَنْ يقوم عِدَّةُ أَشخاص بتوجيه أَفعال الضرب، والجرح إلى مُنتَسِبِيّ المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة قَاصِدِيْنَ إِيذاءَهم، أَو قَتلَهُم، أَو إِصابتهم بعاهة مستديمة.

أَو أَن يدخل شخصانِ معاً السجن بقصد سرقة بعض الأَسلحة، أَو الأَوراق الرَسمِيَة، أَو أَن يقوم شخصان بربطِ المجني عليه ( أَحد الحُرَّاس في برج مُرَاقَبَة السِجْن )، ودفعه من أَعلى البرج بقصد قَتْله.

أَو أَن يقوم أَحد الفَاعِلين بملْء استمارة مُزَوَّرة، ويقوم الآخر بالتوقيع المُزَوَّر في جَرِيْمَة تزوير أَوراق رَسمِيَة[2].

( أَيْ: أَوراق رسمية لتزوير حكم قضائيّ بالإفراج عن محكوم عليه مثلاً كطريقة لإخراجه من ٱلسجن أو ٱلتلاعب بمحتويات ٱلكتاب أو ٱلمادة ٱلقانونية ٱلتي يترتب على أساسها تغيير ٱلحكم ٱلقضائي ).

كذلك حالة ٱلفاعل ٱلمعنوي يمكن أن يكون له حضور باعتباره أحد ٱلفاعلين ٱلأصلين، حيث يمكن أن تنطبق صورته في هذه ٱلجريمة، متسليم ٱلجاني حلوى مسمومة إلى شخص حسن ٱلنية ليعطيها إلى ٱلحارس مثلاً.

وأَمَّا الأَمثلة الإجرامِيَّة في حالة من يدخل في ارتكاب الجريمة بأَن يقوم عمداً أَثناء ارتكابها بعمل إِجرامِيّ من الأَعمال الإجرامِيَّة المُكَوّنَة لها، وتنطبق هذه الحالة على الذين يدخلون في ارتكاب الجَرِيْمَة من دون دخولهم في ارتكاب الركن المَادّيّ، ولكن أَفعالهم الإجرامِيَّة مُتَّصِلَة بالركن المادّيّ ومُؤدّيَة إليه مُبَاشَرَة.

ومثال ذلك: مَنْ يَشِلّ حركة حَارِس السجن؛ لِيَتَمَكَّن آخر من دخول السجن، فَفِعل الشَلّ الذي قام به الأَوَّل لا يُعَدّ جزءاً من مَادّيَّات جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، ولكنه عمل إِجرامِيّ يُؤدّي بالفَاعِل إلى ارتكاب جَرِيْمَته.

هنا ٱلفعل ٱلإجرامي لتسهيل، وتمكين عملية ٱلتهريب، وواقعة ٱلتهريب للمسجون.

---

[1] ينظر: د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق: ص٦.

[2] د. سعد إبراهيم الأَعظمي، مصدر سابق : ص٧٧.

ذهب البعض إلى القول بأَن مسرح الجريمة رمز للمُعَاصَرَة، ويجب فهمه في أَوسع المعاني، فمدلولها نسبي، أَيْ: يختلف باختلاف ظروف كُلّ واقعة إِجرامِيَّة[١].

ومثاله: من يقوم في نقطة حِرَاسة في أَحد أَركان السجن بحجز حُرَّاسَها، لكي يُمَكِّنَ زملَاءَهُ في هذه النقطة من دخول السجن، أَو تَسَلُّق جدرانه، فإِنَّه يُعَدّ فَاعِلاً معهم؛ وذلك لكونه شريكاً حاضراً في مسرح الجريمة[٢].

ومن الأَمثلة الإِجرامِيَّة الأُخرى: الشخص الذي يقف خارج المُؤسَسَة العِقَابِيَّة حاملاً سلاحاً لِيَحمِي أَصحابه، وهم داخل هذه المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة الذين يُرِيَدون تَهرِيْب السُجَنَاء منها.

كما أَن من يقوم بإِشغال الحَارِس؛ لِكي يقوم أَصحابه بتهريب السجناء يُعَدّ حَاضِرَاً في مسرح الجريمة فإِنَّه يُعَدّ فاعلاً أَصلياً.

وكذلك مَنْ يقوم بتلهية حَارِس السجن لِكَي يقوم الآخرون بدخوله، وتهريب السجناء منه، يُعَدّ شريكاً حاضراً في مسرح الجَرِيْمَة[٣].

وفي حالة عدم تَمَكُّن الفَاعِل مِنْ دخول السجن، فإِنَّ فعله الإِجرامِيّ يُعَدّ شروعاً في الجَرِيْمَة.

ومثال آخر بقيام شخص بكسر باب السجن؛ لِيَتَمَكَّن آخر من الدخول[٤].

ومثال آخر؛ فالشخص الذي يُرشِد أَحد أَفراد المُجرِمِيَن المُهَرِّبِين إِلى مكان وثائق، وَمُستَنَدَات مُهِمَة تَتَعَلَّق بقضايا جِنَائِيَّة للسُجَنَاء المُرَاد تَهرِيْبُهُم لِسَرِقَتِهَا، وتزويرها يُعَدّ مُسَاهِماً جِنَائِياً في جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، إِذا كان يعلم بطبيعة فعله الإِجرامِيّ، وبالفعل الإِجرامِيّ لِمَن يَرشِدَه، وبالنتيجة الإِجرامِيَّة[٥].

وَجَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء تكون المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة أَو تَعَدُّد الجُنَاة فيها لازمةً لوقوع الجَرِيْمَة، أَيْ: أَنَّها لا يتصوَّر أَن يرتكبها شخص واحد، ولا تقع إِلَّا من أَشخاص مُتَعَدِّدِيَن، إِذْ يَتَطَلَّب ارتكابها أَكثر من شخص واحد، إِذْ تَتَضَمَّن جَرَاْئم اَلْاِتِّفَاْق، والرِّشوة، والتزوير، وغيرها. وهذه الجرائم يُمكن تَسميتِهَاْ بِـ: (( جَرَاْئِم الفَاْعِل اَلْمُتَعَدِّد ))، أَو اَلْجَرَاْئِم ذَاْت اَلْمُسَاْهَمَة اَلْجِنَاْئِيَّة اَلْضَرورِيَة[٦].

---

[١] د. عبدالرؤوف مهدي، مصدر سابق: ص٨١٣.

[٢] د. محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق: ص١٢٤.

[٣] د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٧٨.

[٤] د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاويّ، مصدر سابق: ص١٩٤.

[٥] د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٦٤.

[٦] اَلمصدر نفسه: ص١٦٣.

(( وَتَعنـي أَن بَعض ٱلجَرَآئِم لَاْ يَتصـور أَن يَرتكبهَاْ شَـخص وَاْحِد، وَإِنمَاْ يَتعين أَن يرتكبهَاْ عَدد مِنْ ٱلأشخَاْصِ يَتقَاْسمون تَحقيق ٱلمَادِّيَاْت ٱلَّتِيْ تفترضـها ٱلجَرِيْمَة، ومِثَاْل ذَلِك جَرِيْمَة ٱلرِّشوة ٱلَّتِيْ تَفتـرض وَجـود رَاْشِـي، وَمُرتشِـي، وَعَليـهِ فـإن مُصـطلح ٱلضـرورية يُمثـل وَصـفاً مُتميـزاً عَـنْ ٱلمُسَاْهَمَة ٱلجِنَاْئِيَّة ))[1].

ويخرج من إطار المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة حالة ما إذا تَعَدَّد الجُنَاة، وتَعَدَّدَت جَرَائِمَهُم، فلا تَتَحَقَّق المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في الجَرِيْمَة بالضَرورَة، مثلاً: لو تَصَادَف وجود عدد من الأَشخاص في السجن بقصد ارتكاب جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، وكان كُلّ واحد منهم يَعمَل لِحِسَابَه الخَاص[2].

فإذا لَمْ يُجمِع ٱلجُنَاْة على ارتكاب جَرِيْمَة مُعَيَّنة، بل عِدَّة جَرَائِم، فأنَّه لا يمكن القَول بوجود المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، ومثال ذلك: لو قامَ شخصٌ بارتكاب جَرِيْمَةِ القَتْل العَمْد لأَحد حُرَّاس السجن، وقام الآخر بإخفاء جُثَّة القتيلِ، فحينها لا وجود للمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة؛ لأَنَّ النموذج ٱلقَاْنُونِيّ لجريمة القَتْل العَمْد يَختَلِف عن جَرِيْمَة إخفاء جُثَة قَتِيَل، ولكن في المثال نفسه، لو كان الشخص الذي قام بإخفاء جُثَة ٱلقَتِيَل سَاْهَم أَوَّلاً في ٱرتكَاْبِ جَرِيْمَة القَتْل العَمْد حينها، تكون مُسَاهَمَة جِنَائِيَّة[3].

سأتناول في هذا المطلب في ٱلفَرعِ ٱلأَوَّل منه حالة مرتكب الجريمة وحده، أَو مع غيره، أَما في ٱما في ٱلفَرعِ ٱلأَوَّل منه حالة مرتكب الجريمة وحده، أَو مع غيره، أَما في ٱلفَرعِ ٱلثَاْنِي منه سأتناول حَاْلَة مُرتكب لِعمل مِنْ ٱلأَعمَاْلِ ٱلمُكونة لِجَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء، وَفِي ٱلفَرع ٱلثَاْلِث منه ٱلشَريك ٱلحَاْضر فِي مَسرحِ ٱلجَرِيْمَة.

## ٱلفرع ٱلأوَّل

## حالة مرتكب الجريمة وحده، أَو مع غيره

وهي الحالة المألوفة بأن يقوم شخص واحد بارتكاب الجريمة وبإحداث النتيجة الجُرْمِيَّة، وهي حالة القتل العمد، مثلاً، كأن يطلق من يقوم بتهريب السجناء النار على رأس حارس السجن، فيرديه قتيلاً، وكذلك كأن يتواطأ مسؤول المؤسسة العقابية مع السجناء لتهريبهم[4].

---

[1] د. جميل عبدالباقي الصغير: المساهمة الجنائية في القانون الجنائي وصورها وأركانها، مركز البحوث والدراسات متعدد الاختصاصات، منشور على شبكة الأنترنيت بتأريخ: ٢٠٢١/٨/٢٥م، على الرابط الآتي:

(آخر زيارة للموقع الألكتروني الساعة ٨:٣٤ مساءً https://www.mdrscenter.com

بتأريخ ١٠/١ تشرين الأول (أكتوبر)/ ٢٠٢١م (بدون ذكر صفحات)

[2] د. عَبود السَرَّاج: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – الجزء الثاني، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، (د.ت): ص١٣٨.

[3] د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٦٤.

[4] يُنظر: المصدر نفسه: ص١٨٥.

أن ٱلجاني يضطلع بجميع ٱلإجرامية ٱلمكونة للجريمة، وقد تكون ٱلجريمة راجعة لنشاطه ٱلإجرامي وحده.

وقد يكون معه مساهمين تبعيين؛ ولهذا ٱلسبب ٱلمشرع ٱلجنائي أراد أن يغطي هذه ٱلحالة خوفاً من أنه عنده مساهمين تبعيين.

أما حالة مرتكب الجريمة مع غيره، وتحقق هذه الحالة عند تعدد الجناة ويكون الفعل الذي قام به كل منهم يكفي لوحده لوقوع الجريمة، مثلاً تعاون عدَّة أشخاص على ضرب عدد من حراس السجن، وسرقة أسلحتهم والاستيلاء عليها، وحمل كل واحد سلاحاً، فيكون ما قام به كل واحد منهم جريمة ضرب، وسرقة، وذلك لاتفاقهم في القصد. وهذا الأمر هو الذي جعل الفعل المعاقب عليه قانوناً واحداً مع تعدد الجناة[١].

وقد يكون الجناة كلهم قد ارتكبوا الفعل نفسه المكون للجريمة، كما لو أطلق أشخاص رصاصات صوب حارس السجن قاصدين قتله، فأصابوه بجروح بليغه نشأت عنها إصابة أودت بحياته.

وهنا في هذه الحالة لا يستلزم لقيام مسؤولية كل واحد من الجناة عن جريمة القتل العمد أن تكون الوفاة قد وقعت بفعل واحد منهم، بل تقوم مسؤولية واحد منهم باعتباره فاعلاً، ولو كانت الوفاة قد حصلت جملة بناء على فعل أحد المجرمين ومن معه معاً[٢].

نشاط المُسَاهم الأَصْلِيّ (الفَاعِل الأَصْلِيّ) في جريمة تهريب السجناء يقوم على الأَعمال الإجرامِيَّة التنفيذية في الجريمة، إِذْ يقوم بجريمة القَتْل العَمْد للحُرَّاس في السجن، أَو مَنْ يعترضه في الطريق، والقيام بجريمة السرقة، أَو التزوير، أَو التهديد؛ أَيْ: يباشر هذا الفاعل بجريمة القَتْل العَمْد، وغيرها من هذه الجرائم، كأَنْ يفتعل هذا الفاعل مشاجرة مع أَحد حُرَّاس السجن، ويُقَيِّد حركته ثم يَقتِلَه؛ وذلك لإحداث اضطراب من خلاله يقوم بجريمة تهريب السجناء.

أَو يقوم بمشاغلة أَحد المنتسبين في المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة لِيُمَكِّن صاحبه من أَن يَسرِق أَحد السجلات التي فيها أَحكام قَضائِيَّة جِنَائِيَّة للسُجَنَاء المُهَرَّبِين، أَو مفاتيح السجن، أَو قطعة سلاح[٣].

---

[١] يُنظر: د. مُحَمَّد زَكي أَبو عَامِر، شَرح قَانُوْن ٱلعُقوبَات/ ٱلقِسم ٱلعَام، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٦م: ص٣٨٩.

[٢] يُنظر: المصدر نفسه: ص٣٨٩.

[٣] د. مأمون مُحَمَّد سَلامة: قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٨٣م: ص٤٢٣.

فالفاعل الأَصلي مَنْ يُسَاهِم بفعله الإجرامِيّ وقت ارتكاب الجريمة؛ لأَنَّه يرتكب عملاً إجرامِيّاً من الأَعمال الإجرامِيَّة المُكَوِّنة للجريمة.

ويقصد بهذه الحالة الفاعل الذي يرتكب الأَعمال الإجرامِيَّة التنفيذيَّة للجريمة مع غيره من الفاعلين الآخرين، فهذه الحالة تفترض تَعَدُّد الفاعلين للجريمة، وارتكاب كُلّ واحد منهم الفعل الإجرامِيّ نفسه أَو الأَفعال الجُرْمِيَّة المُكَوِّنة لركنها المَادِّيّ.

ومن أَمثلة ذلك: أَن يقوم عِدَّة أَشخاص بتوجيه أَفعال الضرب، والجُرح إِلى الحَارِس في السجن، قاصدين إِيذاءَهُ، أَو قَتله، أَو إِصابته بعاهة مستديمة.

أَو أَن يدخل شخصان معاً السجن بقصد سرقة بعض الوثائق فيه، أَو الختم، أَو الأَسلحة.

أَو أَن يقوم شخصان بربط حَارِس السجن في إِحدى نقاط المُرَاقَبة في أَبراج السجن، وبعد ربطه، دفعه معاً من أَعلى البرج بقصد قتله.

أَو أَن يقوم أَحد الفاعلين بِمَلْء استمارة مُزَوَّرَة، ويقوم الآخر بالتوقيع المُزَوَّر في جريمة التزوير[١].

وكذلك توجد حالة من يدخل في ارتكاب الجريمة بأَن يقوم عَمْداً أَثناء ارتكابها بعملٍ إِجراميّ من الأَعمال الإجرامِيَّة المُكَوِّنة لها، وتنطبق هذه الحالة على أَولئك الذين يدخلون في ارتكاب الجريمة من دون دخولهم في ارتكاب الركن المَادِّيّ، ولكن أَفعالهم الإجرامِيَّة مُتَصِلَة بالركن المَادِّيّ[٢].

ومثال ذلك قيام أَحد الجُناة بكسر باب السجن ليتمكَّن آخر من الدخول.

وتَتَّفِق التشريعات الجِنَائِيَّة على إِطلاق تعبير الفاعل على مَن ينفرد بالدور الأَصلي (الرئيس) في الجريمة، ويُعَدُّ الجاني منفرداً بالدور الرئيس في الجريمة متى ما اقترف كُلَّ الفعل الإجرامِيّ الذي يقوم عليه ركنها المَادِّيّ، فَتَتَحَقَّقُ النتيجة الجُرْمِيَّة على النحو الذي يُحَدِّدَه القَانون الجِنَائِيّ، ومعنى ذلك يرجع إِلى نشاط الجاني، فإِذا تَحَقَّقَتْ جميع عناصر الركن المَادِّيّ للجريمة، فَكُلُّها ثمرة لسلوكه الإجرامِيّ، وليسَ من بينها ما يُعَدُّ ثمرةَ سلوك إِجرامِيّ لشخص آخر[٣].

وكُلّ من يقوم بفعل إِجرامِيّ من الأَفعال الإجرامِيَّة المُكَوِّنَة للأَعمال الجُرْمِيَّة يُعَدّ فاعلاً[٤].

---

[١] د. سعد إبراهيم الأَعظمي، مصدر سابق: ج١ / ص٧٧.

[٢] د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاويّ: مصدر سابق: ص١٩٤.

[٣] د. محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٩٢م: ص٧٧.

[٤] د. رؤوف عبيد: السَبَبِيَّة في القَانون الجِنَائِيّ، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م: ص٣١٦.

ومثال الفَاعِل المَادّيّ، أَو المُبَاشِر في الجرائم الإيجابية، كمَنْ يُطْلِقُ النارَ على الموظَّف في المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، مثلاً، فَيقتله، فهو يرى نفسه صاحب المشروع الإجرامِيّ؛ لأَنَّه قام بنفسه بالأَفعال الإجرامِيَّة المُنَفِّذَة للجريمة وحده[١].

ومن الأَمثلة الاجرامية أَيضاً، إذا وقف أَحد المجرمين لجماعته على مقربة من مكان الحادث (السجن) يَحرِسُهُمْ حتَّى يتمكنوا من نقل السجناء المُهَرَّبِين، فهو فاعل أَصلي، على أَساس أَنَّ العملَ الإجرامِيّ الذي قام به من الأَعمال الإجرامِيَّة التي اتَّفقوا على إتمام جريمة التهريب بها[٢].

وكذلك من يُرَافِق الجُنَاة المُتَعَدِّدِين ويساهم معهم، فيضرب حَارِسَ السجن، أَو أَيَّ مُوظَّف آخر فيه بالإطلاقات النارية تنفيذاً لجريمة تهريب السُجَنَاء المُتَفَق عليها مُقَدَّماً بينهم[٣]. كما هو الحال في المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ.

وكذلك أَخذ بهذا القضاء الجنائيّ الفرنسيّ[٤].

ومن خلال الأَمثلة الاجراميَّة المذكورة آنفاً، والتي تُمَثِّل الاتِّجَاه الموضوعي في تحديد المساهم الأَصلي، في أَنَّه مَنْ يَرتَكِبُ فعلاً إجرامِيّاً مَادّيّاً.

أَمَّا الاتِّجَاه الشخصي، فَيَعِدّ الفاعل الأَصلي من توافرت لديه نيَّة إجرامِيَّة من نوع خاص، أَيْ: أَنَّ النيَّةَ الإجرامِيَّة، في هذا الاتِّجَاه، محلُّ اعتبار[٥].

فمَنْ أَراد من المُجرِمين أَن يكون دورُه الإجرامِيّ فيها ثانويّاً، يقفُ عند حدِّ المُعَاوَنَة، فَيُعَدُّ شريكاً بالمُسَاعَدَة، أَما مَنْ كانتْ إرادتُه أَنْ يكونَ نشاطه الإجرامِيّ مُباشراً وأَساسياً فيها، فهو فاعل أَصلي[٦].

---

[١] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٧م: ص٤٢٣.

[٢] خالد جواد معين الساعديّ: المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة وتطبيقاتها في القضاء العراقيّ (دراسة مقارنة)، أُطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، قسم القانون العام (ألجِنَائِيّ)، بغداد، ٢٠١٢م: ص٥٩.

[٣] المصدر نفسه: ص٥٩.

[٤] د. فوزية عبدالستار، مصدر سابق: ص١١٣ – ١١٥.

[٥] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات / القسم العَام، مصدر سابق: ص٤٤٨.

[٦] د. علي حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية العَامَّة، الجزء الأَوَّل، مصدر سابق: ص٥٧١ – ٥٧٢.

وعليه، فإنَّ نَشَاطَ المُسَاهِم الأَصْليّ (الفَاعِل الأَصْليّ) ذو خُطورة إجرامِيَّة أَكبر من الخُطورة الإجرامِيَّة لِنَشَاط المُسَاعِد الذي لَمْ يُجَرَّمْ بحدِّ ذاته إلَّا لارتباطه بنشاط الفَاعِل، إذْ يصبح مُعاقباً عليه؛ لاتصاله بجَرِيْمَةٍ وقعت مع غيره[١].

وفي رأي العلمي الشخصي أَن الفَاعِل الأَصْليّ مَنْ ارتكب فعلاً إجرامِيَّاً مَادِّيَّاً، وتوافرت لديه النيَّة الإجرامِيَّة في هذا الفعل الإجرامِيّ، وبذلك يَتَحَقَّقُ ركنا الجريمة المَادِّيّ، والمعنويّ فيه.

ومن الأَمثلة الجِنَائِيَّة على الأَعمال الإجرامِيَّة التي يأتيها الشريك بالمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة أَثناء ارتكاب الفَاعِل جريمته، إذْ تكون مُسَاعدتُهُ مُتَمِّمَةً لارتكاب الجريمة، كإعارة المُسَاعِد سيارته إلى الفاعل لاستعمالها عند نقل السجناء المُهَرَّبِين من السجن، والعبرة في تلك الوسيلة بما تفيده من أَثر إجرامِيّ، وهو نقل السُجَنَاء المُهَرَّبِين، تتمَّةً للجريمة، وليس العبرة في لحظة تقديمها، إذْ أَنَّ المُسَاعَدَة قُدِّمَتْ قَبلَ وقوع الجريمة، ولكن غرضها هو إتمام هذه الجريمة بعد البدء بها[٢].

ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة الأُخرى في حالة المُسَاهِم الأَصْليّ، إنَّ المُسَاعِد في الجريمة لو تَقَدَّم بسيارته إلى الفَاعِل، وقادها بنفسه لنقلِ السُجَنَاء المُهَرَّبِين، فإنَّه لا يُعَدُّ شريكاً، بل فَاعِلاً أَصليَّاً[٣].

وَقَرَّرت محكمة التمييز الأُرْدُنِيَّة في حكمها بأَنَّ: (( فَاعِل الجريمة هو مَنْ أَبرزَ إلى حيّزِ الوجود العناصر التي تُؤلِّف الجريمة، أَو ساهم مباشرة في تنفيذها ))[٤].

## ٱلفرع ٱلثاني

## حالة مرتكب لعمل من الأَعمال المكوِّنة لجريمة تهريب السجناء

وفي هذه الحالة يمكن تصور توزيع الأعمال الجرمية بين عدة فاعلين، فكل من يقوم بفعل من الأفعال المكونة لها يعد فاعلاً، ومثاله: أن يتفق شخصان على تزوير وثائق إدانة رسمية تدين بعض السجناء المجرمين[٥].

---

[١] د. مُحَمَّد عثمان الهمشري: المَسؤولِيَّة الجِنَائِيَّة عن فعل الغير، دار الحماية للطباعة، القاهرة – مصر، ١٩٦٩م: ص٦٩.

[٢] د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العَام / النظرية العَامَّة للجريمة، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م: ص٦٣٩.

[٣] د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام/ النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق: ص٦٣٩.

[٤] قرار محكمة ٱلتمييز ٱلأُرْدُنيَّة (( تَمييز جَزَاء رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٩م ))، مجلة نقابة ٱلمُحَامِين، ٱلعدد ١٢، ص٤٠٦٢، ( قَرَار مَنشور )، نقلاً عن: د. نِظَام تَوفِيق المَجَالِيّ، مصدر سابق: ص٣٢١.

[٥] ينظر: د. رؤوف عبيد، السببيَّة في القَانون الجِنَائِيّ، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م: ص٣١٦.

أو حالة قام أحد الجناة المهربين بخطف مسؤول الأمن في السجن، ثم قام آخر بنقله إلى المكان المراد إخفاء هذا المسؤول به.

وأيضاً حالة ما إذا قام أحد الجناة الذي ينوي تهريب السجناء بكسر باب السجن المراد تهريب السجناء منه، وقام الآخر بنقل السجناء الذين تم تهريبهم من مكان الحادث إلى جهة أُخرى[١].

ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى اعتبار أن أحد المتهمين كان يقود سيارته خلف سيارة المجني عليه وقام زميله المتهم الآخر بإطلاق النار على الضحية وإصابته بمقتل مع علم الأول، واتفاقه مع شريكه مطلق النار في قتل المجني عليه، ويجعل كل منهما فاعلاً أَصْلِيًّاً للجَرِيْمَةِ[٢].

أن يكون الفعل الذي اقترفه كل من المُسَاهِمين على حدة يكفي قانوناً لوقوع الجَرِيْمَة الجِنَائِيَّة، وتحققها. كما لو تعاون عدة أشخاص على سرقة منزل فحمل كل منهم قسماً من المتاع المتواجد فيه. ففي هذه الحالة يعتبر جميعهم فاعلين أصليين في جريمة السرقة[٣].

إذا كان الركن المَادِّيّ للجريمة يَتَكَوَّن من فعل إجرامِيّ واحد، فيكون الفَاعِل هو مَنْ ارتكب هذا الفعل الإجراميّ على نحو تتحَقَّقُ بنشاطه الإجرامِيّ النتيجة الإجرامِيَّة، ففي جريمة القَتْل العَمْد هو مَن يُطلِق الرصاص على المُجنى عليه بقصد قَتلَه، ويُفَارِق الأَخير الحياة فعلاً، بناءً على هذا النشاط الإجرامِيّ[٤].

ومثال ذلك إعطاء الفَاعِل سلاحاً أَو أَدوات أَو أَيّ شيء آخر يُسَاعِد على إيقاع الجريمة، أَو آلات، كإعطاء الفَاعِل مِفتَاحَاً مُقَلَّدَاً يَستَعِيَن به في ارتكاب جريمة السرقة. أَو كمن يُقَدِّم آلات ما بقصد استعمالها في التزوير، أَو مَدّ الفاعل بسيارة لنقل السُجَنَاء المُهَرَّبِين[٥].

وفي هذه الحالة يُنَفِّذ الفَاعِل الأَصْليّ جريمته بالاعتماد على نفسه من دون مُسَاعَدَة، أَو اقتران فعله الإجرامِيّ بشركاء، وتأتي الأَركان المُكَوِّنَة للجريمة مُنفَرِدَة، تصقل في نفسية الجاني

---

[١] ينظر: د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأَحكام العَامَّة في قَانون العقوبات، القاهرة – مصر، ١٩٥٩م: ص٣٠٤.

[٢] قرار محكمة التمييز العراقية ( قرار تمييزي رقم ٨– هيئة عامة، ١٩٩١م، في ١٩٩١/٧/٣٠م)، ( قرار غير منشور).

[٣] ينظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٣٣٨ جنايات ١٩٧٣م في ١٩٧٣/٩/٣٠، نقلاً عن: د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص١٩٣.

[٤] د. نِظَام تَوفِيق المَجَالِيّ، مصدر سابق: ص٣١٦.

[٥] د. كامل السعيد: شرح الأَحكام العَامَّة في قانون العقوبات الأُرْدُنِيّ والقانون المُقَارَن، الطبعة الثانية، دار الفكر العربيّ، القاهرة – مصر، ١٩٩٠م: ص٣٦١.

وحده لِتُرَبِّي فيه النيَّة الإجرامِيَّة، لتتصف بالطابع الإجرامِيّ المُعَاقَب عليه قَانوناً في القَانون الجِنَائِيّ.

مثال: مَن أَعطى للمُجْنَى عليه (حَارِس السجن) حلوى مسمومة عن طريق شخص آخر يعلم أَنَّها مسمومة، فيُعَدُّ كلاهما فَاعِلاً أَصليَّاً.

ففي جريمة القَتْل العَمْد، فالجاني المُنفَرِد هو الذي يقوم بارتكاب جَرِيْمَة القَتْل العَمْد سواءً بإطلاق النار على المجني عليه، أَو خنقه، أَو بأَيّ وسيلة أُخرى تُحَقِّق النتيجة الجرمية التي يسعى لها الجاني[١].

وفي هذه الحالة يكون الركن المَادِّيّ فيها مُشتَمِلاً على عِدَّة أَفعال إجرامِيَّة مُكَوِّنَة لها تُسَاهِم في تنفيذ الجريمة، كجريمة السرقة بالإكراه، ولِيَتَحَقَّقَ هذا الركن، يجب اقتران السرقة بالإكراه، أَو مثل مقاومة المجني عليه، لِيَتَمَكَّنَ الجاني من ارتكاب جريمة السرقة.

وكذلك مثل: لجوء شخصينِ لِقَتل أَحد حُرَّاس السجن، فيطعناه بطعناتٍ تُوْدِي بحياته، يُعَدّ كُلّ منهما فَاْعِلاً في تنفيذ الركن المَادِّيّ للجريمة، ومن ثَمَّ كُلّ منهما يكون فَاعِلاً لجريمة القَتْل العَمْد، كذلك الأَمر لا يتغيَّرُ فيما لو حاول شخصان سرقة أَسلحة، أَو سجلات فيها أَحكام قَضائِيَّة جِنَائِيَّة للسُجَنَاء المُهَرَّبِين من المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة، كسر أَحدهما الباب؛ ليدخل الآخر لِيَسرِق المُؤسَسَة العِقَابيَّة، هنا يُعَدّ كُلًّا منهما فَاعِلاً ( لجريمة السرقة )، فكسر الباب بقصد السرقة لا عمل تحضيري، وإِنَّما هو عمل يدخل في الأَعمال الإجرامِيَّة التنفيذية للركن المَادِّيّ[٢].

ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة أَيضاً أَن يَتَّفِق شخصانِ على تزْوِيْرِ وثيقةٍ، أَو كِتَاب يُسَهِّل دخولهما إلى المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، فيقوم أَحدهما بتحرير الوثيقة، أَو الكتاب، ويقوم الآخر بتقليدِ إمضاء المجني عليه[٣].

أَو حالة ما إذا قام أَحدهم بخطف أَحد المسؤولين في المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، ثُمَّ قام بنقله إلى المكان المراد إخفاؤه فيه، أَو حالة ما إذا قام أَحد الأَشخاص بكسر باب السجن المُراد تهريب السجناء منه، وقام آخر بنقل السلاح والمواد المسروقة الأُخرى، والسُجَنَاء المُهَرَّبِين من مكان الحادث إلى جهة أُخرى[٤].

---

[١] د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق: ص١-٦.

[٢] د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٦م: ص٢٥٨.

[٣] د. رؤوف عبيد: السَبَبِيَّة في القانون الجِنَائِيّ، الطبعة الثانية، مصدر سابق: ص٣١٦.

[٤] د. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأَحكام العامَّة في قانون العقوبات، مصدر سابق: ص٣٠٤.

وفي حالات أُخرى قد يكون معيار الشروع غير كافٍ في بعض الحالات للتمييز بين نوعَي المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة المُبَاشِرَة، وغير المُبَاشِرَة، فلابدَّ من ضرورة ظهور الجاني بفعله الإجرامِيّ في مسرح الجريمة، فَيُعَاصِرُ نشاطُهُ الإجرامِيّ الوقتَ الذي وقعت فيه الجريمة[١].

ومثال ذلك، أَنْ يُعَدَّ عملَ اللصّ الذي كسر باب المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة لِتَمكِين زميله من السرقة، مُسَاهَمَةً جِنَائِيَّةً مُبَاشِرَةً، إِذْ تمّ دخول السارق الآخر بعد الكسر مُبَاشَرَةً، وظهور الجاني في مسرح الجريمة، يُعَدُّ فعلُهُ الإجرامِيّ هذا لصيقَ الصلةِ بالتنفيذ، ومُعَاصِراً له.

والمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة غير المُبَاشِرَة ( أَو الاشتراك ) تكون بغياب الجاني عن مسرح الجريمة، ويصبح من قام بكسر الباب مجرد شريك في ارتكاب الجريمة، ولا يُعَدّ فَاعِلاً أَصْلِيًّا[٢].

إذا كان الركن المَادّيّ للجريمة يَتَكَوَّن من فعل إجرامِيّ واحد، فيكون الفَاعِل هو مَنْ ارتكب هذا الفعل الإجراميّ على نحو تتحَقَّقُ بنشاطه الإجرامِيّ النتيجة الإجرامِيَّة، ففي جريمة القَتْل العَمْد هو مَن يُطلِق الرصاص على المُجنى عليه بقصد قَتلَه، ويُفَارِق الأَخير الحياة فعلاً، بناءً على هذا النشاط الإجرامِيّ[٣].

ومثال ذلك إعطاء الفَاعِل سلاحاً أَو أَدوات أَو أَيّ شيء آخر يُسَاعِد على إيقاع الجريمة، أَو آلات، كإعطاء الفَاعِل مِفتَاحَاً مُقَلَّدَاً يَستَعِيَن به في ارتكاب جريمة السرقة. أَو كمن يُقَدِّم آلات ما بقصد استعمالها في التزوير، أَو مَدّ الفاعل بسيارة لنقل السُجَنَاء المُهَرَّبِين[٤].

وفي هذه الحالة يُنَفِّذ الفَاعِل الأَصْليّ جريمته بالاعتماد على نفسه من دون مُسَاعَدَة، أَو اقتران فعله الإجرامِيّ بشركاء، وتأتي الأَركان المُكَوِّنَة للجريمة مُنفَرِدَة، تصقل في نفسية الجاني وحده لِتُرَتِّبي فيه النيَّة الإجرامِيَّة، لتتصف بالطابع الإجرامِيّ المُعَاقَب عليه قَانوناً في القَانون الجِنَائِيّ.

مثال: مَن أَعطى للمُجْنَى عليه (حَارِس السجن) حلوى مسمومة عن طريق شخص آخر يعلم أَنَّها مسمومة، فيُعَدُّ كلاهما فَاعِلاً أَصليًّا.

---

[١] د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العَام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، مصدر سابق: ص٢٥٨.

[٢] عادل قورة: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩م: ص١٣٠.

[٣] د. نِظَام تَوفِيق المَجَالِيّ، مصدر سابق: ص٣١٦.

[٤] د. كامل السعيد: شرح الأَحكام العَامَّة في قانون العقوبات الأُرْدُنِيّ والقانون المُقَارَن، الطبعة الثانية، دار الفكر العربيّ، القاهرة – مصر، ١٩٩٠م: ص٣٦١.

ففي جريمة القَتْل العَمْد، فالجاني المُنفَرِد هو الذي يقوم بارتكاب جَرِيْمَة القَتْل العَمْد سواءً بإطلاق النار على المجني عليه، أَو خنقه، أَو بأَيّ وسيلة أُخرى تُحَقِّق النتيجة الإجرامِيَّة التي يسعى لها الجاني[١].

وفي هذه الحالة يكون الركن المَادِّيّ فيها مُشتَمِلاً على عِدَّة أَفعال إجرامِيَّة مُكَوِّنَة لها تُسَاهِم في تنفيذ الجريمة، كجريمة السرقة بالإكراه، ولِيَتَحَقَّقَ هذا الركن، يجب اقتران السرقة بالإكراه، أَو مثل مقاومة المجني عليه، لِيَتَمَكَّنَ الجاني من ارتكاب جريمة السرقة.

وكذلك مثل: لجوء شخصينِ لِقَتل أَحد حُرَّاس السجن، فيطعناه بطعناتٍ تُوْدِي بحياته، يُعَدّ كُلّ منهما مُشَارِكَاً في تنفيذ الركن المَادِّيّ للجريمة، ومن ثَمَّ كُلّ منهما يكون فَاعِلاً لجريمة القَتْل العَمْد، كذلك الأَمر لا يتغيَّرُ فيما لو حاول شخصان سرقة أَسلحة، أَو سجلات فيها أَحكام قَضائِيَّة جِنَائِيَّة للسُجَنَاء المُهَرَّبِيَن من المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة، كسر أَحدهما الباب؛ ليدخل الآخر لِيَسرِق المُؤسَسَة العِقَابيَّة، هنا يُعَدّ كُلًّا منهما فَاعِلاً ( لجريمة السرقة )، فكسر الباب بقصد السرقة لا عمل تحضيري، وإنَّما هو عمل يدخل في الأَعمال الإجرامِيَّة التنفيذية للركن المَادِّيّ[٢].

ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة أَيضاً أَن يَتَّفِق شخصانِ على تزْوِيْرِ وثيقةٍ، أَو كِتَاب يُسَهِّل دخولهما إلى المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، فيقوم أَحدهما بتحرير الوثيقة، أَو الكتاب، ويقوم الآخر بتقليدِ إمضاء المجني عليه[٣].

أَو حالة ما إذا قام أَحدهم بخطف أَحد المسؤولين في المُؤسَسَة العِقَابِيَّة، ثُمَّ قام بنقله إلى المكان المراد إخفاؤه فيه، أَو حالة ما إذا قام أَحد الأَشخاص بكسر باب السجن المُراد تهريب السجناء منه، وقام آخر بنقل السلاح والمواد المسروقة الأُخرى، والسُجَنَاء المُهَرَّبِين من مكان الحادث إلى جهة أُخرى[٤].

وفي حالات أُخرى قد يكون معيار الشروع غير كافٍ في بعض الحالات للتمييز بين نوعَي المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة المُبَاشِرَة، وغير المُبَاشِرَة، فلابدَّ من ضرورة ظهور الجاني بفعله الإجرامِيّ في مسرح الجريمة، فَيُعَاصِرُ نشاطُهُ الإجرامِيّ الوقتَ الذي وقعت فيه الجريمة[٥].

---

[١] د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق: ص١-٦.

[٢] د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، مصدر سابق: ص٢٥٨.

[٣] د. رؤوف عبيد: السَبَبِيَّة في القانون الجِنَائِيّ، الطبعة الثانية، مصدر سابق: ص٣١٦.

[٤] د. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأَحكام العامَّة في قانون العقوبات، مصدر سابق: ص٣٠٤.

[٥] د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العَام – الجزء الأَوَّل ( الجَرِيْمَة )، مصدر سابق: ص٢٥٨.

ومثال ذلك، أَنْ يُعَدَّ عملَ اللصّ الذي كسر باب المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة لِتَمكِين زميله من السرقة، مُسَاهَمَةً جِنَائِيَّةً مُبَاشِرَةً، إِذْ تمّ دخول السارق الآخر بعد الكسر مُبَاشَرَةً، وظهور الجاني في مسرح الجريمة، يُعَدُّ فعلُهُ الإجرامِيّ هذا لصيقَ الصلةِ بالتنفيذ، ومُعَاصِرَاً له.

والمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة غير المُبَاشِرَة ( أَو الاشتراك ) تكون بغياب الجاني عن مسرح الجريمة، ويصبح من قام بكسر الباب مجرد شريك في ارتكاب الجريمة، ولا يُعَدّ فَاعِلاً أَصْلِيَّاً[1].

## ٱلفرع ٱلثالث

## الشريك الحاضر في مسرح الجريمة

قد يكون إلى جانب الفاعل الأصلي للجريمة شريك حاضر في مسرح الجريمة، والذي تناط به مهمة مراقبة الطريق المؤدي إلى مكان الحادث (أَيْ: مكان ٱلسِجْن ٱلمُرَاْد تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء منه)، ومن ثم الانسحاب من مسرح الجريمة من خلال نقل الفاعلين الأصليين للجريمة ٱلذي قَاْمَوَاْ بِتَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء، وتأمين وصولهم إلى الجهة المعتادة هذا الشريك هو بموجب المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، واعتبرته هذه المادة فاعلاً للجريمة أسوة بالفاعل الأصلي لها ذلك أن حضور الشريك أثناء ارتكاب الجريمة، أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها يدل على عدم اكتفائه بمبدأ التبعية في الجريمة وحرصه على الحضور إلى مسرح الجريمة أثناء ارتكابها، وموقف منفذيها معرِّضاً نفسه للأخطار الآتية المحتملة أثناء التنفيذ، وذلك عند التنفيذ للفاعلين ومقاومتهم سواء من قبل السلطات الأمنية أو من وقعت عليه الجريمة، ما يجعله قد أسهم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة، ومن ثم يصبح فاعلا لها[2].

جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق: (( إذا تحققت المساهمة الأَصْلِيَّة في الجريمة فلا عبرة بالفعل المنسوب إلى كل واحد من المساهمين في الجريمة ))[3].

إن أَغلب التشريعات العِقَابِيَّة المعاصرة تأخذ بمبدأ وحدة الجريمة مع التفرقة بين المُسَاهِم الأَصْلِيّ، والمُسَاهِم التَبَعِيّ فيها. ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي النافذ وقوانين

---

[1] عادل قورة، مصدر سابق: ص١٣٠.

[2] قحطان ناظم خورشيد: المساهمة الجنائية في القَانون العراقيّ والمُقَارَن/ مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق، ٢٠١١م، بحث متاح على شبكة الأنترنيت، بتأريخ ١١/٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر)/٢٠١٢م: ص١٦-١٧، وفق الرابط الآتي:
(آخر زيارة للموقع الألكتروني الساعة ٤:٢٠ صباحاً بتأريخ ٩/١٣/أيلول (سبتمبر)/ ٢٠٢١م). www.krjc.org

[3] قرار محكمة تمييز العراق رقم (١٩٦٦) جنايات، ٩٦٤، في ١٩٦٥/١/٢٣م، نقلاً عن: د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص٢٠٢.

العقوبات العربية المقارنة النافذة، والمصريّ، والسوريّ، واللبنانيّ، والأردنيّ، والإماراتيّ الاتحاديّ، والجزائريّ، والْجزَأْء العمانيّ.

فالمادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ نصت على أنه يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها لوحده، أَو مع غيره، ومن ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أَفعال إجراميَّة، فقام عمداً أَثناء ارتكابها بعمل إجرامِيّ من الأَعمال الإجرامِيَّة المكونة لها، كما الحال عليه في جريمة تهريب السجناء.

وقد أوردت قوانين العقوبات في الدول الصيغ نفسها التي توجد في القانون العراقيّ النافذ، مثل: القانون المصريّ النافذ في المادة (٣٩) منه، والقَانون السوريّ النافذ في المادة (٢١٢) منه، وقانون العقوبات اللبنانيّ النافذ في المواد (٢١٢ – ٢١٦) منه، وكذلك قانون العقوبات الأُرْدُنِيّ النافذ في المواد (٧٥ – ٧٩) منه، وقانون العقوبات الإماراتي الاتحادي في المواد القانونية: (٤٤، ٤٦ – ٥٢) منه.

وأيضاً قانون العقوبات الجزائريّ النافذ في المواد: (٤١ – ٤٦) منه، وقانون الجزاء العُمانيّ النافذ في المادتين: (٣٨ ، ٩٣) منه.

ذهب البعض إلى القول بأَنَّ مسرحَ الجريمة رمزٌ للمُعَاصَرة، ويجب فهمه في أَوسع المعاني، فهي عبارة نِسبِيَّة تختلف باختلاف ظُروف كُلّ واقعة إجرامِيَّة[١].

ومثال ذلك مَن يقوم في محافظة بغداد بحجز ضابط المُؤسَسَة العِقَابِيَّة في محافظة ذي قار، ويمنعه من العودة إليها لكي يُمَكِّن زملاءَه في محافظة البصرة من تهريب السجناء، أَو سرقة السجن، فإنَّه يُعَدّ فَاعِلاً معهم؛ لكونه شريكاً حاضراً في مسرح الجريمة[٢].

ومفهوم مسرح الجريمة يتّسع كثيراً عن مكان ارتكابها، والحاضر في مسرح الجريمة لا يُعَدّ فَاعِلاً أَصْلِيَّاً، إذا كان حَاضِرَاً وصدر عنه نشاط إجرامِيّ إيجابي ساهم في وقوعها فحسب.

ومن الأَمثلة الجِنَائِيَّة أَيضاً الشخص الذي يوجد خارج السجن حاملاً سلاحاً لِيَحمِي زملاءَهُ، وهم داخل السجن الذي يُرِيدون تهريب السجناء منه.

كذلك مَنْ يقوم بتلهية حَارِس المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة؛ لكي يقومَ الآخر بدخولها، يُعَدُّ شريكاً في مسرح الجَرِيْمَة[٣].

---

[١] د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العَامَّة في قانون العقوبات، مصدر سابق: ص٨١٣.

[٢] د. محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق: ص١٢٤.

[٣] د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٧٨.

ومثال ذلك لو قام أَحدهم بكسر باب السجن؛ لِيدخُلَ الثاني لتهريب السُّجَنَاء، أَو سرقة السلاح، أَو مواد أُخرى، وفعلاً دخل وهَرَّب السُجَنَاء، وسرق يُعَدُّ كُلّ منهما فَاعِلاً في الجَرِيْمَة.

أَمَّا إذا كَسَر الباب، ودَخَلَه الثاني في وقت آخر غير وقت الكسر، وقام بعملية التهريب، والسرقة، فَيُعَدّ الأَوَّل شريكاً، والثاني فَاعِلاً.

وإلى جانب الفَاعِل الأَصْلِيّ للجَرِيْمَةِ قد يكون هناك شريك حاضر في مسرح الجَرِيْمَة، والذي يقوم بمراقبة الطريق المُؤدِّي إلى مكان الحادث (السجن)، ومن ثمّ الانسحاب من مسرح الجَرِيْمَة من خلال نقل الفاعلين الأَصليين للجَرِيْمَة، وتأمين وصولهم إلى أَماكنهم المُعتَادة[١].

ويرى أَغلب شُرَاْح القَانون الجِنَائِيّ، أَن معيار الشروع وحده غير كافٍ، وهو ما جعل بعضهم يلجأ إلى شرط مُتَمِّم، وهو ظهور الجاني بفعله الإجراميّ على مسرح الجَرِيْمَة، فَيُعَاصِر نشاطه الإجرامِيّ الوقت الذي وقعت فيه[٢].

وفي المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة يسعى كُلّ مُسَاهِم بِسلوكه الإجرامِيّ إلى ارتكاب جَرِيْمَة مُعَيَّنة، أَيْ: يرتبط سلوكه الإجرامِيّ بتلك الجَرِيْمَة برابطة سَبَبِيَّة، وتَتَحَقَّق الوحدة المَادِّيَّة، إذا ارتبطت الأَفعَال الإجرامِيَّة للمُسَاهِمِين فيها بِرِبَاط سَبَبِيّ بالجَرِيْمَةِ التي وقعت، أَيْ: أَن تَتَوَفَّر علاقة سَبَبِيَّة مَادِّيَّة بين الفعل الإجرامِيّ لِكُلّ مُسَاهِم، والجريمة، وبدون هذه العلاقة يفقد الركن المَادِّيّ وحدته، وتَفقِد المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة أَحد أَركانها[٣].

تَحَدَّثَت المَادَّة (٤٩) من قانون العقوبات العِرَاقِيّ النافذ حول الشريك الحاضر في مسرح الجَرِيْمَة، وعَدَّته فَاعِلاً للجَرِيْمَة كالفَاعِل الرئيس لها؛ لأَنَّ حضورَه أَثناء ارتكاب الجَرِيْمَة يَدِلّ على عدم اكتفائه بِمُسَاهَمَتِه التَبَعِيَّة في الجَرِيْمَة، وحرصه على الحضور إلى مسرح الجريمة أَثناء ارتكابها لتعزيز مَوقِف مُنَفِّذِيْها[٤].

---

[١] د. عبدالوهاب حومد: الحقوق الجَزَائِيَّة العَامَّة، الطبعة الخامسة، دمشق– سوريا، ١٩٥٩م: ص٣٠١.

[٢] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم العَام، مصدر سابق: ص٤٢٤.

[٣] د. عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات/ القسم العَام، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٨م: ص٤٢٦.

[٤] د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية ٱلعَامَّة، مصدر سابق: ص٣٠١.

وَجَرِيْمَـة تَهْرِيْـب السُـجَنَاء لَـمْ تَكُـن وليـدةَ نشـاطِ إجرامِـيّ لشـخصٍ واحـد، ولا ثمـرة لإرادتـه الإجرامِيَّة وحده، وإنَّما ساهم في ارتكابها عِدَّة أَشخاص كانَ لِكُلّ منهم دور إجرامِيّ يُؤدِّيَه، يَتَنَوَّع هذا الدور الإجرامِيّ بطبيعته، ويتفاوت في أَهميته في تَحقِيق الجَرِيْمَة[1].

ولا تَتَحَقَّقُ وحدةُ الجَرِيْمَة التي تُعَدُّ رُكنَاً من أَركان المُسَاهَمَة، إلَّا إذا جَمَعَتْ بين عناصرها وحدة مَادِّيَّة، ووحدة معنوية[2].

## المطلب الثاني

## المُسَاهَمَة التَبَعِيَّة

المُسَاهَمَة التَبَعِيَّة في الجَرِيْمَةِ تعني القيام بدور ثانوي في تنفيذها، ويكون القائم بها هو المساهم التبعي أو المساهم الثانوي في الجريمة.

والمساهم التبعي، هو من ينفذ ارتكاب الجريمة عن طريق فعل جِنائِيّ إجرامِيّ يرتبط بالفعل الجُرْمِيّ تنفيذاً للجَرِيْمَة.

وبعبارة أُخرى تكون المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة للشريك بفعل جِنَائِيّ إجراميّ من الأفعال الإجرامِيَّة المكونة للجريمة سواء كان فعلاً ممهداً أَو مسهلاً للفَاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة دون أَن يكون هذا الفعل الإجرامِيّ (فعل الشريك) داخلاً في نطاق الركن المَادِّيّ للجَرِيْمَة: والذي لا يكون غالباً في فعل إجرامِيّ غير مشروع، وإنما يستمد عدم مشروعيته من الفعل الجُرْمِيّ الذي ارتكبه الفاعل[3].

أن فعل ٱلمساهم ٱلتبعي يتحقق عند ٱلدخول في ٱرتكاب ٱلجريمة عن طريق ٱلقيام بعمل ثانوي، وهو في ٱلأصل قبل دخوله في ٱلجريمة من ٱلأفعال ٱلمباحة، وأصبح غير مشروع تبعاً لإتصاف نشاط ٱلمساهم ٱلأصلي بالصفة غير ٱلمشروعة.

إنَّ النيَّة الإجرامِيَّة، والرابطة الذهنية المُوحَّدة التي تتوفر لَدى المُسَاهِمِيَن في جريمة تَهرِيْب السُجَنَاء يجب أَن تَتَحَقَّق حتَّى يمكن أَن يَتَحَقَّق الاشتراك أَو المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في الجَرِيْمَة، وحتى

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، ود. خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأُولى، دار الثقافة، عَمَّأن – ٱلأُرْدُن، ٢٠٠٩م: ص١٣٤.

[2] د. أَحمد فتحي سرور: أُصول قانون العقوبات/ القسم العام – النظرية العَامَّة للجريمة، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م: ص٥١٠.

[3] د. محمود نجيب حسني، المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق: ص٢٨٨.

لو لم يكن هناك اتِّفَاق مُسبَق، كما لو شَاهَد شَخص أَحد الجُنَاة يَهِمّ بِقَتْل آخر، وأَسهم بالإمساك بالمجني عليه بدافع الكره له، فإنَّ المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة تَتَحَقَّق فِعْلاً.

أَمَّا إذا لَمْ يكن هناك قصد للتدخل الجِنَائيّ في الجريمة، كما لو أَنَّ الجاني الأَوَّل قد أَصاب المجني عليه إصابة لا تُوْدِي بِحَيَاتِه، وجاء آخر، فأَجْهَزَ عليه، فإن كُلّ فَاعِل يُعَاقَب على فِعْلِهِ الإجرامِيّ، إذْ لا وجود للمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في هذه الحالة، والمُهِمّ في الوحدة الذهنية لدى جميع المُسَاهِمِيَن الجِنَائِيِّيْن هي أَن يُدرِك المُتَدَخِل بأَنَّه لا يَسْتَقِلّ عن الآخرين بارتكاب الجَرِيْمَة المُتَّفَق على ارْتِكَابِهَا بعد استيعاب جميع تَفَاصِيلَهَا ونتائجها الإجرامِيَّة[١].

إنَّ من يُحَرِّض على ارتكاب الفِعْل الإجرامِيّ المُكَوِّن للجريمة، أَو يكون طرفاً في اتِّفَاق غرضه ارتكاب ذلك الفعل الإجرامِيّ، أَو يُسَاعِد بأَيّ وسيلة كانت في ارتكابه، ويأتي نَشَاطه الإجرامِيّ هذا وهو حاضر وقت ارتكاب الجَرِيْمَة يُعَدّ فَاعِلاً أَصْلِيَّاً.

ومن يكسر باب السجن لِيُمَكِّن أَصحابه من اقتحام السجن، فهنا يُعَدّ مَنْ كسرَ الباب فَاعِلاً أَصْلِيَّاً، إلَّا إذا اقتحم السجن بعد الكسر مُبَاشَرَةً، أَمَّا إذا تَبَايَنَتْ مُدَّة الكَسِر بِفِعْل التَهرِيْب بيومينِ سابقينِ مثلاً، فلا يُعَدّ مُرتَكِبَ فعلِ الكسرِ فَاعِلاً أَصْلِيَّاً، وإنَّما يُعَدّ شريكاً بالمُسَاعَدَة.

وكذلك إذا قام شخص بشراء سلاح، وسَلَّمَهُ للثاني، لِيَقْتلَ به، فهنا يُعَدُّ فَاعِلاً أَصْلِيّاً، بل شَرِيكَاً، أَمَّا إذا قَدَّم له السِلاح في المُوَاجَهَة مَع المجني عليه، فإنَّه يُعَدّ فَاعِلاً أَصْلِيَّاً[٢].

وإذا لَمْ يَتَحَقَّقْ قصد التَدَخُّل الجِنَائِيّ، فإنَّه لا وجود للمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، ويُسْأَلُ كُلٌّ عن فِعْلِهِ الإجرامِيّ، فمن يَكسِر باب السجن بِقَصِد تَهرِيْب السُجَنَاء، وَيَهْرُبُ، ويأتي شخص آخر، وَيَدخلُ من الباب المكسور، ويُهَرِّب السُجَنَاء، فلا تَتَحَقَّق المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة بَينَهُمَا، ويُسْأل كُلٌّ عن فِعْلِهِ الإجرامِيّ[٣].

---

[١] طالب الوحيلي: المُسَاهَمَة في الجَرِيْمَةِ الإرْهَابِيَّة، مَقَال مُتاح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ٣/١٣ آذار (مارس)/ ٢٠٠٧م، على وفق الرابط الآتي:

(آخر زيارة للموقع الألكتروني الساعة ٤:٣٢ صباحاً بتاريخ ٩/١٣ أيلول (سبتمبر)/٢٠٢١م). http://burathanews.com

[٢] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات الجزائريّ/ القسم العَام، مصدر سابق: ص٣٩٦ – ٤٢٣.

[٣] مقال بعنوان: ((المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة))، مُتَاح على شبكة الأَنترنيت، على وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الالكتروني الساعة ٤:٣٣ صباحاً بتاريخ ٩/١٣ أيلول (سبتمبر)/٢٠٢١م). www.pdffactory.com

ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة أَيضاً: شخص يُعِير مُسَدَسَه لشخص آخر لِقَتْلِ أَحد مُنتَسِبِي المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة، فَهُنَا، إِعَارَة المُسَدَس لِقَتْل شخص لا تعني مُسَاهَمَة جِنَائِيَّة مُبَاشِرَة في الجَرِيْمَة، وفي هذه الحالة لا يُعَدّ فَاعِلاً، وإِنَّما يُعَدّ مُسَاهِمَاً جِنَائِيَّاً في الجَرِيْمَة[1].

سأقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع، أتناول في النوع الاول منه التحريض، وفي الفرع الثاني أتناول الاتفاق، أما الفرع الثالث سأتناول المساعدة فيه.

وقد نص قانون العقوبات العراقيّ النافذ على المساهمة التبعية في ٱلمواد ٱلقانونية:(٤٨، ٤٩) منه، حيث حددت هذه المادة وسائل المساهمة التبعية، وهي المساعدة، والاتفاق، والتحريض.

أما قانون العقوبات المصري النافذ جاءت به الصور نفسها للمساهمة ٱلتبعية من خلال المواد ٱلقانونية: (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٨)، وفي القانون السوري النافذ في ٱلمواد ٱلقانونية: (٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣).

كما وردت في بقية القوانين العربية، مثل: قانون العقوبات اللبنانيّ النافذ في ٱلمواد ٱلقانونية: (٢١٧ – ٢٢٢). وقانون العقوبات الأردني في ٱلمواد ٱلقانونية: (٨٠ – ٨٤)، وقانون العقوبات الإماراتي الاتحادي النافذ في المواد: (٤٥، ٤٦ – ٥٢)، وقانون العقوبات الجزائري النافذ في مواده ٱلقانونية: (٤١ – ٤٦)، وقانون الجزاء العماني النافذ في ٱلمادتين ٱلقانونية: (٣٨ – ٣٩).

وفي قانون العقوبات الجزائريّ النافذ في المواد القانونية: (٤١ – ٤٥) من الباب الثاني: الفصل الأول المتعلق بالمساهمين في الجريمة قد ميز بين الفاعل الأصلي، والشريك، فالفاعل الأصلي هو ما أتى بفعل مجرم قانوناً بمفرده، أو كان عن طريق تعدد المساهمين في تنفيذه[2].

وقد اختلفت التشريعات في عقوبة (الشريك) فمنها ما جعل عقوبة الشريك اشد من عقوبة لعقوبة الفاعل كالقانون البلجيكي، ومنها ما يجيز التخفيض كالقانون السويسري (المادة ٢٥)، وهناك من ساوى عقوبة الشريك بعقوبة الفاعل، كالقانون ٱلفرنسيّ، وٱلمصريّ.

جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية إذ اشترطت ركن القصد الجرمي لتحقيق المساهمة التبعية في الجريمة قضت بأنه: (( لا يتحقق الاشتراك بالمساعدة إلا إذا ثبت قصد المساعدة))[3].

---

[1] د. رضا فرج مينا: شرح قانون العقوبات الجزائريّ، الأَحكام العَامَّة للجَرِيْمَة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م: ص٣١٥.

[2] ينظر: عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائريّ/ ٱلقِسم ٱلأَوَّل، دَار ٱلهُدى، ٱلجَزَائِر، ١٩٩٦م: ج١/ص١٩٧.

[3] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٦٧/ جنائية/ ١٩٥٣م، نقلاً عن : د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص٢٢٢.

## ٱلفَرع ٱلأَوَّل

## ٱلتَحريض

تَعريف ٱلتَحرِيض في ٱلفقهِ ٱلقَانُونِيّ هو: (( الضغط القوي على إرادة الشخص الذي سيكون الفَاعِل الأَصْلِيّ بحيث يزرع فيه الخوف، أَو الأَمل ))[١].

يتم التحريض بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل ودفعه بناء على ذلك في ارتكابها، ومرتكب جريمة تهريب السجناء في هذا يؤدي إلى نتيجتين: إحداهما نفسية، وهي تتضح في اتخاذ قراره وتصميمه على ارتكاب الجريمة.

والنتيجة الثانية مادية تظهر في اندفاعه على ارتكاب جريمة التهريب بناء على قرار أتخذه هو بهذا الأمر[٢].

والقوانين العقابية لا تشترط طريقة معينة للتحريض، ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ لم يعرف هذا القانون التحريض، ولم يحدد وسائل تحقّقه، إنما ترك ذلك لتقدير القاضي، وهو بذلك لم يأت بجديد، كما هو الحال في كثير من قوانين العقوبات العربية، والأجنبية، من مثل: قانون العقوبات المصري، حيث يذهب بأن تعداد طرق التحريض في القانون أمر معيب، إِذْ أن ذلك يعد من عمل الفقه الجنائي، إِذْ لا يمكن حصر التحريض بالشكل الذي أشار إليه المشرع الفرنسي، (وقد ٱتجه المشرع الأردني في قانون العقوبات الأُرْدُنِيّ ٱلنافذ حيث اعتبر تهيج شعور الفاعل، ودفعه إلى ارتكاب الجريمة من قبل الشريك يدخل في باب التحريض على اقتران الجريمة من قبل الفاعل)[٣].

أما قانون العقوبات الفرنسي ٱلنافذ، فقد حدّد هذه الطريقة، وعينها حصراً في القانون من خلال تقديم الهدايا أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة أو الدسيسة أو الإرشاد أو استعمال ما للمحرض من هيمنة على مرتكب الجريمة[٤].

عرَّف المشرّع السوري التحريض في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات السوريّ النافذ بما نصه: (( الحمل أو محاولة الحمل على ارتكاب الجريمة والمساواة بين الحمل ومحاولته)).

---

(1) Jacques Henri - Robert, Droit pénal général, sans édition; collection Thémis, 1998: P. 322.

(٢) ينظر: د. محمود محمود مصطفى: فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، بحث في المجلة الجنائية القومية، مجلد ١، القاهرة – مصر، ١٩٥٨م: ص٣٢٧.

(٣) د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأَوَّل– القسم العَام/ النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق: ص٦٣٢.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق: ص٣٢٧.

وأركان التحريض؛ الركن المادي وهو النشاط الذي يصدر من المحرض والموضوع الذي ينصب عليه، فالنشاط في جريمة تهريب السجناء يصدر من المحرض الذي غايته التأثير على تفكير السجين من أجل خلق التفكير الجرمي لديه، وتذليل الصعاب في مواجهته، عن طريق الإقناع، وخلق فكرة الهرب ودعمها.

والركن المعنوي، هو صورة القصد المتجه إلى تنفيذ جريمة التهريب، وللقصد عنصران هما العلم، والإرادة، فيتعين على المحرض أن يفهم دلالة عباراته، ومدى التأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها ويتوقع أن يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة، فإذا لم يدرك المدعى عليه الدلالة الحقيقية لعباراته فلم يكن مريداً بها المعنى الذي فهمه، ووجِّهت إليه، واقتصر التحريض على التعبير على الحقد على المغدور، ولم تكن الإرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة، والتصميم عليها، فإن القصد هنا لا يعد متوفراً[١].

وتختلف التشريعات في تجريم سلوك التحريض، فمنها ما يجعله أحد وسائل الاشتراك في الجَرِيْمَة الجِنَائِيَّة، ويتوقف التجريم على وقوع الجريمة محل التحريض، كالمشرع العِرَاقِيّ، والمَصريّ، والفَرنسِيّ.

ومن التشريعات ما تجرم سلوك التحريض استقلالاً عن سلوك المُحرِّض، كالقانون السوري، واللبناني، والجزائري.

وقد أَوضحت المادة ١٢١ – ٧ من قانون العقوبات الفرنسي النافذ الشريك في الجريمة بأنه مَنْ يُقدم ٱلمُسَاْعدة أَو المعونة في تَسهيلِ ٱلتَحضير للجريمة أَو ٱرتكابها.

ومن هذا يظهر أن المشرع الجنائي الفرنسي جعل التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك، وليس كسلوك فاعل كالاتفاق، والمساعدة[٢].

---

[١] ينظر: د. محمود رجب فتح الله: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في جرائم أَمن الدولة في القَانون المُقَارَن، (بِلَاْ تَصفيح، أَيْ: بدون ذِكر أَرقَاْم ٱلصَفحَاْت فِي ٱلمَصدرِ، كَمَاْ وَرد فِي ٱلمَوقع ٱلأَلِكترونِيّ)، بَحْث مُتَاْح على شبكة الأَنترنيت بتأريخ ١٠/٣ تشرين الأَوَّل (اكتوبر)/٢٠١٨م، على الموقع الأَلكتروني وفق الرابط الآتي:

(آخر زيارة للموقع الساعة ٤:٣٦ صباحاً بتاريخ ٩/١٣ أيلول (سبتمبر)/٢٠٢١م) www.m.ahewar.org

[٢] ينظر: المصدر نفسه، ( بدون تصفيح، أَيْ: بِدون ذِكر أَرقَاْم ٱلصَفحَاْت فِي ٱلمَصدرِ، كِمَاْ وَرد فِي ٱلمَوقعِ ٱلأَلِكترونِيّ )، وفق ٱلرَاْبِط الآتي:

( آخر زِيَاْرة لِلمَوقعِ ٱلأَلِكترونِيّ ٱلسَاْعة ٤:٣٦ صبَاْحاً، بِتَأريخ ٩/١٣ أَيلول (سِبتمبر)/ ٢٠٢١م) www.m.ahewar.org

ويمكن ملاحظة ذلك عند الجماعات الإرهَابِيَّة التي تُمَارِس الترهيب، والتخويف، والتأميل، والترغيب في تجنيد عناصرها الإرهَابِيَّة للقيام بِجَرِيْمَة تَهرِيْب السُّجَنَاء، مثلاً.

ولكي يكون التَحرِيض مُنتِجَاً للعُقوبَة عن المُسَاهَمَة التَبَعِيَّة لابدَّ أَنْ يكون تَحرِيضاً مُبَاشِرَاً، أَيْ: يكون مُنصَبًّا على فعل إجرامِيّ يُعَدّ جريمة يُعَيّنُهَا المُحَرّض للفَاعِل صَرَاحَةً، ويدفعه إلى ارتكابها، ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة فيما يَتَعَلَّق بِجَرِيْمَة تَهرِيْب السُّجَنَاء، كأَن يقول الفَاعِل الأَصْلِيّ (المُحَرّض): أُقتلْ حَارِسَ السجن، أَو: قُمْ بالاعتداء عليه[1].

ومن الأَمثلة الإجرامِيَّة أَيضاً: تَحرِيض أَحد مُنتَسِبِي المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة على الخروج عن الطاعة، أَو غيرها من الجرائم كالسرقة، أَو التزوير.

والتَحرِيض لا يكتسب الصفة الإجرامِيَّة إِلَّا من ارتكاب الفَاعِل الأَصْلِيّ للجَرِيْمَة، فإذا لَمْ يقع، فنشاط المُحَرّض يفقد المصدر الذي استمدَّ منه صفته الإجرامِيَّة، ويظلّ فعل التَحرِيض مشروعاً، إِلَّا إذا كان جريمةً مُسْتَقِلَةً، لا بوصفه شروعاً في المُسَاعَدَة[2].

ومثال ذلك: لو قام (س) بِتَحرِيض (ص) على أَن يقوم بِقَتْلِ (ج) الذي هو حَارِس السجن أَو الضابط فيه، وخَلَقَ العزمَ لديه والتصميم فيه، إِلَّا أَن (ص) لَمْ يَقُمْ بارتكاب جريمة القَتْل العَمْد، فهنا لا يُمكِن مُعَاقَبَة (س) عن المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في جَرِيْمَةِ القَتْل العَمْد؛ لأَنَّ نشاطه التَحرِيضِي الإجرامِيّ لَمْ يُنتِجْ أَيَّ أَثر جِنَائِيّ[3].

وعن الأَمثِلَة الإجرامِيَّة لوجود أَكثر من مُحَرّض، هذا المثال: أَن يطلب ( أ ) من (ب) أَن يستأجر له (ج) على ارتكاب جريمة القَتْل العَمْد للمجني عليه، فيَقْدِمُ (ب) هو بدوره على تَحرِيض (ج) ومساعدته على ارتكاب الجَرِيْمَة، ففي هذه الواقعة ( أ ) هو المُحَرّض الأَوَّل، و(ب) هو المُحَرّض الثاني، و(ج) هو الفَاعِل الأَصْلِيّ، فالعلاقة بين ( أ )، و(ج) ليست علاقة قَانونِيَّة جِنَائِيَّة مُبَاشِرَة، فهل يكفي ذلك لتجريم الفعل الإجرامي لـ ( أ ) عن جَرِيْمَةِ (ج)؟

إِنَّ الرأي الراجح في الفقه القَانونِيّ الجِنَائِيّ، لكي تَتَحَقَّقَ المَسؤُولِيَّةُ الجِنَائِيَّة للمُحَرّض عن الفعل الإجرامِيّ للفَاعِل، أَن يكون نشاطُهُ الإجرامِيّ مُبَاشِرَاً[4].

---

[1] ينظر: د. حسني الجندي: قانون العقوبات الاتِّحَادِي في دولة الإمارات العربيَّة المُتَحِدَة مُعَلَّقًا عليه بأَقوال الفِقه والقَضَاء، الكتاب الأَوَّل، الطبعة الأُولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩م: ص٣٢٣.

[2] د. عبدالحكيم فودة: الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العَام في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأَحكام محكمة النقض، الطبعة الأُولى، دار الفكر والقانون، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦م: ص٣٢٧.

[3] د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص٢٠٠.

[4] عبدالستار البزركان: قانون العقوبات – القسم العام بين الفقه والتشريع والقضاء، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٥م: ص٣٣٥.

وقانون العقوبات الفَرنسيّ قد صَنَّف التَحرِيض من بين صور الاشتراك، وليست جَرِيْمَة قائمة بذاتها، ولهذا يُشتَرَط لقيام التَحرِيض أَن تكون هناك فكرة، أَو إيحاء من طرف المُحَرِّض إِلى شخص من الأَشخاص باقتراف الجَرِيْمَة، بصورة تُؤثِّر على إِرَادَتِه، وقد حصر المُشَرِّع الجِنَائِيّ الفرنسيّ وسائل التَحرِيض في الهِبَة، والوَعْد، والتهديد، وسوء استغلال السلطة، والتحايل، والتدليس، كما في المادة ٦٠/١ من قانون العقوبات الفرنسيّ النافذ.

وفي قانون العقوبات الفرنسيّ النافذ أَيضاً، لا يُعَدّ المُحَرِّض فَاعِلاً، بل شَرِيكاً، بحسب ما جاء في المادة (١٢١) الفقرة (٧) من قانون العقوبات الفرنسيّ النافذ.

والتَحرِيض قد يقع عن طريق وسائل الإِعلام المَقْرُوْءَة، والمرئيَّة، كالصحف، وشبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك Facebook) بالتَحرِيض على ارتكاب جَرِيْمَة بقول، أَو صياح علناً، أَو إِيماءً، وإِشارة بكتابة، أَو رسوم، أَو صور، أَو رموز، أَو غيرها، إِذْ مَنْ يقوم بذلك يُعَدّ شريكاً في ارتكاب الجَرِيْمَة ويُعَاقَب بالعقابِ المُقَرَّر لها.

المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصريّ النافذ، والمُعَدَّلَة بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦م، وكذلك المادة (١٧٤) من القانون أَعلاه، والمُعَدَّلَة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م.

وتقول محكمة التمييز الأُرْدُنِيَّة: (( إِنَّ عقوبة المُتَدَخِلِيَن، والمُحَرِّضِيَن مُعَيَّنَة في المَادَّة (٨١) من قانون العقوبات الأُرْدُنِيّ النافذ ذي الرقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م المُعَدَّل، على أَساس عقوبة الفَاعِل. ذلك أَنَّ الاشتراك تابع للفعل الأَصْلِيّ يَستَمِدّ منه إِجرَامَه، فينقص، أَو يزول تبعاً له مادام الجُرم قد نشأ عن الفعل الإِجرامِيّ الذي اقترفه الفَاعِل الأَصْلِيّ تنفيذاً للاتِّفَاق، وبحضور المُتَدَخِّلِيَن الذين ساعدوه ... ))[1].

ويتم التحريض على تهريب السجناء من داخل السجن عن طريق قيام شبه تنظيمات سرية شبكية عبر أجهزة الهاتف النقَّال (الموبايل)، والرسائل السرية المشفرة، وتبادل المعلومات خاصة أثناء أوقات الاستراحة في باحة السجن، وممارسة الرياضة، وبعض الأعمال في السجن.

أما من خارج السجن، فيتم التحريض عن طريق زيارات السجناء، ومايدس في الطعام من رسائل، وأجهزة أحياناً، وكذلك الصحف، ووسائل الإعلام الأخرى كالتلفاز، والإذاعة، مع ضعف الرقابة أحياناً، وتواطؤ بعض المسؤولين، أَو عَنْ طريق ما يقدم للسجين المريض، أَو المتمارض عند نقله خارج السجن إِلى المستشفى مع معلومات، أو أسلحة، مع ٱلتوَاْطؤ من البعض، وضعف

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية (تمييز جزاء ٧٥/٥٠)، نقلاً عن: د. نِظَام تَوفِيق المَجَالِيّ، مصدر سابق: ص٣١٣ هامش رقم (١).

التفتيش في المستشفى، وتركيز الرقابة على ردهة هذا السجين، أو من خلال تجمع الندوات الإرشادية، والإصلاحية، والتثقيفية التي تعقد في قاعات السجن، وما يحدث من تجمع ينتج فرص تبادل المعلومات بين هؤلاء السجناء، ومن يريد تحريضهم على الهروب.

أو من خلال مواقع الاعمال الشاقة، وما توفره من فرصة اللقاء بين السجناء وتبادل المعلومات بصورة أكثر مما في داخل السجن، أو من خلال الشفرات في الإذاعات الموجهة التي تبثقها منظمات إرهابية بمساعدة بعض الدول ودعمها.

وقد ساعد على ذلك هو إباحة شبكة التواصل الاجتماعي في السجن، وضعف الرقابة في بعض الأحيان مما يُسبب خللاً كبيراً في عدم مراقبة بعض السجناء ومتابعة مخططاتهم في تنفيذ جريمة تهريب السجناء[١].

## ٱلفَرع ٱلثَّاني

## الاتِّفَاق

يتحقق الاتفاق باتفاق إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة والإرادتان تكونان بمستوى واحد، وتلتقيان على مشروع إجرامي واحد يقوم بتنفيذه أحد المتفقين، ويعد فاعلاً رئيسياً، وذلك خلافاً للتحريض، حيث تعلو إرادة الشريك على إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة[٢].

والاتفاق يقتضي إلتقاء إرادتين توافقاً سابقاً على ارتكاب الجريمة، ولو بفترة زمانية قصيرة، وهو وسيلة اشتراك يختلف عن التوافق الذي يتمثل في توارد الخواطر على الإجرام، بقيام فكرة الإجرام بذاتها عند شخص، فأكثر، كما لو خطرت لشخص فكرة قتل غريمه، وخطرت لآخر فكرة قتل هذا الأخير نفسه دون أن يعلم الأول بنية الثاني، وتصميمه على اقتراف الفعل الجرمي، ثم قيام أحدهما بتنفيذ الجريمة، فإن الآخر لا يعد شريكاً في الجريمة[٣].

---

[١] ينظر: د. ياسر محمد اللمعي: جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق – جامعة طنطا – مصر، (د.ت) : ص٥٠ – ص٥٤. بَحْث قَانُونِيّ مُتَاْح عَلى شَبكةِ ٱلأَنترنيت، وفق ٱلرَابِط الآتِي: https://law.tanta.edu.ey (آخر زِيَاْرة لِلمَوقع ٱلأَلكترونِيّ ٱلسَاْعَة ٤:٠٤ مَسَاْءً، بِتَأرِيخ ٩/٢٦ أَيلول (سَبتمبر)/٢٠٢١م)

[٢] د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأَوَّل– القسم العَام/ النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق: ص٦٣٢.

[٣] د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق: ص٣٣١.

من الأَمثلة الجُرْمِيَّة لهذا الاتِّفَاق المُتَعَلِّقَة بِجَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، كأَن يَتَفِق شخصانِ، أَو أَكثر على ارتكاب جَرِيْمَة القَتْل العَمْد لِحَارِس السجن، أَو سَرِقَة مفاتيح السجن، أَو أَسلحة من السجن، أَو غيرها، أَو القيام بتزوير وثائق رسمية، أَو أَختام، أَو هويات وظيفيَّة، تكون هذه الجرائم مُجَهِّزَة، أَو مُسَهِّلَة على ارتكاب جريمة تهريب السجناء.

أَو الاتِّفَاق على تهيئة الأَسلحة والمُتَفَجِّرَات للإِعداد، والتحضير، والتسهيل لِتَنفِيَذ جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء بعد تدمير بناية السجن وجدرانه، وقَتْل حُرَّاسِهِ، وشَلِّ مُقَاوَمَتِهُم[١].

وكذلك الاتِّفَاق على جمع المعلومات عن أَحد ضباط السجن المُرَاد تَهرِيْب سُجَنَائِه، يُرَاد قَتله، كمتابعته، ومراقبته، ومتابعته للأَماكن التي يرتادها، وموعد ذهابه إِلى العمل، وإِيابه إِلى المنزل[٢].

إِنَّ ضرورة تَحَقُّق وحدة الجريمة لِقِيَام المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة لا يكفي بتوافر الركن المَادِّيّ للجريمة فقط، وإِنَّما لابدَّ من توافر الركن المعنويّ لدى كُلّ جانٍ[٣].

ويرى الاتِّجَاه السائد في الفقه القَانونِيّ إِمكَانِيَة تَحَقُّق المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في غياب الاتِّفَاق السَابِق بين المُسَاهِمِيَن، بل يكفي فقط أَن يعلم أَحد المُسَاهِمِيَن بنشاط المُسَاهِم أَو المُسَاهِمِيَن الآخرين، وتَتَّجِه إِرادتُه إِلى إِقحامِ نشاطه الإِجرامِيّ في سلسلة العوامل الإِجرامِيَّة التي تُؤدِّي مُجتَمِعَةً إِلى وقوع الجَرِيْمة.

فالشخص الذي يَمسِكُ أَحدَ مُنتَسِبِي المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة، لكي يَشِلَّ مقاومتَهُ، حتَّى يَتَمَكَّنَ شخصٌ آخر من قَتْله، فهذا يُعَدُّ مُسَاهِمَاً جِنَائِيّاً معه في جريمة القَتْل العَمْد، حتى ولو لَمْ يكن بينهما اتِّفَاق سابق على جريمة القَتْل العَمْد، المُهِم أَنَّه كانَ يعلم بأَنَّ الجاني كان يُرِيد قَتْله، فأَمسكه، أَيْ: أَنَّ نيَّة الاشتراك، أَو قَصِد المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة مُتَوفِّر بَينَهُمَا[٤].

---

[١] د. حُسَام مُحَمَّد سامي جابر: المُسَاهَمَة التَبَعِيَّة في القَانون الجِنَائِيّ، الطبعة الأُولى، دار الكتب القَانونِيَّة، مصر، ٢٠٠٩م: ص٢٢٤.

[٢] د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٩٣.

[٣] فغول عَرَبِيَّة: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في قانون العقوبات الجزائريّ، رسالة ماجستير في العلوم الجِنَائِيَّة منشورة على شبكة الأَنترنيت، جامعة الجزائر، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م: ص٤١.

[٤] د. عبدالرحمان خلفي: محاضرات في القَانون الجِنَائِيّ العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢م: ص١٣٤.

## ٱلفَرع ٱلثَّالِث

## ٱلمُسَاْعَدَة

وهي كما عرفها قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٤٨) الفقرة (٣)، والتي نصها: (( من أعطى الفاعل سلاحاً أَو الآت أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أَو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى من الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها )). وقانون العقوبات المصري في المادة (٤٠) الفقرة (٣)، والقانون الليبي في المادة (١٠٠) الفقرة (٢) تشمل كل معاونة على ارتكاب جريمة أيًّا كان شكلها وطبيعتها، وتتم المساعدة في إحدى حالتين أو مرحلتين:

أ- **المرحلة السابقة على وقوع الجريمة:** بأن ترد المساعدة على الأعمال المجرمة، كتقديم السلاح الذي يستعمل في الجريمة، أو تقديم معلومات عن كيفية دخول السجن المراد تهريب السجناء منه.

ب- **المرحلة المعاصرة لوقوع الجريمة:** بأن ترد المساعدة على الأعمال المسببة للجريمة، كترك مسؤولي حماية السجن بوابة السجن مفتوحاً لتمكين الأشخاص المهربين من دخوله، أو قطع أنظمة الهواتف النقالة للحيلولة دون استنجاد المسؤول الأعلى عن السجن بالقوات الأمنية هاتفياً.

أو ترد المساعدة في الأعمال المتممة للجريمة، كما هو الحال في إعارة القائم بتهريب السجناء سيارة ليستخدمها في نقل السجناء[١].

وقد جاء في الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ، أن وسيلة المساعدة في الاشتراك، إذا ما نظر إليها من حيث زمن وقوعها، أَيْ: من زمان تقديمها، فتكون أما مساعدة بالأعمال المجهزة للجريمة، أو المسهلة، أو المتممة لارتكابها.

ومن أمثلة الأعمال المجهزة لجريمة تهريب السجناء، أن يعطي الشخص المهرب للسجين سلاحاً ليقتل به حارس السجن، أو يقدم له سيارة تساعده على التهريب، أو تقديم المعلومات للمهرب ليتدبر كيفية ارتكاب جريمة التهريب، أو إعطاء السجين مفاتيح مصطنعة لاستعمالها في فتح باب الزنزانة لغرض الهرب، وغيرها.

---

[١] ينظر: د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قَانون العقوبات، الجزء الأَوَّل- القسم العام/ النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق: ص٦٤١.

والمساعدة لا تقتصر على الأعمال المجهزة للجريمة بمظهرها المادي أو المعنوي، فقد تتم بأعمال لا تتضمن إعطاء شيء مادي، أو معنوي. ومثال ذلك: إشغال كلاب حراسة السجن لتمكن السجين من الهروب من السجن دون أن يشعر به أحد بغية تهريبه[١].

ومن الاعمال المسهلة لارتكاب جريمة التهريب، والتي تأتي بعد مرحلة التجهيز، إذ يكون الفاعل (المهرب) بحاجة إلى تسهيلات أخرى تعينه على الاستمرار في تنفيذ الجريمة أو تمكنه من تخليص السجين أو هربه[٢]، مثلاً: يترك الحارس باب السجن المراد تهريب السجناء منه مفتوحاً لتمكين المهرب من الدخول إلى السجن، أو خروج السجناء، أو ينصب المساعد سلماً لتسهيل هروب السجناء، أو ينصب المساعد سلماً لتسهيل هروب السجناء بعد إتمام جريمته.

ويتضح من هذا، أن القصد من الأعمال المسهلة تسهيل البدء في تنفيذ الفاعل للجريمة، أو استمراره في التنفيذ[٣].

أما الأعمال المتممة، وهي التي يأتيها الشريك بالمساعدة أثناء ارتكاب الفاعل (المهرب) جريمته، حيث تكون مساعدته لارتكاب الجريمة، ومثالها: إعارة المساعد سيارته إلى الفاعل لنقل السجناء[٤]، أو إحداث ضجيج أو إصدار أصوات أثناء قيام الفاعل بارتكاب الجريمة للحيلولة دون سماع استغاثة حارس السجن ونجدته إتماماً للجريمة[٥].

ونصت المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ على ما يأتي:

(( كُلّ من مكَّن من الهرب شخصاً مقبوضاً عليه، أَو محجوزاً، أَو موقوفاً بمقتضى القَانون، أَو ساعده عليه، أَو سهَّله له)).

ونصت المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ أيضاً على الآتي: (( كل من أمد مقبوضاً عليه أو محجوزاً أو موقوفاً أو محبوساً بأسلحة أو آلات أو أدوات للاستعانة بها على الهرب، أو ساعده على ذلك بأي وجه كان)).

ويتضح من المادتين المذكورتين آنفاً أن نشاط المساعد في هذه الجريمة يتحدد في تمكين الأشخاص المقبوض عليهم أو المحجوزين أو الموقوفين على الهرب. وكذلك مساعدة الهارب عن

---

[١] ينظر: د. علي حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العَامَّة، الجزء الأَوَّل، مصدر سابق: ص٦٨٤.

[٢] ينظر: محمود إبراهيم اسماعيل، مصدر سابق: ص٣٠٩.

[٣] ينظر: د. محمد زكي أَبو عامر، مصدر سابق: ص٤١٠.

[٤] ينظر: د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأَوَّل- القسم العام/ النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق: ص٦٣٩.

[٥] ينظر: د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق: ص٢٩٤.

طريق إعانته بآلات أو الأسلحة التي تساعده على جريمة الهروب، وتقديم أي مساعدة كانت لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة.

والمساعد يكون، هنا، فاعلاً أصلياً، وليس شريكاً؛ لأن المشرع أعتبر فعله جريمة مستقلة قائمةً بذاتها بغض النظر عن النتيجة الجرمية لفعل الهروب.

وهذه الحالة تظهر استقلالية هذه الجريمة، ووقوعها استثناءً من القواعد العامة لنظرية الاشتراك بالمساعدة التي جاء مضمونها في الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

كذلك التراخي أو التغافل أيضاً صورة من صور المساعدة، كما جاء ذلك في المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، والتي جاء بنصها: ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أي منهم، أو نقله، فمكنه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى في الإجراءات اللازمة)).

والأَمثلة الاجرامية تَتَّحِدُّ في ذلك بالمُسَاعَدَة المَادِّيَّة، والمُسَاعَدَة المَعنويَّة. فمن الأَمثلة الإجرامِيَّة للمُسَاعَدَة المَادِّيَّة في جَرِيْمَة تَهْرِيْب السُجَنَاء هي مُسَاعَدَةٌ توفِّر للجاني شيئاً مَادِّيَّاً يُعِيْنُهُ على ارتكاب الجَرِيْمَة، كالمفتاح المُصطَنَع لأَبواب السجن، والسلاح في جَرِيْمَة القَتْل العَمْد، وآلات قاطعة، لكسر، أَو قطع شبابيك زنزانة السجن، والسيارة في نقل الأَسلحة، والأَعتدة، والمُتَفَجِرَات إِلى السجن، أَو لِنَقْلِ السُجَنَاء المُهَرَّبِين، وغير ذلك من أَساليب المُسَاعَدَة ووسائلها.

أَمَّا المُسَاعَدَة المَعنَويَّة، فموضوعها شَيْء غير مَادِّيّ يُقَدِّمَه الشريك للفَاعِل، وغالباً ما تكون معلومات، ومنها: رسم خُطَّة للجاني عن كيفية الدخول للسجن والخروج منه المُرَاد تَهرِيْب السجناء منه، وتعليم الفَاعِل على كيفية التَغَلُّب على مقاومة المجني عليه، وعدد أَفراد الحُرَّاس، ونقاط تواجدهم، وأَسلحتهم، ومشاجب الأَسلحة (مكان وضع الأَسلحة)، ومكان تواجدها[1].

وكذلك إِعطاء التعليمات، والإِرشادات إِلى الفاعل التي توضّح له كيفية ارتكاب الجريمة، أَو التَخَلُّص من العقبات، والصعوبات التي تعترض تنفيذها، ومثال ذلك: إِرشاد المُجرِم إِلى كيفية كسر الباب، أَو تَسَلُّق الجِدَار، ودخول السجن.

ومثال المُسَاعَدَة المُتَمِّمَة، التي تأتي بِمُسَاعَدَة الفَاعِل الأَصليّ في المَرَاحِل الأَخيرة لتنفيذ الجَرِيْمَة، وتَحقِيق النتيجة الإِجرامِيَّة، ومثال ذلك: إِرشاد الجاني إِلى مكان الخروج بالسُجَنَاء

---

[1] د. مُحَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٩٥.

المُهَرَّبِين، وهو مازال داخل السجن الذي قام بِتَهْرِيْب سُجنَائِه، أَو تضليل الحَرَس المُطَارِدِيَن بما يُؤمِن نَجاة الجاني، ومعه السُجَنَاء الذين هَرَّبَهُم[١].

وَمِنْ الأَمثلة الإجرامِيَّة: كأن يُعِير شخص مُسَدَسَه لشخصٍ آخر لِقَتْلِ أَحد المُنتَسِبِيَن في المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة، فَهُنَا، إعارة المُسَدَس لِقَتْلِ شَخص لا تعني مُسَاهَمَة جِنَائِيَّة مُبَاشِرَة في الجَرِيْمَة، وفي هذه الحالة لا يُعَدّ فَاعِلاً، وإنمَّا يُعَدّ مُسَاهِمَاً جِنَائِيّاً في الجَرِيْمَة.

وكذلك قيام شخص بتسليم الفاعل الأَصلي سلاحاً لاستعماله في ارتكاب الجَرِيْمَة، أَو تدريبه على استعماله، أَو تزويده بملابس يَتَنَكَّر بها لتسهيل ارتكاب الجَرِيْمَة، أَو تسهيل هروبه، أَو تقديم النصائح له[٢].

والمُسَاعَدَة لا تقتصر على الأَعمال الإجرامِيَّة التي تَسبِقُ ارتكاب الجريمة، بل هناك الأَعمال الإجرامِيَّة للمُسَاعَدَة المُعَاصِرَة لارتكاب الجَرِيْمَة، بأَنْ يَتَدَخَّل الشريك لِتقدِيمِ المُسَاعَدَة للفاعل؛ لتمكينه من الاستمرار فيها وإنهَائِهَا، إلَّا أَنه يشترط القَانون الجِنَائِيّ أَنْ يكونَ هذا الشريك مُتَوَاجِدَاً في مسرح الجَرِيْمَة[٣].

وقد نَصَّ قانون العقوبات الفرنسيّ النافذ على التَحرِيض، والمُسَاعَدَة، في المادة (١٢٧) منه[٤].

واستقرَّ القَضَاء الجِنَائِيّ الفرنسيّ على اعتبار مَنْ يقوم بِعَمَلٍ من الأَعمال الإجرامِيَّة المُكَوِّنَة للجريمة فَاعِلاً مع غَيرِه، حتَّى وإنْ كان شريكاً بالمُسَاعَدَة؛ لأَنَّ نشاطَه الإجرامِيّ يَدخلُ في الأَعمال الإجرامِيَّة التنفيذيَّة للجَرِيْمَةِ، وليسَ عَمَلاً تحضيريَّاً، وفي هذا قضت محكمة التمييز الفرنسية: ((الشريك بالمُسَاعَدَة في الأَعمال الإجرامِيَّة المُتَمِّمَة للجَرِيْمَةِ يُعتَبَر فَاعِلاً مَعَ غَيره؛ لأَنَّ نَشَاطه الإجرامِيّ يدخل في الأَعمال الإجرامِيَّة التنفيذيَّة المُكَوِّنَة للجَرِيْمَة))[٥].

وفي قرار آخر للمحكمة في الاتِّجَاه نفسه، قالت: (( إنَّ مَنْ يُرَاقِبِ الطريقَ في الوقت الذي يقوم زميله بالسرقة، يعتبر فَاعِلاً للجَرِيْمَة مع السارق))[٦].

---

[١] د. محمود نجيب حُسنِي: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق: ص٤٤٢.

[٢] د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العَام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، مصدر سابق: ص٣٥٧.

[٣] عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائريّ/ القسم العَام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥م: ص٢١٥.

[4] Jacques Henri - Robert, op. cit: p. 321.

[٥] جندي عبدالملك، مصدر سابق: ج١ ص٧٣٨.

[٦] المصدر نفسه: ج١ ص٧٣٨.

ولا يُعَدّ صانع المَفَاتِيح المُقَلَّدة شريكاً لمَنْ اشتراها واستعملها في فتح أَبواب السجن، ولو كان على علم بأَنَّه لصّ، فأَيّ بائع لا يريد إِلَّا الحصول على ثمنها، ولا يَهِمُّهُ بعد ذلك أَقام الجاني باستعمالها لغرضه، أَم لا.

وذلك لأَنَّ عنصرَ العِلْم ليس كافياً وحده لقيام المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في الجَرِيْمَة، بل يكون مُرِيْداً لها، أَيْ: أَنْ تكون الجَرِيْمَة بالنسبة له كِفَايَة[1].

ويمكن أَن يكون الاشتراك في الشروع في الجَرِيْمَة، ومثاله مَنْ يُحَرِّض سَجِيْناً على قَتْلِ الحَارِس في السجن، فَأُوقِف هذا الفعل الإجرامِيّ، أَو خَابَ أَثره لسبب لا دخلَ لإرادة الفَاعِل فيه، يُعدّ شريكاً في جَرِيْمَة الشروع (الشروع في جَرِيْمَة القَتْل العَمْد)[2].

ومن أَمثلة المُسَاعَدَة السابقة لوقوع جَرِيْمَة تَهرِيْب السُّجَنَاء، وهي تكون في المُسَاعَدَة على الأَعمال الإجرامِيَّة المُجَهِّزَة للجَرِيْمَة؛ كتقديم السلاح الذي يُستَعمَل في الجَرِيْمَة، أَو آلالات الحَادَّة، أَو القَاطِعة، أَو تقديم معلومات عن كيفية دخول السجن، أَو المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة المُراد تهرِيْب السجناء منها.

أَمَّا المِثَال الإجرامِيّ عن المرحلة المُعَاصِرَة لوقوع الجريمة، بأَن ترد المُسَاعَدَة على الأَعمال الإجرامِيَّة المُسَهِّلَة للجَرِيْمَة، كقفل باب زنزانة السجن بقفل شكلي من السُهولة فتحه، بتواطؤ من الحَارِس، لِتَمكِيْن السُجَنَاء، ومَن يُرِيَد تَهرِيَبَهُم أَن تَتِمّ هذه الجريمة بِسهولة، أَو ترد على المُتَمِّمَة للجريمة كإِعارة الفَاعِل (المَسؤُول في المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة) سيارة، أَو سلاح لِيُستخدمَ في نقل السُّجَناء، أَو مواجهة مَن لَمْ يتواطَأْ مع المُجْرِمِين المُهَرِّبِيَن من مُنتَسِبِيّ المُؤسَّسَة العِقَابِيَّة[3].

أَمَّا قانون العقوبات الإنجليزي، فإِنَّه يَعِدّ الفَاعِل من الدرجة الثانية، تطبيقاً لاتِّجَاه النظرية المادِّيَّة، هو مَنْ يُقَدِّم المُسَاعَدَة إِلى الفَاعِل من الدرجة الأُولى، أَو يكون مُستَعِدًّا لتقديمها في الوقت الذي يُطلَبُ منه ذلك من دون أَنْ يدخل نشاطه الإجرامِيّ في تنفيذ الجَرِيْمَة، وبشرط حضوره وقت التنفيذ[4].

---

[1] د. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم العَام – الجزء الأَوَّل (الجَرِيْمَة)، مصدر سابق: ص٢٢٥.

[2] د. أَكرم نشأت إِبراهيم: القواعد العَامَّة في قانون العقوبات المُقَارَن، الطبعة الأُولى، مطبعة الفتيان، بغداد – العراق، ١٩٩٨م: ص٢٣١.

[3] د. أَحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات– القسم العَام/ النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق: ص٦٤١.

[4] د. علي حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العَامَّة، الجزء الأَوَّل، مصدر سابق: ص٥٧٤.

والقضاء الجِنَائِيّ المصريّ يُجَوّز مُحَاكَمَة الشَرِيك ومُعَاقَبَتُه، ولو كان الفَاعِل الأَصليّ غير موجود، أَو لَمْ تُحَرَّك الشكوى ضِدَّه، أَو كان مجهولاً أَو مُتَوَفّياً[1].

جاء في قرار لِمَحكَمَة النَقض المَصرِيَّة: (( يكفي لتشديد العقاب للتَعَدُّد مجرد ارتكاب الجَرِيْمَة من عدد من الأَشخاص، ولو كانَ بعضهم مجهولاً، أَو كان قد توفَّى، أَو كان ممَّن لا يجوز تحريك الدعوى الجِنَائِيَّة قِبَلَه، إِلَّا بعد تقديم شكوى ))[2].

وتقول محكمة التمييز الأُرْدُنِيَّة: (( إِنَّ مَفَاعِيَل الأَسبَاب المَادّيَّة التي من شأنها تشديد العقوبة، أَو تخفيفها، أَو الإعفاء منها تسري على كُلِّ من الشركاء في الجَرِيْمَةِ والمُتَدَخِّلِيَن )). تمييز جزاء ٨٣/٧٠[3].

وإذا ارتكب الشخص جريمة عَمْدِيَة، مثل جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، يَتَعَيَّن أَنْ يَقتَصِر القَصدُ الجرمي على عنصرينِ، هما: العِلْم، والإرادة؛ لأنَّه يَتَعَيَّن على كُلّ مُسَاهِم جِنَائِيّ في هذه الجَرِيْمَة أَنْ يعلمَ بالأَفعال الإجرامِيَّة التي يَرتَكِبهَا غيره من المُسَاهِمِيَن، وَيُشتَرَط في المُسَاهِم الجِنَائِيّ إِرادة الفعل الإجرامِيّ الذي صدر عنه لِتَحقِيق نتيجة إجرامِيَّة وَاحِدَة[4].

ومثال ذلك: إِذا كان حَارِس السجن، أَو المُوَظَّف فيه، يَعلم أَنَّ أَشخاصاً عزموا على تَهرِيْب السُجَنَاء من هذا السجن الذي يعمل فيه، فترك بابه مفتوحاً، أَو سَهَّل لهم فتحه، لكي يُمَكِّنَهُم من تَهرِيْب السُجَنَاء منه، ففي هذه الحالة يُعَدّ الحَارِس مُسَاهِمَاً جِنَائِياً في هذه الجَرِيْمَة، ولو لَمْ يكن بينه، وبين الأَشخاص الذين أَرادوا تَهرِيْب السُجَنَاء اتِّفَاق، أَو تَفَاهُم؛ لأَنَّ الرابطة المَعنَوِيّة، هنا، مُتَوفِرَة.

إِلَّا أَنَّه لا يمكن أَنْ تَتَحَقَّقَ المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، إِذا لَمْ يَتَوَافَر القَصد الجرمي.

ومثال ذلك: الحَارِس الذي لَمْ يعلم بالقَصد الجِنَائِيّ للمُجرِمِين الذين يُرِيْدون تَهرِيْب السُّجَنَاء، بل أَهمل فقط في غَلق باب زنزانة السجن[5].

وعليه، فَجَرِيْمَة تَهْرِيْب السُجَنَاء جَرِيْمَة تَتَحَقَّق فِيهَا المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة؛ لأَنَّها تَتَطَلَّب أَكثر من عَقِل مُخَطِّط ومُدَبِّر، وأَيَادٍ مُنَفِّذَة يَتِمّ تَجنِيَدَهَا للقِيَام بِتَنفِيَذ هذه الجَرِيْمَة بَعد تَخطِيَط، وَتَنسِيَق،

---

[1] د. السعيد مصطفى السعيد: الأَحكام العَامَّة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة – مصر، ١٩٦٢م: ص٣٧.

[2] د. علي حسين الخلف: جريمتا السرقة وخيانة الأَمانة، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد – العراق، ١٩٦٧م: ص١٥٨.

[3] د. نِظَام تَوفِيق المَجَالِيّ، مصدر سابق: ص٣٣٦ هامش رقم (٢).

[4] د. محمود نجيب حسني: المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة في التشريعات العربيَّة، مصدر سابق: ص٢٨.

[5] فغول عَرَبِيَّة، مصدر سابق: ص٤٣.

وتنظيم دقيق يختلف كثيراً عن غيرها من الجرائم، وإن تَطَلَّبَت ذلك، لكن في هذه الجَرِيْمَة قد يكون الخطأ الصغير في التَخطيط، أَو التنفيذ لها، قد يُؤدّي إلى إخفاق القيام بالجَرِيْمَة بأَكملها.

فجَرِيْمَة تَهْرِيْب السُجَنَاء عبارة عن مجموعة جرائم جِنَائِيَّة، ففيها جريمة القَتْل العَمْد، وجريمة السرقة، وجريمة التهديد، وجريمة الرشوة، وجريمة التزوير، وهذا يتطلّب، عدَّة أَشخاص لتنفيذ هذه الجرائم لِتَحَقّيق هذه الجريمة، مع عدم غياب الدِقَّة، والتَدَبُّر، والضبط أَثناء عملية تنفيذ أَيّ جريمة من هذه الجرائم التي تَعَدّ مُمَهَّدة للقيام بجريمة تهريب السجناء. فيبدو لي أَن هذه الجريمة الجِنَائِيَّة قمة هرم، قاعدته هذه الجرائم التي تُسهّل تنفيذها، والتي تمثل الأَساس الجِنَائِيّ الذي تستند إليه هذه الجريمة، ومن خلالها يمكن الارتقاء والوصول إلى هذه القمَّة.

ولهذه الأَسباب، كما يبدو لي، أَضفت موضوع المساهمة الجنائيَّة للخطّة، لكن الجريمة ودراستها، بدون هذا المبحث، تبدو وكأَنها فقدت جزءًا مهمّاً من كيانها القانوني، وطبيعتها الجنائيَّة، ولا أَبالغ إنْ قلت جوهر هذه الجريمة، وأَساسها، وصورتها القانونيَّة الواضحة.

وقد حاولت أَن أَحصل على المزيد من وقائع السجون التي وقعت فيها جَرِيْمَة تَهرِيْب السُجَنَاء، واكتفيت بما تَيَسَّرَ لي منها، وما أَعتقده أَنها تعطي صورة قَانونِيَّة مُتَكَامِلَة عن الطبيعة القَانونِيَّة لهذه الجَرِيْمَة، فَبِكَثْرَة الأَمثِلَة الإجرامِيَّة، وتَنَوعَّهَا من هذه الوَقَائِع الإجرامِيَّة تَتَّضِح صورة الجَرِيْمَة أَكثر؛ لِتَقتَرِب من حَقيقَتِهَا القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة بصورة كبيرة. وَمِنْ ثَمَّ يمكن مكافحة هذه الجَرِيْمَة، والحَدّ من أَثَرَهَا الخَطِيْر على الفرد، والدولة؛ لما تُسَبِّبَه من خَسَائِر كبيرة بالموَارِد البَشَريَّة، والمَادِّيَّة من مُجرِمِيَن خَطِرِيَن تقوم جَرِيْمَتُهُمْ على المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة.

كُلّ هذه الجرائم تُمَثّل القاعدة التي تستند إليها جريمة تهريب السجناء؛ لذا رأيت من الضروري للدراسة تناول هذه الجرائم على سبيل الإجمال والاختصار، وفيما له علاقة جنائيَّة بجريمة تهريب السجناء التي تَتَطَلَّب على الأَعم الأَغلب ارتكاب هذه الجرائم، ولكي تتضح صورة هذه الجريمة جنائياً، ومدى خطورتها على الأَمن، وسلامة القانون وحفظه في الدولة، وكذلك للتنبيه على كيفية مكافحة هذه الجريمة من خلال تقطيع أَوصالها الجُرمية، وأَذرعها الجنائيَّة المُتَمَثِلة، بجرائم القتل العمد، والسرقة، والتزوير، وغيرها مِمَّا له علاقة بارتكابها. فَيَسْهُل القضاء على هذه الجرائم عبر إعاقة حركتها وشلّ أَقدامها التي تقف، وتَتَحَرَّك بها.

ويظهر مما تقدم ذكره من مادة في هذا الفصل الأول، أن جريمة تهريب السجناء في معناها الاصطلاحي هي، إلى حد ما، مأخوذة من المعنى اللغوي الذي يدل على القيام بفعل التهريب بالقوة، والمساعدة عليه من عدة فاعلين، مما يبين طبيعة هذه الجريمة، ويبرز صفاتها

كونها جريمة مركبة من عدة أفعال إجرامية، وعمدية يظهر واضحاً وجلياً فيها القصد الجرمي واتجاه إرادة الفاعلين لارتكاب هذه الجريمة، وقيامها كذلك على المساعدة، والتسهيل، والتواطؤ، والإيواء، والإخفاء، والإهمال، والتراخي، والتغافل (غير المحمود)، وترافقها جرائم كجريمة القتل العمد، والسرقة، والرشوة، واعمال العنف كالتهديد، واستعمال السلاح، مما يهدد الامن في الدول، ويشكل تجاوزاً وخرقاً كبيراً للقوانين الجنائية فيها التي ينبغي أن تسود في دولة القانون الحقة.

# ٱلفَصل ٱلثَّانِي

# ٱلأَحكَام ٱلموضوعِيَّة لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاء

# ٱلفَصل ٱلثَّانِي

## ٱلأَحكَام ٱلمَوضوعِيَّة لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

تسعى كُلّ دولة إلى حِمَاْيةِ مَصَاْلِحهَاْ، وأَفرادها، ونظامها ٱلعَاْم، بوسائل معينة، وقد أَصبحت تلك الحمايةُ مقرَّرةً بمقتضى قَوَاْنِين، وَأَنظمة، فإذا خُرق هذا النظام مِنْ ٱلمُجرمين، تَعرَّض فَاْعله إلى ٱلجَزَاْءِ الذي تطور، وهو لا يتمّ فوراً، بل تسبقه ضمانات منها الشرعية التي تعني عدم جواز المعاقبة على فعل لَمْ يتمّ تجريمه مُسبقاً، وأَيضاً عدم جواز فرض العقوبة تلقائياً، حيث تصدر من القضاء.

وَٱلقَوَاْعِد ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلجَزَاْئِيَّة؛ موضوعيَّة تنظّم عنصري التجريم، والعقاب، وتحمي مصالح الدولة ٱلعَاْمَّة.

وَقَوَاْعِد إِجرَاْئِيَّة تُنظِّم نشاط أَطراف الدعوى ٱلجَزَاْئِيَّة، والأَجهزة المختصَّة بها، وتحمي ٱلأَفرَاْد[1].

وبعد أَن بينت في الفصل ٱلأَوَّل ماهيَّة جريمة تهريب السجناء. ينبغي بيان أَركانها، وعقوبتها القَانونِيَّة لتكتمل البنية البحثية، والمنطقية لها، وعليه سأُبيّن في هذا الفصل أَركان جريمة تهريب السجناء، وعقوبتها وذلك في ثلاثة مباحث، أَتناول في أَولها: أَركان جريمة تهريب السجناء؛ لكونها الأَساس الذي يقوم عليه عنصر التجريم وفق ٱلقَاْنُون ٱلجِنَاْئِيّ، وأَتطرق في المبحث الثاني إلى بيان العقوبات المقرَّرة لهذه الجريمة؛ أَما المبحث الثالث، فيكون لِتَوضيحِ ٱلنَمَاْذِج ٱلإِجرَاْمِيَّة لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء، وفقاً لقانون العقوبات العراقيّ النافذ، مع المُقَارَنَة بقوانين العقوبات النافذة العربيَّة (المصريّ، والسوريّ، واللبنانيّ، والأُردنيّ، والاماراتيّ الاتِّحَاْدِيّ، والجزائريّ، والجزاء ٱلعُمَاْنِيّ)، والأَجنبيَّة (الفرنسيّ).

أَركان الجريمة هي الأَجزاء ٱلأَسَاْسِية ٱلمشترطة قَاْنُوناً لقيامها، والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني، وهي نوعان:

أَركان عامة واجب توافرها في كُلّ جريمة مهما كان نوعها، وطبيعتها، وأُخرى خاصة تضاف إلى الأركان العامة[2]. وقد ٱختلف الفقه بشأن أركان الجريمة، فمنهم من ٱعتمدالركن الماديّ، والمعنويّ، بالإضافة إلى الركن الشرعي (ٱلركن ٱلقانوني) المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة، وفي المقابل، فإن غالبيته الفقه قصرها على الركن المادي، والركن المعنوي.

---

[1] ينظر: د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي: حقُّ الدولة في العقاب، دار الأحد، بيروت – لبنان، ١٩٧١م: ص١٧–١٨.

[2] فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٣.

## ٱلمبحث ٱلأَوَّل

## أَركان جريمة تهريب السجناء

جريمة تهريب السجناء كغيرها من الجرائم لابدَّ لقيامها من توافر الأَركان اللازمة لذلك؛ وتتطلَّب الجرائم، بشكل عام، لقيامها ركنين؛ هما: الركن المادّي المتكون من: السلوك الإجرامِيّ، والنتيجة الجُرْمِيَّة، وعلاقة السببية.

والركن المعنويّ ( ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ ) المتمثل بالعلم، والإرادة.

وهنالك جانب من الفقه يدخل ركناً آخر هو الركن ٱلشَرعِيّ (ٱلقَانُونِيّ)، المتمثِّل بنصّ التجريم، والعقاب، وهي ما تُسمَّى الأَركان ٱلعَامَّة للجريمة.

كما أَن هنالك طائفة من الجرائم تحتاج إلى جانب الأَركان المذكورة آنفاً ركناً، أَو أَكثر لقيامها، وهي ما تسمَّى بالأَركان الخاصَّة، ومن تلك الجرائم جريمة تهريب السجناء، إِذْ لابدَّ من توافر ركن مُفترض في ٱلمُتَّهمِ بهذه الجريمة، وَٱلمُتمثِّل بكون السجين ٱلمُهرَّب مَحكوماً عليه، أَو مقبوضاً عليه، أَو محجوزاً، أَو موقوفاً.

سأتناول في هذا المبحث دراسة أَركان جريمة تهريب السجناء، وهي على مطلبين؛ المطلب ٱلأَوَّل الركن ٱلمَاْدِّيّ، والمطلب الثاني الركن ٱلمعنويّ (القصد ٱلجُرْمِيّ).

## ٱلمَطلب ٱلأَوَّل

## ٱلرُكن ٱلمَاْدِّيّ

ٱلرُكن ٱلمَاْدِّيّ لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُجَنَاْء يَعني نَشَاْط إِجرَاْمِيّ يتمثَّل بقيام الجاني بتمكين السجين (المحكوم عليه) من الهرب، أَو مساعدته على ذلك، أَو تسهيل الأَمر عليه، أَو أَمداده بأسلحة، أَو آلات، أَو أَدوات تساعده على الهرب، أَو التغافل عنه، أَو التراخي في الإِجرَاْءاتِ قاصداً معاونته على الهرب، أَو أَهمل، أَو أَخفاه، أَو آواه بنفسه[1].

وكما هو واضح في قانون العقوبات العراقيّ النافذ في المادة (٢٦٨) التي نصَّت على: ((تمكين المحكوم عليه من الهرب))، وفي المادة (٢٦٩) حول: (تمكين المقبوض عليه أَو المحجوز أَو الموقوف من الهرب)، وفي المادة (٢٧٠) في: (( كُلّ من أَمد مقبوضاً عليه أَو محجوزاً أَو موقوفاً أَو محبوساً بأسلحة أَو آلات أَو أدوات للاستعانة بها على الهرب، أَو ساعده

---

[1] قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق: ص٤١٩-٤٢٢.

على ذلك بأيّ وجه كان)). وجاء في المادة (٢٧١) في: (تغافل المكلف بالقبض أو الحراسة أو تراخيه بقصد معاونة المقبوض عليه على الهرب)، أما المادة (٢٧٢)، فقد كانت في: ((التسبب إهمالاً في هرب المقبوض عليه أَو المحجوز أَو الموقوف أَو المحبوس))، والمادة (٢٧٣) في: ((إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم)).

والتطبيق القضائيّ على ذلك في قانون العقوبات العراقي النافذ، في قرار صادر من قاضي التحقيق / لدى التدقيق تبين أَن فعلَ المُتَّهم ( وهو شقيق المتهم الهارب، وحيث قام المذكور بتهريب شقيقه المطلوب مِنْ أَمَامِ مَفرزة ٱلشُرطة، ينطبق وأحكام المادة (٢٧٣) عقوبات؛ لذا قررت إبدال الوصف ٱلقَانُونِيّ، وٱعتباره، وفقاً للمادة المذكورة بدلاً من المادة (٢٦٩) عقوبات، ولعدم سريان حكم المادة (٢٧٣) عقوبات على أُصول، وفروع الشخص الهارب، ولا على زوجته أَو أخته أَو أَخوانه، لذا قررت الإفراج عنه[١].

إن قانون العقوبات تعامل غالباً مع حالات الاضطراب الاجتماعي، وطالما ان هذا الاضطراب لا ينتج عادة من مجرد تفكير لم يتمّ التعبير عنه بأَفعال مَاْدِّيَّة، فلا مبرّر للعقاب على هذا الأساس.

واشتراط ٱرتكَاْب ٱلفِعْل ٱلمَاْدِّيّ يحصر حقّ الدولة في العقاب، ويحمي الأَفراد من إساءة استعمال هذا الحق في العقاب على ما في النفس، والضمير؛ لأَنَّ محاسبة الأَفراد على النوايا تضيع الحقوق، والحريات[٢].

ويتخذ الركن ٱلمَاْدِّيّ لهذه الجريمة صورة مساعدة السجين على الهرب، أَو تسهيل ذلك له، أَو التغافل عنه.

والركن الماديّ في جريمة تهريب السجناء يتمثل بالأَفعال ٱلمَادِّيَّة ٱلَّتِيْ بموجبها يسترجع ٱلمَاْدِّيَّة التي يُمكن أَن يُقْدِمَ عليها ٱلسَّجِيْن ٱلمُهَرَّب لِمُغَاْدَرة ٱلمُؤسسة ٱلعِقَاْبِيَّة أَو الأَماكن ٱلمُخصصة لِبقَاْئِهِ فيها مدة من ٱلزَمنِ، أَو يتخلص بمقتضاها من حراسة قَاْنُونِيَّة غَير مَحصورة[٣].

وهذا الركن المادي لا يتحقق إِلَّا إذا توفرت عناصره الثلاثة، وهي:

---

[١] قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق: ص٤٢٢.

[٢] ينظر: د. أَشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الأُولى، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٤م: ص١٣٣.

[٣] يُنظر: قيس لطيف كَجَاْن ٱلتميمِيّ، مَصدر سابق: ص٤١٧.

١. السلوك أَو النشاط الإجراميّ للتهريب ٱلمُتمثل بالفعل الماديّ الذي يقوم به السجن لمغادرة ٱلسجن أَو مكان ٱلاحتجَاْز.

٢. ٱلنتيجة ٱلجُرْمِيَّة، وهي تهريب السجناء.

٣. العلاقة ٱلسَببِيَّة بين ٱلسُلوك ٱلإجرَاْمِيّ، وَٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة ٱلمُتمثلة في ٱلتهريب.

وتهريب السجناء من السجن حدد المشرع الجنائيّ بأثره، والذي لايمكن حصره في ٱلمُؤسسَاْتِ ٱلعِقَاْبِيَّة، أَو ٱلأَمكنة ٱلمُخصصَّة لحجز الحرية بشكل عَاْم، إذْ يمكن أَنْ تتمّ مِنْ مَكَاْنِ ٱلعَمل، أَو أَثناء نقله مِنْ ٱلمُؤسسة ٱلعِقَاْبِيَّة التي هو مَحبوس فيها إِلى مُؤسسةِ أُخرى، أَو إِلى جهة قضائيَّة، أَو من مكان الٱستشفاء، وغيرها.

ويكتمل الركن الماديّ لجريمة تهريب السجناء بٱسترداد ٱلسجين لحريته بغير ٱلأُصول ٱلقَاْنُونِيَّة، أَيْ: دون أَن يُخلى سبيله وفقاً لقانون ٱلعقوبات، ولا عبرة بطول أَو قصر استرداد الحرية غير ٱلقَاْنُونِيَّة، ولا بالظروف التي يعيشها ٱلسَّجيْن ٱلمُهَرَّب بَعد هربه مُختفياً عَنْ ٱلأَنظَاْر، أَو مُطَارداً مِنْ قَبلِ ٱلسُلطات ٱلقَضائيَّة، وَٱلأَمنيَّة ٱلمُخَتصة[1].

جاءت جريمة تهريب السجناء في قانون العقوبات العراقيّ النافذ في الفصل السابع بعنوان: (( هرب المحبوسين، والمقبوض عليهم، وإيواؤهم ))، وفي محتوى ٱلمواد ٱلقانونية: (٢٦٨، و٢٦٩، و٢٧٠، و٢٧١، و٢٧٢، و ٢٧٣) منه.

ففي المادة (٢٦٨) التي تركَّزت حول: (( كُلّ من مكن محكوماً عليه بالإعدام من الهرب، أو ساعده عليه، أَو سهَّله )).

أَمَّا المادة (٢٦٩)، فكانت حول: (( كُلّ من مكن من الهرب شخصاً مقبوضاً عليه، أَو محجوزاً، أَو موقوفاً بمقتضى القَانون، أَو ساعده عليه، أَو سهَّلَه له)). وجاء في المادة (٢٧٠): (( كُلّ من أَمدَّ مقبوضاً عليه، أَو محجوزاً، أَو موقوفاً، أَو محبوساً بأسلحة، أَو آلات، أَو أَدوات للاستعانة بها على الهرب، أَو ساعده على ذلك بأَيّ وجه كان)).

وتطرَّقت المادة (٢٧١) إِلى: (( كُلّ موظَّف أَو مكلَّف بخدمة عَاْمَّة كُلِّف بالقبض على شخص، أَو بحراسة مقبوض عليه، أَو محجوز، أَو موقوف، أَو محبوس، أَو بمرافقة أَيّ منهم، أَو نقله، فمكنه من الهرب، أَو تغافل عنه، أَو تراخى في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب )).

---

[1] يُنظر: فيصل بوخالفة، مَصدر سابق: ص٥٢٤.

وتركَّـزت المـادة (٢٧٢) بخصـوص: (( كُـلّ مـن كـان مُكلَّفـاً بحراسـة مقبـوض عليـه، أو محجوز، أو موقوف، أو محبوس، أو مرافقته أو نقله، وتسبَّب بإهماله في هرب أحد منهم)).

ونصَّت المادة (٢٧٣) على: (( كُلّ من أخفى، أو آوى بنفسه، أو بواسطة غيره شخصاً فَرَّ بعد القبض عليه...)).

ويظهر أَنَّ جريمة تهريب السجناء في قانون العقوبات العراقيّ ٱلنافذ تناولت مختلف صور تهريـب السـجناء مـن: تمكـين علـى الهـرب، والمسـاعدة، والتسـهيل، وإمـداد السـجين بالأسـلحة، والآلات، والأدوات للاسـتعانة بهـا علـى الهـرب، أو التغافـل عنـه، أو التراخـي فـي الإجـراءات، والإهمال، والإخفاء، والإيواء، وبهذا أجد أن قانون العقوبات العراقيّ النافذ قد أحاط بصورة شبه كاملـة بحـالات التهريـب للتقليـل مـن آثـار هـذه الجريمـة، ومحاصـرتها، والحـدّ منهـا علـى الوجـه الأكمل[١].

وتطرَّق قانون العقوبات المصريّ النافذ في الباب الثامن منه بعنوان: ((هرب المحبوسين وإخفـاء ٱلجُنَـاْة)). إلـى جريمـة تهريـب السـجناء فـي المـواد: (١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).

إِذْ جاء تفصيل حالات هذا التهريب في المواد المذكورة آنفاً، فتضمَّنت المادة (١٣٩) إهمال المكلُّف بحراسة السجين، أو بمرافقته، أو بنقله.

والمادة (١٤٠) أكدت مساعدة السجين، أو التساهل معه، أو التغافل عنه.

أمـا المـادة (١٤١) تضـمَّنت الإهمـال فـي الإجـراءات اللازمـة مـن قبـل كُـلّ موظَّـف، أو مستخدم عمومي مُكلَّف بالقبض على إنسان، بقصد معاونته على الفِرار من وجه القضاء.

وجاء في المادة (١٤٢) حول كُلّ من مكَّن مقبوضاً عليه من الهرب، أو ساعده، أو سهَّله له في غير الأحوال السالفة.

والمادة (١٤٣) كانت بصدد إعطاء الأسلحة للسجين لمساعدته على الهرب.

أما المادة (١٤٤)، فتناولت كُلّ من أخفى بنفسه، أو بواسطة غيره شخصاً فَرَّ بعد القبض عليه، أو مُتَّهماً بجناية.

وفي المادة (١٤٥) كانت حول كُلّ من عَلِمَ بوقوع جناية، أو جنحة، أو كان لديه ما يحمله علـى الاعتقـاد بوقوعهـا، وأعـان الجـاني بـأي طريقـة كانـت علـى الفِرار، بإيوائـه، أو بإخفـاء أدلَّـة

---

[١] ينظر: قيس لطيف كجان ٱلتميميّ، مصدر سابق: ص٤١٨ – ٤٢٢.

الجريمة، أَو بتقديم معلومات تتعلَّق بالجريمة، وهو يعلم بعدم صحّتها، أَو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك[١].

ومن خلال المواد ٱلقانونية المذكورة آنفاً يتبيَّن أن قانون العقوبات المصري ٱلنافذ قد حدَّد، وأوضح كُلّ حالات تهريب السجناء من إهمال، ومساعدة، وتسهيل، وإخفاء معلومات، وتغافل، بما يضمن السيطرة على الحدّ من هذه الجريمة، وتقليل آثارها على الدولة، والمجتمع.

ووردت جريمة تهريب السجناء في قانون العقوبات السوري ٱلنافذ، وكان ذلك في مضمون المواد ٱلقَانُونِيَّة: (٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) التي بيَّنت الحالات التي يحصل فيها هذا التهريب، وصوره، والتي تتلخَّص في إتاحة الفرار، أو تسهيله، ممَّن كان مُوَلجاً بحراسة السجين، أو سوقه، أو إهمال الحارس، أو السائق، أو من أُمدَّه بأسلحة، أو بآلات كسر، أو عنف تساعد السجين على ٱرتكَابِ جريمة تهريبه مِنْ ٱلسِجْن.

وجاء في قانون العقوبات اللبنانيّ النافذ ما يتعلَّق بتهريب السجناء الكتاب الثاني – في الجرائم، الباب الرابع/ في الجرائم المخلة بالإِدَارْةِ ٱلقَضَائِيَّة، الفصل الثاني: (في ما يعترض نفاذ ٱلقَرَارْات ٱلقَضَائِيَّة – نبذة ٢: فِي فِرَارِ ٱلسُّجَنَاْء، وَلِلمَوَادْ ٱلقَانُونِيَّة: ( ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨).

إِذْ ورد في مضمون المواد المذكورة آنفاً، مَنْ أتاح الفرار، أو سهَّله، أو من كان مُولجاً بحراسة، أو سوق السجين، فأتاح له الفرار، أو سهَّله، أو مَنْ وُكِلَ إليهم حراسة السجناء، أو سوقهم، وأَمدُّوهم تسهيلاً لفرارهم بأسلحة، أو بآلات سواها تؤاتيهم على ارتكابه بواسطة الكسر، أو العنف.

وقد وردت جريمة تهريب السجناء في قانون العقوبات الأُردنيّ النافذ، وَفِي ٱلمَوَادِ ٱلقَانُونِيَّة: (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، والتي تضمَّنت كُلّ من أتاح الفرار، أو سهَّله للسجين، ممَّن كان مكلفاً بحراسته، أو بإهمال الحارس، أو إمداده بأسلحة، أو غيرها من آلات تسهل له الفرار عنوة، أو مساعدة الحراسة ٱلأَمنِيَّة للسجين على الهرب[٢].

---

[١] ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مصدر سابق: ص٤٧٤.

[٢] ينظر: مجموعة من الخبراء القَانونيين: (قراءة قَانونِيَّة في جرم فرار السجين وتسهيله)، دراسة قانونية متاحة على شبكة الانترنيت، وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الالكتروني الساعة ٩:٢٣:٠٧ صباحاً بتأريخ ١٢/ ٤ نيسان (أَبريل)/٢٠١١م) http://assabeel.net

وهكذا يتَّضح مَوقف ٱلمُشَرِّع ٱلجَزَائِيّ ٱلأُرْدُنِيّ من خلال هذه ٱلمَوَاد ٱلقَانُونِيَّة مدى إدراك هذا المشرّع لخطورة مثل هكذا جُرْم مُرتكَب ماسّ بأمن الدولة، وبحقوق الضحايا الذين تمَّتْ معاقبة هؤلاء السجناء؛ لما ارتكبوه بحقهم من جرائم.

ونصّ قانون العقوبات الأُرْدُنِيّ النافذ في الفصل الثاني/ (٢): فرار مراكز الإصلاح، والتأَهيل؛ على (جريمة تهريب السجناء)، وجاء ذلك واضحاً، وجلياً في المواد القانونية: (٢٢٩، و٢٣٠، و٢٣١، و٢٣٢).

إِذْ بَّينت هذه المواد القانونية بصورة واضحة حالات التهريب، من إتاحة الفرار أَو تسهيله، أَو إهمال، أَو إمداد بأَسلحة، أَو بغيرها من آلات تسهل للسجين الفرار عنوة[1].

أَمَّا موقف قانون العقوبات الإماراتيّ الاتِّحاديّ النافذ من جريمة تهريب السجناء، فقد نص عليها في الفصل السابع بعنوان: (فرار المتهمين والمحكوم عليهم) ابتداء من المادة (٢٨٠) إلى المادة (٢٨٧).

ففي المادة (٢٨١) حدَّدت: ((مَنْ كان مُكلَّفاً بحراسة مقبوض عليه، أَو بمراقبته، أَو بنقله، أَو بمرافقته وهرب بإهمال منه)).

وتضمنت المادة (٢٨٢) المساعدة على الهرب، أَو تسهيله، أَو التغافل عن السجين.

والجدير بالملاحظة أَن قانون العقوبات الإماراتيّ الاتِّحادي ٱلنَافِذ قد تناول في المادة (٢٨٣) إهمال الموظف العَام، أَو المُكَلَف بخدمة عامة لمعاونة الشخص على الهرب من العدالة .

وفي المادتين: (٢٨٤، ٢٨٥) حدّدها كُلّ من مكَّن مقبوضاً عليه من الهرب، أَو ساعده عليه.

ومن أَمدَّ مقبوضاً عليه بأسلحة، أَو بآلات للاستعانة بها على الهرب.

وكذلك المادة (٢٨٦) من أَخفى، أَو آوى بنفسه، أَو بواسطة غيره شخصاً فَرَّ، ومَنْ أَعانه بأَيّ طريقة أُخرى.

---

[1] ينظر: مجموعة من الخبراء القَانونيين: (قراءة قَانونِيَّة في جرم فرار السجين وتسهيله)، مصدر سابق، بلا تصفيح (أَيْ: بدون ذكرد رَقَم ٱلصفحة فِي ٱلمَصدر)، كَمَاْ وَرد فِي ٱلموقعِ ٱلأَلكتروني، وفق ٱلرَابط الآتي:
(آخر زِيَارة لِلمَوقعِ ٱلأَلِكترونِيَ ٱلسَاعة ٠٧:٢٣:٠٩ صَبَاْحاً http://assabeel.net
بِتَأريخ ٤/١٢ نيسان (أَبريل)/ ٢٠١١م)

وفي ما يخصّ المادَّة (٢٨٧)، فقد تطرَّقت إلى من عَلِمَ بوقوع جريمة، وأَعان مرتكبَها على الفرار، وذلك بإخفاء دليل من أَدلَّة الجريمة، أَو بتقديم معلومات تتعلَّق بها، وهو يعلم عدم صحّتها، أَو أَعانه بأَيّ طريقة أُخرى[١].

فيظهر بذلك أَن قانون العقوبات الإماراتيّ ٱلَّاتِّحَادِيّ ٱلنَاْفِذ حدَّد معظم حالات تهريب السجناء من تمكين، ومساعدة، وتسهيل، وتغافل، وإهمال، ممَّا أَدى إلى الإحاطة بمعظم جوانب هذه الجريمة للحدّ من خطرها في ٱلدولة، والمجتمع.

وتناول قانون الجزاء العمانيّ النافذ جريمة تهريب السجناء في الكتاب الثاني – في الجرائم، من الباب السادس الجرائم المخلة بسير العدالة، في الفصل الرابع، بعنوان: ((هروب المتهمين والمحكوم عليهم))، إبتدَاْءً مِنْ ٱلمَاْدَّةِ (٢٤٣) إلى ٱلمَاْدَّةِ (٢٤٦).

إذْ جاء بالمادتين: (٢٤٣، ٢٤٤) منه مسؤولية الموظفين عن تهريب السجناء، إذ نصت المادة (٢٤٣): (( كُلّ موظف مكلف بحراسة مقبوض عليه أَو محبوس أَو مسجون أَو بمرافقته أَو بنقله، تعمد تمكينه من الهروب أَو تغافل عنه حتى تمكن من ذلك)).

أَما ٱلمَاْدَّة (٢٤٤) نصت على: (( كُلّ موظف مكلف بحراسة مقبوض عليه أَو محبوس أَو مسجون أَو بمرافقته أَو بنقله، وهرب بإهمال منه )).

ووضع المشرِّع الجزائي عقوبة، وفصَّل العقوبة فيما إذا كان الفار مقبوضاً عليه تنفيذاً لحكم قضائي، كما شدَّد المشرِّع الجزائي العماني، فضاعف العقوبة، إذا رافقت فرار السجين أعمال عنف ضد حرّاسه.

كما تناول قانون العقوبات الجزائريّ النافذ في الفصل السادس: الجنايات، والجنح ضد الأمن العمومي – القسم الثالث: الهروب.

فقد جاء في نصوص مواد هذا القانون التي هي: (المادة ١٩٠، و ١٩١، و ١٩٢، و١٩٣، و١٩٤) النص بصراحة ووضوح حول جريمة تهريب السجناء، والتي تلخَّصت في الإهمال، والتسهيل، والإعانة، والتسهيل العمدي، والتمكين من الهروب.

وتناول قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقيّ النافذ رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨م ٱلمُعَدَّل[٢]، في بعض مواده الاحتراز من جريمة تهريب السجناء، وهذا واضح في المادة (٦) منه، فيما يشترط

---

[١] ينظر: د. عمر سالم، مصدر سابق: ص٢١٣.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٩٩) في ١ / ذو القعدة/ ١٤٣٩هـ = ١٦ / تموز/ ٢٠١٨م، السنة الستون.

فيمن يُعين حارساً إصلاحياً، أَن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجريمة بموجب حكم قضائي باتّ، وأن يكون لائقاً بدنياً، ونفسياً.

وفي المادة (٨)، تخصّ مسك سجلاتُ منظَّمة أَلكترونياً تُدَّون فيها هُويَة السجين، وأَسباب سجنه.

وفي المادة (٢٤) ثالثاً / يستثنى المحكومون من جرائم القتل العمد، والسرقة، والإرهاب من التشغيل الخارجي (أَيْ: لدى الجهات الحكومية).

وفي المادة (٣٠/أَوَّلاً) لا يشمل السجين بمنح الإجازة المنزلية، إذا كان محكوماً عليه، بِجَرِيْمَةِ قَتْل، أَو سرقة، أَو أَي جريمة أُخرى مُعاقب عنها بالإعدام، أَو ٱلسِجْن ٱلمُؤبَّد.

وفي المادة (٣٨) المتعلِّقة بٱنضباط ٱلسجناء، وفرض العقوبات التأديبية عليهم عند مخالفتهم التعليمات، أو خروجهم على برامج التأهيل، والعمل الواجب عليهم ٱتباعها؛ كالحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية، والترفيهية، والحرمان من المراسلة، والحرمان من الزيارة، والحجز الانفرادي.

وفي المادة (٤٠) حول منع إِدخَاْل ٱلمُخَدَّرَاْت، والنقود، والتسجيلات الممنوعة، والأسلحة النارية، والآلات الجارحة، أو الراضة، أو القارضة إلى السجن، وكذلك أجهزة الاتصال المختلفة كالهاتف النقال (الموبايل)، وما سواها.

وفي المادة (٤٤) أن لا يستخدم السجين للقيام بأعمال تأديبية مهينة، أو ذات طابع آنتقامي.

وفي المواد (٤٧) إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ، للتأكد من خلو السجن من المواد والأشياء المحظورة[١].

ويبدو أن هذا القانون وضع الأُسس ٱلقَاْنُونِيَّة، والتدابير اللازمة للحدّ من تهريب السجناء بتأمين الرعاية الاجتماعية، والنفسية، والثقافية، والعمل على توفير الأجواء المناسبة لخلق بيئة تقلّ فيها هذه الجريمة، من خلال تأمين الحماية، وتشديد الحراسة على حالات السجناء الخطرين، في حال لو تمَّ تطبيق مضمون مواد هذا القانون بصورة صحيحة، ودقيقة.

ومن خلال ما أَظهرته نصوص ٱلمَوَاْد ٱلقَاْنُونِيَّة من قوانين العقوبات في العراق، والدول العربية، والأجنبية، فيما يتعلَّق بجريمة تهريب السجناء، يبدو لي أن هذه القوانين قد تناولت هذه

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٩٩) في ١/ذو القعدة /١٤٣٩هـ = ١٦/تموز/٢٠١٨م، السنة الستون.

الجريمة بمختلف حالاتها، وبيَّنت صورها من مساعدة، وإهمال، وتغافل، وتراخٍ، وإيواء، وإخفاء، وغيرها من الوسائل والأساليب المُؤَدِّية إلى حدوث هذه الجريمة المركَّبة من عِدَّة جرائم.

وهذا إنْ دلَّ على شيء، إنما دلَّ على حرص هذه الدول عند سَنِّ هذه القوانين على دراسة هذه الجريمة، والتحقيق في أسبابها، ومسبّباتها، وليكون القانون أداة لبسط الأمن، والنظام، ولحفظ النفس، والمال، ولمعاقبة المجرمين الخارجين عن القانون، وتنظيم حياة الناس اليومية.

وعَدَّ المشرِّع العراقيّ في قانون هيئة النزاهة العراقيّ النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م ٱلمُعَدَّل[١] جريمة تهريب السجناء من قبل الموظف المسؤول عن الحراسة من جرائم الفساد، وعدّها إحدى أهم قضية من قضايا الفساد التي باعتبارها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة؛ بسبب تجاوز الموظّفين، والمسؤولين عَنْ حِرَاْسةِ ٱلسُجون حدود وظائفهم، وذلك بدلالة ما نصَّ عليه في ٱلمَوَاْدِ ٱلقَاْنُونِيَّة: (٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ.

ويبدو مَّما تقدم ذكره حرص المُشرِّع العراقيّ على محاربة هذه الجريمة التي تمثّل أحد أوجه الفساد، وكذلك إشاعة ثقافة النزاهة؛ لإيجاد آليَّة فعَّاله لمكافحة جرائم الفساد، وتكريس مبدأ سيادة القانون لمكافحة الفساد؛ لتسليط الضوء عَلى ٱلمُعَاْلَجَاْتِ ٱلقَاْنُونِيَّة التي وضعها المُشرِّع العراقيّ لمكافحة الفساد، وبالانسجام مع الاتفاقيات الدولية التي انضمَّ إليها العراق، ومنها ٱتفاقية ٱلأُمم ٱلمُتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣م، والتي تمثّل اتفاقية عالمية ذات أبعاد استراتيجية، يكون العراق ملزماً من ٱلنَاْحِية ٱلقَاْنُونِيَّة بأحكامها، واعتبارها جزءاً من المنظومة القانونية لوضع سياسة فعَّالة لمكافحة الفساد.

إن من غايات تجريم تهريب السجناء جزائياً في القوانين الوضعية تكمن في أَن هذه الجريمة هي مساهمة جنائية تتطلَّب ضرورة مساهمة أكثر من شخص، ولا يُتصوَّر وقوعها من شخص واحد، فهي تتضمَّن جرائم مثل: ٱلقَتْل ٱلعَمْد، وَٱلسرقة، وَٱلرِّشوة، وفي كُلّ جريمة من هذه الجرائم أَفعَاْل إِجرِاْمِيَّة خطيرة، وتفترض المساهمة الضرورية، إذا، ضرورة تعدّد الجناة لقيام الجريمة قانوناً[٢].

ويتكون الركن الماديّ من مجموعة عناصر، وهي: سلوك إِجرامِيّ يقع من المجرم، ونتيجة جُرْمِيَّة تترتب على هذا السلوك الإِجرامِيّ، ورابطة تربط هذا السلوك الإِجرامِيّ، وهذه النتيجة

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤م، السنة الثالثة والخمسون.

[٢] ينظر: د. علي حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العَام، مصدر سابق: ج١ ص٥٥٢.

الجُرْمِيَّة، وهذه الرابطة تسمى بالعلاقة السببية. لذلك سأتناول هذا المطلب على ثلاثة أَفرع، في ٱلفَرعِ ٱلأَوَّل منه أَتناول ٱلسُلوك ٱلإِجرَاْمِيّ، أَما ٱلفَرع ٱلثانَي سأخصصه إِلى ٱلنَتيجةِ ٱلجُرْمِيَّة، وَٱلفَرع ٱلثَاْلِث إِلى عَلاقةِ ٱلسَببيَّة بين ٱلسُلوك ٱلإِجرَاْمِيّ، وَٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة.

## ٱلفَرع ٱلأَوَّل

## ٱلسُلوك ٱلإِجرَاْمِيّ

ٱلسُلوك ٱلإِجرَاْمِيّ هو النشاط الخارجي الصادر، والمراد مِنْ ٱلمُجرمِ ابتغاء تَحقيق نَتيجة جُرْمِيَّة، وَعُرِّف أيضاً بأنه حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي، أَو في نفسية المجني عليه[١].

والسلوك الإِجرامِيّ الايجابي أن يكون إِرادياً، فلا يكفي صدوره مادياً فحسب، فإن فقد الجاني، وهو مرتكب جريمة تهريب السجناء هنا، سيطرته على ارتكاب الفعل الإِجرامِيّ، وتجرده من الإرادية، فإنه لا يُسْأَل جزائياً[٢].

وإِن مساعدة السجين على الهرب تتحقّق بواسطة إعداده بالوسائل اللازمة لذلك، مثلاً: أَن يترك الحارس له الباب مفتوحاً، أَو يزوّده بأدوات تساعده على كسر الأبواب الحديدية، وتسلق أَسوار ٱلسِجن، أَو يمده بسيارة تنقله من أَمام مكان السجن إِلى أَي مكان آخر.

أما تسهيل الهرب، فيعني تيسير عملية الهرب بأن يمتنع عن اتِّخَاْذ الاحتياطات اللازمة، ومثال ذلك بأن يتركه يمشي حراً طليقاً بدون أَن يضع القيد في يده.

والتغافل هو غضّ الطرف عمَّا يحدث، فمثلاً: أن حارس الزنزانة يعلم بمحاولة السجين على الهرب، ولكن يتعامل مع ذلك، وكأن شيئاً لم يكن، فيراه يتسلّق سور السجن، ومع ذلك لا يحرّك ساكناً[٣].

وٱلرُكن ٱلمَاْدِّيّ في جريمة تهريب السجناء يتمثل بالتواطؤ في تهيئة أَو تسهيل التهريب للسجناء في تقديم يد المساعدة، والعون للمساجين، وقد يتم ذلك بترك الأَبواب أَو الأقفال مفتوحة

---

[١] د. محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص٨٣.

[٢] ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق: ص١٣٩.

[٣] ينظر: د. عمر سالم، مصدر سابق: ج١، ص٢١٣.

لتسهيل تهريب السجناء، وقد يتم بعد قيام الحراس بواجبات المنع من تهريب السجناء كأن يتغيبوا عمداً يكون التغيب قد أنتج تسهيلاً على تهريب السجناء[١].

وكلمة التواطؤ الواردة في قانون العقوبات الجزائري النافذ يقصد بها حسب القواميس الأبجدية (( ٱلمُشَـٰرِكة ))، وهي موجهة لمن أُوكل إليه القانون واجب القيام بنشاط إيجابي في ظروف معينة، بمقتضى متطلبات وظيفته، فإذا كان بمقدور الحارس المنع من تهريب السجناء، ووقف موقفاً سلبياً من ذلك الواجب، دخل سلوكه السلبي ضمن مفهوم تهيئة التهريب للسجناء، وينطوي تحت مفهوم تسهيل تهريب السجناء جميع الأعمال التي تعد في ذاتها أعمالاً تحضيرية لتهريب المحبوس، أَيْ: مَا يُمكن ٱعتبَاره أَعمال مُسَاهَمَة تَبَعِيَّة لأي صورة من صور التدخل في ٱرتكَاب جريمة تهريب السجناء، ويرجع تقدير الافعال الاجرامية الى كونها سهلت أو هيأت التهريب للسجناء الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[٢].

## ٱلفَرع ٱلثَانِي
## ٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة

النتيجة ٱلجُرْمِيَّة بمدلولها ٱلمَادِّيّ هي التغيرات التي تطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامِيّ، فالسلوك الإجرامِيّ هو الحادث، والنتيجة الجرمِيَّة هي أَثر هذا الحادث، أَيْ: أَن الأَوضاع كانت قبل ارتكاب السلوك الإجرامِيّ على نحو معين، ثم أَمست على نحو آخر بعد الإقدام على ارتكابها[٣].

تكون ٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة في جريمة تهريب السجناء نتيجة ضَارة؛ لأَنها أَحدثت تغييراتً في العالم الخارجي فيحقق عدواناً ينال مصلحة أَو حقاً يحميه القانون[٤].

والنتيجة الجرمية في جريمة تهريب السجناء لابد أن تكون محسوسة، وملموسة في العالم الخارجي عن طريق تلمس آثارها المتمثلة في تهريب السجناء، فالنتيجة الجرمية هي: ذلك الموقف الذي يتحقق بالمخالفة لقاعدة جنائية، أو في الإساءة لمصلحة قانونية يحميها المشرع الجنائي[٥].

---

[١] ينظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٩ – ٥٣٠.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ص٥٣٠.

[٣] ينظر: د. محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص٨٧.

[٤] ينظر: د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق : ص١٤٠.

[٥] ينظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٥.

أَمَّا النتيجة ٱلجُرْمِيَّة بمدلولها القَانونِيّ، فهي الاعتداء على الحقّ، أَو المصلحة التي يحميها قانون العقوبات، وتتحقَّقُ في حالتينِ:

١. الإضرار بهذه المصلحة إضراراً كلّياً، أَو جزئياً.

٢. تعريض هذه المصلحة للخطر.

ومن الأَمثلة القَانونِيَّة التوضيحية، فيما يتعلَّقُ بجريمةِ تهريب السجناء، أَن ٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة في مدلولها القَانونِيّ في جريمة قتل حارس السجن، أَو غيره مِمَّن يتواجد في المؤسَّسة العقابية أثناء حدوث الجريمة، هي اعتداء على الحق أَو المصلحة التي يحميها قانون العقوبات، وتتحقق بالإضرار بهذه المصلحة، وتعريضها للحظر[١].

جريمة تهريب السجناء هي من الجرائم ذات النتيجة المادية. إذ لا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامِيّ. وإنما ينبغي أيضاً أن يؤدِّي هذا السلوك إِلى نتيجة جرمية مادية معينة، وهي هرب السجين فعلاً.

## ٱلفَرع ٱلثَّالِث

## علاقة ٱلسَببِيَّة بَين ٱلسُلوك ٱلإِجرَامِيّ، وَٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة

يُعدّ سُلوك الجاني العمدي المتمثل بتهريب السجناء، وما يرافق ذلك من جرائم ٱلقَتْل ٱلعَمْد، والضرب، هو سبب النتيجة، ولو تدخلت عوامل أُخرى، بشرط أَن لا يكون دورها خطيراً.

فَيُسْأَل الجاني عن العاهة التي حصلت للمجني عليه، مثلاً: إصابة حارس السجن برصاصة أَثناء مداهمة السجن، وقد أُصيب إثر ذلك بعاهة، ولو ساعدت عليه ضعف صحَّة هذا الحارس، أَو أَسباب أُخرى نشأت عن الجروح، كأَنْ وقع من شُرفة مكان ٱلمُرَاْقَبة مِمَّا سبَّب ذلك في مضاعفة إصابته، وكان لها أثر في حدوث وفاة هذا الحارس، فيكفي هنا أن تكون النتيجة متوقَّعة، أو محتملة.

أما إذا نشأت ٱلنتيجة ٱلجُرْمِيَّة عن إهمال المجني عليه في العلاج من الإصابة، أَو إصابته بمرض لاحق للإصابةِ، لَمْ يَكن ناشئاً عن فعل الجاني، انقطعت علاقة السببيَّة بين فعله ٱلإجرَاْمِيّ، وَٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة[٢].

---

[١] ينظر: د. محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص٨٧.

[٢] يُنظر: بن حميش صوريا، ٱلعلاقة ٱلسببيَّة في ٱلجريمة، رسالة ماجستير في ٱلقانون ٱلجنائي، رسالة ماجستير في القانون ٱلجنائي، جامعة الجزائر (١)، كلية الحقوق – بن عكنون، ٱلجزائر، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م: ص١٤.

والعوامل التي تؤثّر على رابطة ٱلسببِيَّة في هذه الجريمة، ويكون لها تأثير فعَّال في قيام ٱلسببِيَّة، أَو انعدامها.

ومن هذه العوامل القوة القاهرة، أَو الحادث الفجائي اللذان يعدّان سبباً من الأَسباب التي تؤدّي إلى انقطاع علاقة ٱلسببِيَّة، إذا تداخل أحدهما بعد صدور نشاط إرادي من الجاني الذي يكون متمتعاً بحرية التمييز، والإدراك.[1]

وردت علاقة ٱلسَببِيَّة في قانون العقوبات العراقيّ النافذ في المادة (٢٩)، إِذْ نَصَّت على: (( ١- لا يُسْأَل شخص عن جريمة لَمْ تكن نَتيجة لسلوكه ٱلإجرَاْمِيّ، ولكنه يُسْأَل عَنْ ٱلجَرِيْمَة، ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرَاْمِيّ في إحداثها سبب آخر سابق، أَو معاصر، أَو لاحق، ولو كان يجهله.

٢- أَمَّاْ إِذَاْ كَاْن ذَلِك ٱلسبب وَحده كَاْفِياً لإِحدَاْثِ نَتيجة ٱلجَرِيْمَة، فَلا يُسْأل ٱلفَاْعِل في هَذِهِ ٱلحَاْلَة إِلَّا عَنْ ٱلفِعْلِ ٱلذي ٱرتكبه)).

وقانون العقوبات العراقيّ ٱلنَاْفِذ، هنا، اعتمد على معيار نظرية تعادل ٱلأَسبَاْب مع بعض التضييق من نطاقها، فقيد انتفاء علاقة السببية بين ٱلسُلوك ٱلإجرَاْمِيّ، وَٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة بشرط كفاية السبب الطارئ وحده، لإحدَاْث ٱلنتيجة ٱلجُرْمِيَّة مِنْ دون أَن يضيف ذلك شرط ٱستقلال السبب الذي تضيفه نظرية تَعَاْدل ٱلأَسباب إِلى شَرطِ ٱلكفَاْية[2].

يشترط لقيام جريمة تهريب السجناء توافر العلاقة السببية بين ٱلفِعْل ٱلجُرْمِيّ ٱلمُتمثل بِتَمكينِ ٱلسجين مِنْ ٱلهُروبِ، وَتَسهيله له، أَو مُسَاْعدته عليه، والتواطؤ معه أَو ٱلإهمَاْل، وَٱلتَغَاْفُل، وَٱلتَرَاْخِي مَعه، مِنْ خِلَاْلِ إمدَاْدهِ بِالسلاحِ أَو الات كسر الابواب، أَو الشبابيك، أَو مِفتَاْح لأَبوَاْبِ ٱلسِجْن، أَو ٱلزنزانات، أَو أَجهزة تصوير، أَو غيرها، أَو مِنْ خلال تزويده بمعلومات، أَو وثائق مُزورة تُسهل عملية تهريبه، وعلاقة ذلك بالنَتيجةِ ٱلجُرْمِيَّة ٱلمُتمثلة في تَهْرِيْبِ ٱلسُجَنَاْء، حيث تتحقق تلك ٱلعِلَاْقة بِتوَاْفر ذَلك ، أَيْ: أَن فِعْل ٱلمُجرم (ٱلمُهَرّب) ٱلمُتَصف بِالتَمكينِ، أَو ٱلتسهيل وٱلمُسَاْعَدَة، أَو ٱلتوَاْطؤ أَو ٱلإهمَاْل، وَٱلتَغَاْفُل، وَٱلتَرَاْخِي، قَدْ أدى إِلى هُروبِ ٱلسَجين دون أَن تَتدخل مَعه أَسبَاْب أُخرى سَاْبِقة، أَو مُعَاْصرة.

---

[1] د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء/ دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٧٤م: ص٣٩٢.

[2] د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر ٱلشَاْوِيّ، مَصدر سَاْبِق: ص١٤٧.

وَتَنتفي (أَو تَنقطع) ٱلعِلَاْقة السببية في هذه الجريمة، عند عدم ثبوت أَي تَمكين، أَو تَسهيل أَو تَوَاْطؤ، أَو مُسَاْعَدَة من جانب ٱلمسؤولين عَنْ ٱلمؤسسة ٱلعِقَاْبِيَّة، أَو ٱلمُكلفين بِأَعمَاْل ٱلحِرَاْسَة في ٱلسِجْنِ، أَو غَيرهم عَنْ خَاْرِجِ ٱلمُؤسسة ٱلعِقَاْبِيَّة مِنْ هم خَاْرِج هَذِهِ ٱلمُؤسسة، أَو دَاْخِلهَاْ مِنْ بَينِ ٱلسُّجَنَاْء؛ وَتُعد وَاْقِعة ٱلتَهْرِيْب، فِي هَذِهِ الحالة حادثاً عرضياً[1].

وَتَنَاْول قَاْنُون ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ فِي مَوَاْدِهِ ٱلقَاْنُونِيَّة: (٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣) ٱلرُكن ٱلمَاْدِّيّ لِجَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء مِنْ ٱلسُلوكِ ٱلإِجرَاْمِيّ، وَٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة، وَٱلعِلَاْقة ٱلسَببِيَّة بِينهمَاْ، فِي مَضمونِ ٱلمَوَاْد ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلمَذكورة آنفاً بِشكلِ وَاْضح، وَصَرِيح.

فبينت هذه ٱلمَوَاْد ٱلقَاْنُونِيَّة سلوك الجاني (ٱلمُهَرِّب) في هذه الجريمة من خلال القيام بمساعدة السجين (ٱلمُهَرَّب)، أَو تسهيل هربه، أَو إمداده بالأَسلحة، والآلات، والأَدوات للإستعانة بها على الهرب، أَو من خلال إهمال المسؤول الأَمني على المؤسَّسة ٱلعِقَاْبِيَّة، أَو تغافله.

أَو جرى بتهديد ٱلمُكلَّف بحراسة السجن، أَو المسؤول عنه بالتهديد بالسلاح، أَو التهديد بإستعماله.

وكذلك ورد مضمون المواد المذكورة آنفاً في قانون العقوبات ٱلمَصريّ النافذ في المواد: (١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥).

وأَيضاً في قانون العقوبات السوريّ النافذ في المواد: ( ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨)، وقانون العقوبات اللبنانيّ النافذ في المواد: ( ٤٢٥ – ٤٢٨) منه، وقانون العقوبات الأُردنيّ النافذ في المواد: (٢٢٨ – ٢٣٢)، وقانون العقوبات الإماراتي ٱلٱتحادي النافذ في المواد: (٢٨٠ – ٢٨٧) منه.

وقانون العقوبات الجزائريّ النافذ في موادّه: (١٩٠ – ١٩٤)، وقانون الجزاء العُمَانيّ النافذ في المواد (٢٤٣ – ٢٤٦).

أَمَّا مَاْ يَتعلق بالمحاولة الجُرْمِيَّة (الشروع) في جريمة تهريب السجناء، فيمكن لي توضيحها من خلال تعريفها الذي جاء في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ بالنص الآتي: ((هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية، أَو جنحة، إذا أُوقف، أَو خاب أَثره لأَسباب لا دخلَ لإرادة الفاعل فيها)).

وكذلك جاء التعريف في قانون العقوبات اللبناني ٱلنافذ المادة (٢٠٠). ولا يعدّ القانون بدء التنفيذ شروعاً، إِلَّا إذا كان بَقصدِ ارتكاب جناية، ولا يكفي لتوافر الشروع في هذه الجريمة، أَن

[1] ينظر: فَيصل بوخالفة، مَصدر سَاْبِق: ص٥٢٨.

يكون وقوعها مادياً بسلوك معيّن قوي الاحتمال، وإنَّما يصاحب هذا السلوك قصد لارتكاب هذه الجريمة[١].

وأَركان المحاولة (الشروع) في هذه الجريمة هي:

١. الأَفعال الرامية إلى ارتكاب الجريمة، والتي تمثِّل ٱلرُكن ٱلمَاْدِّيّ (البدء في التنفيذ).

٢. ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ، ويمثّل الركن ٱلمَعنويّ.

٣. عدم إتمام الجريمة لأَسباب خارجة عن إرادة المجرم، والذي يمثّل المُميّز ما بين الشروع، والجريمة التامَّة.

وهذه الأَركان واضحة في التعريف المذكور آنفاً، أَنه لتحقّق الشروع في هذه الجريمة لابدّ من توافر الأركان الثلاثة ٱلتِيّ تَقدَّم ذكرها[٢].

وقد عرَّف قانون العقوبات ٱلمَصريّ النافذ الشروع في المادة (٤٥) منه بأنَّه: (( هو البدء في تنفيذ فعل بِقصدِ ٱرتكَاْب جِنَاْية، أَو جُنحة، إذا وقفَ، أَو خابَ أَثرُه لأَسباب لا دخلَ لإرادة الفاعل فيها ... )).

كما ورد تعريف الشروع في قانون العقوبات السوريّ النافذ في المادة (١٩٩) منه.

وجاء تعريفه في قانون العقوبات الأُردنيّ النافذ في المادة (٦٨) منه.

وأيضاً ورد الشروع في قانون العقوبات الإماراتيّ الاتحاديّ النافذ في المواد: (٣٤ – ٣٧) منه.

كما جاء الشروع في قانون العقوبات الجزائريّ النافذ في المواد: (٣٠، ٣١) منه.

(( جرائم الامتناع البسيط وتسمَّى الجرائم السلبية، في هذا النوع من الجرائم لا يعاقب القانون على نتيجة بحيث يصحّ القول أَن الجاني لم يفلح في تحقيقها على الرغم من سعيه لذلك، وإنما ينزل العقاب بالجاني من أَجل سلوك سلبي لذاته، فالجريمة تكون تامَّة بمجرد الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معَّين، كالامتناع عن إغاثة ملهوف في كارثة، أَو مجني عليه في جريمة))[٣].

---

[١] ينظر: د. معن أَحمد محمد الحياري: الركن المادي للجريمة، الطبعة الأُولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م: ص٣٤٢.

[٢] ينظر: د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص١٦٠.

[٣] د. فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات/ ٱلقِسم ٱلعَاْم، مصدر سابق: ص٢٢٧.

ويعاقب المشرع الجنائيّ الجزائريّ على الشروع في جريمة تهريب السجناء، ويتحقق الشروع، وفقاً للمادة (٣٠) من قانون العقوبات الجزائريّ النافذ بتوفر شرطين أثنين هما: البدء في التنفيذ، وانعدام العدول الاختياري.[١]

فمن يبدأ أو يشرع في تهيئة هروب السجناء أو تسهيله دون أن تحقق النتيجة، يكون مرتكباً لجريمة المحاولة على الهرب، وفقاً للمادتين (٣٠)، و(١٩١) من قانون العقوبات الجزائريّ النافذ، ومن ثم يتعرض للعقوبات نفسها الواردة في المادة (١٩١).

وهناك من يضيف شرطاً ثالثاً هو امكانية تَحقق ٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة، ويعد شروعاً في جَرِيْمَةِ تَهْرِيْب السجناء البدء في تنفيذ الافعال الإجرامية المتمثلة في الجهود التي يبذلها المحبوس من أجل الافلات من الحراسة المفروضة عليه، واسترجاع حريته التي لا يتحقق فيها الهدف بسبب خارج عَنْ إِرٱدةِ ٱلمحبوس[٢].

كَمَاْ وَرد ٱلشُروع في قَاْنُونِ ٱلجَزَاْء ٱلعُمَاْنِيّ ٱلنَاْفِذ فِي ٱلمَوَاْدِ ٱلقَاْنُونِيَّة: (٢٩-٣٢).

## ٱلمطلب ٱلثَاْني

## ٱلركن ٱلمعنوي (ٱلقصد ٱلجُرْمِيّ)

وهو ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ الذي يتجسَّد بعلم الجاني بماهيَّة فعله، وَٱتِّجَاْه إرادته إلى كُلّ ذلك[٣].

وإن جريمة تهريب السجناء من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقّقها توافر ٱلقصد ٱلجرمي لدى الجاني، والذي يتمثَّل بعلم مرتكب هذه الجريمة بفعله الإجرامي، وإن إرادته مُتّجهة إلى هذا الفعل الإجرامي، وكما نصَّت عليه المواد الخاصَّة بهذه الجريمة من قانون العقوبات العراقيّ النافذ في مضمون ٱلمَوَاْد ٱلقَاْنُونِيَّة الآتية: (٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣)، إِذْ يَتَّضح من فحوى هذه المواد القانونية القصد الجرمي لمرتكب هذه الجريمة، وٱتِّجَاْه إرادته إلى تمكين السجين مِنْ ٱلهَرَبِ، أَو مساعدته على ذلك، أَو تسهيل الأَمر عليه.

---

[١] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ٱلعَاْم، الديوان الوطني للأَشغَاْل التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢م: ص٩٢.

[٢] ينظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٦.

[٣] قَيس لَطيف كَجَاْن ٱلتميمي، مصدر سابق: ص٤١٩.

والركن المعنويّ انعكاس للركن المادّيّ في الجريمة، فكما الركن الماديّ من صنع الجاني، فالركن المعنوي صادرُ من إرادته، لذلك فتحديد هذا الركن أَساسي لتحديد ماديات الجريمة؛ لأَنَّ الركن المعنوي يسبق زمانياً الركن المادي[١].

ولهذا الركن أَهمية كبرى؛ لأَنَّه يتضمَّن العلاقة النفسية بين الجريمة، والجاني، وكذلك أَنَّه وسيلة القانون لتطبيقه على الأَفراد، وتحقيق الأَغراض الاجتماعية للعقوبة[٢].

والفاعل المعنوي لا يحقّق من الجريمة سوى ركنها المعنويّ؛ أَمَّا الشخص عديم المسؤولية الجنائية، فيقوم بتنفيذ الركن ٱلمَاْدِّي فقط، أَيْ: أَنه لم يقمْ إلاَّ بالركن الماديّ الذي من خلاله تمَّت الجريمة من دون أَن يتوافر في حقّه الركن المعنويّ، فهو يجهل عدم مشروعية الأَفعال التي اقترفها[٣].

وهذا القصد هو أَخطر صور ٱلرُكن ٱلمَعنويّ للجريمة، أَن تنصرف إرادة ٱلجاني إلى ٱلسُلوكِ ٱلإجرَاْمِيّ، وإلى ما يترتب عليه مِنْ نَتيجةِ جُرْمِيَّة، كما لو أطلق شخص الرصاص على شرطي في أَحدِ ٱلسُجون بقصد تهريب أَحد السجناء، بقصد قتله، فأرداه قتيلاً، حيث في هذه الحالة أَراد ٱلجَاْني (ٱلمُهرب) إطلاق الرصاص فأَطلقه، وهو السلوك الإجرَاْمِيّ ٱلمُكون لِلجَرِيْمَةِ، وأَراد ٱلنتيجة ٱلجُرْمِيَّة التي حصلت، وهي إزهاق روح المجني عليه[٤].

وعليه يكون ٱلرُكن ٱلمَعنويّ فِي خَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُجَنَاْء وَٱلّتِيْ جريمة عمدية، تتطلب توافر ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ ٱلمُتمثِّل في عِلْمِ ٱلجَاْني بصفته، ووصفه القانونيّ، وَ ٱتجَاْه إِرَاْدته إلى ٱلإفلاتِ مِنْ ٱلسِجْنِ، أَو من مكان الاحتجاز، فإِنْ كان جاهلاً بذلك انتفى عُنصر ٱلعِلْم لديه، وانتفى انصرف إرادته إلى ٱلإخلالِ بإجزَاْءاتِ احتجَاْزه.

كما لا يُغير مِنْ صفته هذهِ كونه بريئاً مِنْ ٱلتُهمة ٱلَّتِيْ أُوقف من أَجلها طالما أَن إجراءات توقيفه قَاْنُونِيَّة، وصحيحة[٥].

---

[١] ينظر: د. محمود سليمان موسى: المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، الطبعة الأُولى، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٠م: ص٣٢٤.

[٢] ينظر: د. أَشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق: ص١٨٨ ، ١٨٩.

[3] Gaston Stefani, Levasseur George: Droit pénal général, précis Dalloz, paris, 8eme édition, 1975: P. 250.

نقلاً عن: لادي سامية، مصدر سابق: ص٥٣.

[٤] ينظر: أ. د. علي حسين الخلف، و أ. د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص٣٣٨.

[٥] يُنظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٥.

ويمثل ٱلركن ٱلمعنوي ٱلأصول ٱلنفسية لماديات ٱلجريمة، والسيطرة ٱلنفسية عليها: ذلك أن هذه ٱلماديات لاتعني ٱلمشرع ٱلجزائي، إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها، ويتحمل ٱلعقاب ٱلمقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان، أي نسبتها إليه في كل أجزائها يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيه، وأن تكون له سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها[١].

كما حددت المادة (١٦٩) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعيّ للمحبوسين الجزائر حالات الهروب، والتهريب للسجناء[٢].

وما يلاحظ على خطة المشرع الجزائري بشأن تجريم الاعمال المادية المكونة لجريمة هروب، ولتهريب السجناء، أنه يجب توفر شرطي لقيامها:

١. ان يكون محل المسؤولية ٱلجِنَائِيَّة إنسان.

٢. أن يكون سجنه مسبباً؛ وكله ذلك أن ٱلمشرع يجرم التعدي على الحريات العامة بأي شكل من الأشكال إلا بمسوغ قانونيّ[٣].

كما ويتحقق هذا الركن المعنويّ، حتى ولولم يقصد ٱلسَّجِيْن ٱلمُهَرَّب تعطيل الاجراءات ٱلقَضَائِيَّة؛ كأنْ يقصد من الهرب زيارة أهله لوقت مُحدّد، كما لا تغير من توافر الركن المعنويّ عودة ٱلمحبوس بعد فراره دون عناد من جانب الأجهزة ٱلأمنيَّة[٤].

لِلقَصدِ ٱلجُرْمِيّ عنصران هما: ٱلعِلْم، وَ ٱلإِرَادَة. وتوافر ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ يُشترط لقيام الجرائم العمدية، والمتمثل في عِلْمِ، وَإِرَادَة ٱرتكَاْب ٱلفِعْل ٱلإِجرَاْمِيّ، أَلا وهو ٱرتكَاْب جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء.

لذلك سأتناول هذا ٱلمَطلب في ثلاثة أَفرع، سأخصصه ٱلفَرع الأَوَّل منه لِلعِلْمِ، وَٱلفَرع ٱلثَانِي للإِرَاْدةِ، أَما ٱلفرع ٱلثَاْلِث فيكون في أَنوَاْع ٱلقَصد ٱلجُرْمَيّ.

---

(1) Merle. (R). Vitu. (A): Teaité de droit criminal, Droit general, 7eme, Dalloz, 1997: P.727.

(٢) يُنظر : فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٣.

(٣) يُنظر: المَصدر نفسه: ص٥٢٤.

(٤) يُنظر: قيس لطيف كجان ٱلتميمي، مصدر سابق: ص٤١٧– ٤١٨.

## ٱلفرع ٱلاول

## ٱلعِلْم

ويتعلق بوقائع تقوم عليها هذه ٱلجَرِيْمَة، ومنها ما يتعلق بالزمان، والمكان الذي حدثت فيها الجريمة، وكذلك العلم بالشروط المسبقة (الشروط المفترضة).

ففي ما يتعلق بالعلم بمكان، الجريمة وزمانها، لا يعد المشرع الجريمة واقعة إِلَّا إِذَاْ تَحققت في مكان معين، وزمان معين. أَيْ: يكون الجاني قد علم بهذا المكان، وهذا الزمان[١].

وبالنسبة للعلم بالشروط المسبقة، يتطلب القانون أَن ينصرف علم الجاني إِلى هذا الشرط حتى يتوافر القصد الجرمي، ففي جريمة تهريب السجين، والتي تقوم على تمكين السجين على الهرب، أَو مساعدته، أَو تقديم التسهيلات له، يجب أَن يعلم الجاني أنه يساعد هذا السجين على الهرب[٢].

والعلم ضروري، ولازم في تكوين ٱلقَصد الجرمي؛ لأَنه يتطلب في الجرائم العمدية[٣].

والعلم بصلاحية الفعل الإجرامي لإِحداث النتيجة الجرمية، والعلم بالنتيجة الجرمية يأَخذ صورتين هما:

١. **صورة اليقين:** وفيها يكون ٱلقَصد الجرمي مُبَاْشِرَاً، وَوَاضِحَاً عند القيام بالفِعل الإجرامي، وَتكون إِرادة ٱلفَاْعِل، وَعلمه بِتحقيقِ ٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة أَكيدة[٤].
٢. **صورة الاحتمال:** وفي هذه الصورة يكون القصد الجرمي أَقلّ وضوحاً بحيث تكون إرادة الفاعل، وعلمه بتحقيق ٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة التي يريدها ممكنة الوقوع، وليست أكيدة[٥].

---

[١] ينظر: د. محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٢٨.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ص١٣١.

[٣] د. محمود نجيب حسني: النظرية العَامَّة للقصد الجِنائِيّ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربيةً، القاهرة – مصر، ١٩٨٨م: ص٥١.

[٤] ينظر: د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأُولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإِسكندرية – مصر، ١٩٨٣م: ص٢٥٢.

[٥] ينظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العَامَّة للقَصد الجِنَائِيّ، مصدر سابق: ص٢١٩.

## ٱلفَرع ٱلثَّانِي
## ٱلإِرادة

وهي العنصر الثاني في القصد الجرمي، وهي قوة نفسية واعية تستجيب لرغبات النفس، وتبدأ بالإحساس بحاجة معينة في النفس، ثم تنطلق إلى العالم الخارجي، فالإرادة هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية تشبع حاجات الإنسان[١].

ومفاد ذلك في جريمة تهريب السجناء كونها من الجرائم العمدية، الجاني الذي يريد السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فهي جريمة ذات نتيجة (جريمة ضرر)، أَو يريد السلوك الإجرامي في جرائم السلوك المجرد، أَيْ: التي تتحقق دون حصول النتيجة (جرائم الخطر)، ومن هذا الذي نجده في الجرائم الملحقة بجريمة تهريب السجناء، كجريمة سرقة مفتاح السجن أَو الزنزانة، أَو سلاح الحراس؛ وَذَلك لكونها جريمة ذات نتيجة يجب أَن تتجه ٱلإِرادة إلى السلوك الإِجرامي المتمثل في الأَخذ، أَو الإِخفاء[٢].

## ٱلفَرع ٱلثَّالِث
## أَنوَاْع ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ

**إن انواع ٱلقصد ٱلجرمي هي كالآتي:**

**أَوَّلاً: القصد الجرمي العام، والقصد الجرمي الخاص**

القصد الجرمي العام هو القصد العادي الذي يتعيَّن توافره في الجرائم العمدية كافة، ويكتفي قانون العقوبات به في أَغلب الجرائم، وهو إرادة السلوك الإجرامي، ونتيجته الجرمية، والعلم بهما، ومن أَمثلته: جرائم ٱلقَتْل ٱلعَمْد، وَٱلضَرب، وَٱلجرح.

ويتمثل القصد الجرمي العام في جريمة تهريب السجناء في عنصري ٱلعِلْم، وَٱلإِرَاْدة، فالأَوَّل لازم لقيام القصد الجرمي العام في جريمة تهريب السجناء أَن يعلم الجاني صفة من قُدمت له أَعمال المساعدة، وبتعبير آخر أَن يعلم الجاني بأنه يقدم المساعدة لأَحد الأَشخاص المسجونين، فلا يتوفر العلم لدى من يقدم تهيئة مغادرة مباني ٱلسِجْن لشخص يعتقد أَنه مُفرج عنه.

---

[١] ينظر: د. فخري عبدالرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات/ القسم العَام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد – العراق، (د.ت): ص٢٨٧.

[٢] ينظر: د. محمد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٣٦.

أما عنصر الارادة فلازم لتوافر القصد الجرمي العام في تهيئة أو تسهيل تهريب السجين هو ٱتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يمد السجين بِالإِمكَانَاتِ المادية، والمعنوية، والتي من شأنها تهيئة التهريب أو تسهيله[١].

أما القصد ٱلجُرْمِيّ ٱلخَاص، فهو انصراف نيَّة الجاني إلى تحقيق غاية معيَّنة، أو باعث خاصّ بالإضافة إلى توافر القصد العام، كاشتراط نيَّة التملّك لقيام جريمة السرقة، بالإضافة إلى القصد العام فيها، وهو العمد[٢].

وبخصوص القصد الجرمي الخاص فيتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة في تهريب السجين، بحيث يجب أن تتوفر رابطة ذهنية، ونفسية بين الفاعل في جريمة تهيئة الهرب أو تسهيله، والسجين الذي قدمت له أعمال العون، والمساعدة، وأن يعلم الجاني ( المكلف بحراسة المساجين ) بطبيعة فعلة الإجرامي، والأفعال التي يرتكبها أو سيرتكبها السجين، وأن يعلم بالنتيجة الجرمية التي ستترتب على هذه الأَفعال ٱلإِجرَاْمِيَّة مجتمعة، وأَن تتجه إرادته إلى إحداثها من خلال الأَعمال ٱلإِجرَاْمِيَّة المتمثلة في تهيئة، وتسهيل تهريب السجين[٣].

يكتفي المشرع الجنائي غالباً لتوافر الركن المعنويّ بالقَصدِ ٱلجُرْمِيّ العام، الذي يتطلَّب عنصري العِلْم، والإرادة، أَيْ: العِلْم بعناصر الجريمة، وأَركانها، وإرادة تحقيق الفعل، والنتيجة في الجرائم ذات النتيجة، كما هو الحال في الجريمة موضوع الدراسة جريمة تهريب السجناء، من دون البحث فيما هو أَبعد من ذلك. وقد لا يكتفي المشرّع بالقصد ٱلجُرْمِيّ العام، بل يشترط لتكوين الجريمة أَن تمتد الإرادة إلى الغرض البعيد من الجريمة، أَيْ: الغاية المستهدفة من الجريمة[٤].

**ثَانِياً: ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ مَع سبق ٱلإِصرَاْر**

عرَّف ٱلمُشَرِّع ٱلجِنَاْئِيّ ٱلعِرَاْقِيّ سبق ٱلإِصرَاْر في (ٱلمَاْدَّة ٣٣/ ٱلفَقرة٣) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ بِـ: ((هو التفكير ٱلمُصمم عَليهِ في ٱرتكَاْبِ ٱلجَرِيْمَة قَبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج النفسي)).

---

[١] ينظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٣٠.

[٢] د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق: ص٣٤٢، ص٣٤٣.

[٣] ينظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٣٠.

[٤] ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأُولى، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١١م: ص٥١٥، ص٥١٦.

وسبق الإصرار يتحقّق سواء أكان قصد الجاني محدّداً، أَو غير محدّد، أَو كان معلَّقاً على شرط، أَو حدوث أَمر، وهذا ما نصَّت عليه ( ٱلمَادَّة ٣٣/الفقرة ٤ ) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ بـ: ((يتحقَّق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجّهاً إِلى شخص مُعيَّن، أَو إِلى شخص غير معيّن وجده، أو صادفه، وسواء كان ذلك القصد معلّقاً على حدوث أمر، أَو موقوفاً على شرط)).

ومن الأمثلة على ذلك، فيما يتعلَّق بجريمة تهريب السجناء: الجاني أَيْ؛ ٱلمُهرِّب، الذي يقوم بوضع عبوة ناسفة في مكان قريب مِنْ ٱلسجن الذي يريد تهريب سجنائه، بغية قصد قَتْل الأشخاص الذين يقومون بحراسته، فتحديد شخصية المجني عليه، أو عدد الضحايا لا يغيِّر شيئاً من طبيعة القصد ٱلجُرْمِيّ، ومن طبيعة سبق الإصرار الملازم للقصد الجرمي(١).

وظرف سبق الإصرار لا يجوز افتراضه أَو استنتاجه، بل يجب إِثباته بالأَدلَّة، والقرائن المعتبرة قانوناً(٢).

قضت محكمة تمييز العراق في قراراتها: ( يتوافر سبق الإصرار في الحادث، إِذا كان الجاني خلال فترة تصميمه على الجريمة بحالة نفسية هادئة مستقرة، وقد أَعدّ مُسْبقاً لجريمته كافة ٱلسُبل ٱلمَطلوبة )(٣). كما هو الحال عليه في جريمة تهريب السجناء التي تتطلب تهيئة ٱلسُبل ٱلمَطلوبة لٱرتكَابِهَا، وإِعدَادها.

في قرار آخر صادر من محكمة تمييز العراق: ( إِنَّ مرور مُدة أُسبوع بين خطف القتيل لأُخت ٱلمُتّهم، وبين قتل المتهم له لا تكفي لتكوين سبق الإصرار بالنظر للحالة النفسية، وثورة الغضب الآني التي عاشها ٱلمتّهم نتيجة فضيحة الخطف)(٤).

---

(١) ينظر: د. مُحَمَّد رَشيد حسن ٱلجَاف، مصدر سابق: ص١٤٥.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٨/الهيئة العامة ٢٠١٢م، في ٢٠١٢/٩/٣٠م، نقلاً عن: د. مُحَمَّد رَشيد حسن ٱلجَاف، مصدر سابق: ص١٤٤.

(٣) القرار رقم ١٤٠٩ في ١٩٨٦/٦/٧م مجموعة الأَحكام العدلية، العدد الثاني، ١٩٨٦م: ص١٠٥، ( قرار مَنشور )، نقلاً عن: د. مُحَمَّد رَشيد حسن ٱلجَاف، مصدر سابق: ص١٤٥.

(٤) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٢٣٨ في ١٩٨٩/٦/٥م، ( قرار غير منشور) نقلاً عن: د. مُحَمَّد رَشيد حَسن ٱلجَاف، مصدر سابق: ص١٤٣ هامش رقم (١).

**ثَالِثاً: القصد ٱلجُرْمِيّ المتعدي (ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ ٱلمُتجَاوز)**

القصد الجرمي المتعدي ( القصد الجرمي المتجاوز) هو يجمع بين العمد، والخطأ، فهو يتكوَّن من العمد بالنسبة للحدث المقصود الأَقل جسامة، ويتكوَّن مِنْ الخطأ ٱلمُفترض بالنسبة للحدث الأشدّ جسامة، وهي جريمة مركَّبة من العمد، والخطأ[1].

وَٱلمَشَرِّع ٱلجِنَائِيّ ٱلعِرَاقيّ قد جعل المْسَؤْوُلِيَّة ٱلجِنَائِيَّة عن الجرائم ذات النتيجة المتعدية أَشدّ مِنْ المْسَؤْوُلِيَّةِ ٱلجِنَائِيَّة ٱلعَمدية، والتي تشترك معها في الفعل الإجراميّ، والمحلّ، ولكن تختلف عنها في النتيجة الإجراميَّة، إِذْ أن النتيجة ٱلمُتحقِّقة في الجرائم ذات النتيجة المتعدية (المتجاوزة) المتمثلة في وفاة، مثلاً، شخص مرَّ من أمام السجن أثناء مداهمته من قبل المهرِّبين، فضربه أحد المُهرِّبين، فسقط هذا الشخص، وترتَّب عليه وفاته، وهذا أفضى إليه فعل الجاني، وهو أَشدّ جسامة من النتيجة الجرمية الحاصلة في الجرائم العمدية، وعلَّة هذا التشديد تكمن في جسامة النتيجة الجرمية الحاصلة في الجرائم ذات النتيجة المتعدية[2].

ورد الركن المعنويّ في قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وفيما يتعلّق بجريمة تهريب السجناء في المواد ٱلقَانُونِيَّة: (٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣) موضِّحة القصد الجرمي في هذه الجريمة، في مضمونها بشكل واضح وصريح، إذ تبيّن هذه المواد ٱلقَانُونِيَّة توجيه الفاعل المرتكب لهذه الجريمة إرادته لتحقيقها، مع العلم بحقيقتها مِنْ ٱلنَاْحيةِ ٱلقَانُونِيَّة، أَو من الناحية المادية.

وتناولت قوانين العقوبات في الدول ٱلعَرَبِيَّة مَضَاْمِين بما يبين الركن المعنويّ لهذه الجريمة، ومن هذه القوانين، قانون العقوبات المصريّ النافذ في المواد: (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥)، إِذْ أوضحت القصد الجرمي لمرتكب هذه الجريمة.

وكذلك قانون العقوبات السوريّ النافذ في المواد: ( ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) منه، وقانون العقوبات الأردنيّ النافذ في المواد: (٢٢٨ – ٢٣٢)، وقانون العقوبات اللبنانيّ النافذ في المواد: (٤٢٥ – ٤٢٨)، ومثله في قانون العقوبات الإماراتي الاتحاديّ النافذ في المواد: (٢٨٠ – ٢٨٧) منه.

وقانون العقوبات الجزائريّ النافذ في المواد: (١٩٠ – ١٩٤) منه، وقانون الجزاء ٱلعُمَاْنِيّ النافذ في المواد: (٢٤٣ – ٢٤٦).

---

[1] ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ ٱلقِسم ٱلعَاْم، مصدر سابق: ص٦٨٨.

[2] ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري: أَحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأُولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م: ص١٦٤.

قد اقتصرت دراستي في ما يخصّ القصد الجرمي على القصد الجرمي العام، والقصد الجرمي الخاص، والقصد الجرمي مع سبق الإصرار، والقصد الجرمي المتعدِّي (القصد الجرمي المتجاوز)، من دون التطرّق إلى أَنواع القصد الأُخرى، كالقصد الجرمي المحدّد، وغير المحدَّد، والقصد الجرمي المباشر، والقصد الجرمي الإحتمالي؛ وذلك مراعاةً لمنهج الخُطَّة، وسيرها في المباحث، ومطالبها، والحرص على المساواة في حجم هذه المطالب من دون المساس بجوهر موضوع هذه المطالب، والحفاظ على قيمة علمية بحثية، وهي أَنْ لا تملَأ البحثَ والدراسة بكلّ مالديك من مصادر، ومعلومات، وإنَّما بالقدر الذي يتطلّبه البحث، فكثرة المادَّة العلمية قد تخرج أَحياناً عن هدف الدراسة المطلوب، وتعود بالمصاعب على الباحث، ولاسيَّما، إذا كان في أوّل طريق البحث، وقد تحرف مسار موضوع البحث، إنْ افتقد هذا الكمّ من معلومات المصادر إلى التنظيم، وضرورة وضع المفيد للبحث، والدراسة.

وعليه يكون القصد ٱلجُرْمِيّ في جريمة تهريب السجناء فهو قصد يقيني ومُلحّ لتحقيق النتيجة الجرمية، أَيْ: تحقيق الواقعة الإجرامية بكلّ عناصرها، وكأثر حتمي ولازم لهذا السلوك الاجرامي[1].

إن جريمة تهريب السجناء هي من الجرائم العمدية، وفي هذهِ الجريمة يتجه سلوك الجاني (ٱلمُهَرِّب) ٱتجاهاً معيناً إِذْ يتخذ القائم بها الحد الأَدنى للحرص، والعناية اللازمتين لذا فهي جريمة عمدية، تستلزم توافر ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ، حيث لا يمكن أَن يقوم ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ إِلَّا بٱتجاه الإرادة إِلى تهريب ٱلسجناء.

## ٱلفرع ٱلرابع

## ٱلركن ٱلشرعي (ٱلركن ٱلقانوني)

الركن الشرعيّ (القانونيّ) للجريمة، وهو الصفة غير المشروعة للسلوك، أَساسه انطباق السلوك على نصّ، أَو قَاْعدة قَانُونية (عقابية) تُجرّمه. على أَن ٱلقَوَاْعِد ٱلقانونية ليست كُلّهَا قواعد إيجابية، أَيْ: قواعد تحدّد السلوك المعتبر جرائم، وتبين العقوبات المقرَّرة لها، فهناك قواعد سلبية، تقرّر أَنَّ ذات السلوك المُجرَّم أصلاً، إذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكاً مشروعاً، أَيْ: مُباحاً، وعلى ذلك فإن الصفة غير المشروعة. ليست دائمة. وبذلك تمثِّل أسباب الإباحة قيوداً على نصوص التجريم، وهذا يعني أَنَّ للركنِ الشرعيّ (القانونيّ) عنصرينِ هما:

---

[1] ينظر: د. محَمَّد رشيد حسن الجاف، مصدر سابق: ص١٤٦.

١. انطباق السلوك على قاعدة قانونيَّة جزائيَّة إيجابيَّة، أَيْ: على نصّ تجريم.

٢. عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك، أَيْ: عدم انطباق قاعدة مبيحة له[١].

## ٱلفرع ٱلخامس

## ٱلركن ٱلمفترض (ٱلركن ٱلخاص)

**الركن المفترض ( الركن الخاصّ ):**

وهو أَن يكون السجين المُهرَّب محكوماً عليه بغض النظر عن نوع العقوبة ٱلسَاْلِبة للحرّية، أَو مقبوضاً عليه، أَو محجوزاً، أَو موقوفاً[٢].

إذا انتفى أَحد الأَركان العامة للجريمة، والتي هي الركن الشرعي (الركن القانوني)، والركن الماديّ، والركن المعنويّ، فلا جريمة على الاطلاق.

ولكن لكلّ جريمة على حدة أَركان خاصَّة بها تميّزها عن غيرها من الجرائم.

والأركان الخاصَّة هي مجرد تطبيق للأركان العامَّة على جريمة معينة، ومثالها: الأَركان الخاصَّة لجريمة القَتْل العَمْد هي: كون المجني عليه حيّاً وقت القتل، وهو ما يُعبَّر عنه بالركن المفترض، أَو الركن الخاصّ[٣].

وعليه، فالركن المفترض للجريمة هو ما يفترض القانون قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأَنَّه جريمة، ويتمثَل الركن المفترض في جريمة تهريب السجناء في جريمة التعدِّي على أحد المسؤولين الأمنيّين في حماية المؤسَّسة العقابية المراد تهريب السجناء منها، وقد يتمثّل في صفة مُتطلَّبة في محلِّ الجريمة، كأن يكون المجني عليه إنساناً حيّاً في جَرِيْمَة ٱلقَتْل ٱلعَمْد[٤].

---

[١] ينظر: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص١٥١، ص١٥٢.

[٢] ينظر: قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق: ص٤١٩، ص٤٢٠.

[٣] ينظر: د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق: ص٦٥.

[٤] المَصدر نفسه: ص٦٦.

## ٱلمَبحَث ٱلثَّانِي

## عُقوبة جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

لقد رتَّب القانون جزاء جنائياً يتضمّن: عقوبات أَصلية، وعقوبات فرعية على الجريمة، تتضمَّن إيلاماً مقصوداً يقرّره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

وبما أَن ٱلمُشَرِّع العراقيّ، والمُقارن عدّ جريمة تهريب السجناء من الجنايات، من الجنح أَحياناً، فقد فرض العقوبة الآتية، وهي: عقوبات أَصلية، وهذا ما يكون غاية هذا المبحث في ٱلمَطلب ٱلأَوَّل، أَمَّاْ ٱلمَطلب ٱلثَّانِي فيكون لبيان حالات ٱلإعفاء من العقوبة في جريمة تهريب السجناء.

والجزاء الجنائيّ، والمترتّب على قيام الجريمة إنما هو ردّة فعل الدولة ٱتِّجَاْه ٱلمُجرم عَلى جَرِيْمَتهِ، وجريمة تهريب السجناء كغيرها من الجرائم يحدّد لها قانون العقوبات ٱلعقوبة التي تترتّب على اقترافها، وتتعدّد العقوبات المقرَّرة لجريمة تهريب السجناء سواء في قانون العقوبات العراقيّ النافذ، أَو قوانين العقوبات النافذة المقارنة الأُخرى؛ وذلك بهدف كفاية الجزاء المقابل لهذه الجريمة خاصَّة، والدول تولي عناية كبيرة بهذه الجريمة في الوقت الحاضر؛ لتأثيرها على المنظومة ٱلأَمنيَّة، والبنية الأَساسية للدولة، وهناك من الجرائم ما يثور، أَو يقترف بمناسبة البحث عن جريمة تهريب السجناء، كجناية ٱلقَتْل ٱلعَمْد، وَٱلرِّشوة، وَٱلاختلاس، وَٱلانتفاع، وغيرها من الجرائم الداخلة في واجبات (المسؤول الأَمني، أَو الإدارة الأَمنية للمؤسَّسة العقابيَّة)[1].

والعقوبات المقرَّرة للجريمة يكون تقسيمها من حيث كفايتها؛ لتحقيق مَعنى ٱلجَزَاْء ٱلمُقَاْبِل للجريمة؛ وذلك بتقسيمها إلى: عقوبات أَصْلِيَّة، وَهي ٱلتي تُمثل ٱلعِقَاْب ٱلأَسَاْسي لِلجَرِيْمَةِ، وَعُقوبَاْت فَرعية.

سأتناول في هذا المبحث عقوبة جريمة تهريب السجناء، وذلك على مطلبين، كان المطلب الأَوَّل منها في العقوبات الأَصلية، والمطلب الثاني فَيكون في ٱلإعفَاْءِ مِنْ ٱلعُقوبةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء.

---

[1] ينظر: د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص٤١٤.

## ٱلمَطلب ٱلأَوَّل

## ٱلعُقوبَاْت ٱلأَصْلِيَّة

العقوبة الأَصلية هي العقوبة الأَساسية المقرَّرة للجريمة، والتي توقع منفردة من دون أَن يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أُخرى، وهي: عقوبة الإعدام، وٱلسِجْن مدى الحياة[١]، والسجن بنوعيه ( أَيْ: السجن المؤبد، والسجن المؤقت)، والحبس بنوعيه (الحبس الشديد، والحبس البسيط)، والغرامة بحسب الأَصل، أَيْ: في الحالات التي تكون بها تخييرية مع عقوبة أُخرى. أَما في الحالات التي تكون فيها الغرامة عقوبة مضافة مع عقوبة أُخرى. فإِنَّ الغرامة تعدّ عقوبة فرعية[٢].

والعقوبة الأَصلية كُلّ جزاء نصَّ عليه ٱلمشرِّع ٱلجِنَاْئِيّ، وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أَن يحكم بها عند ثبوت إِدانة ٱلمُتَّهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه، إِلَّا إِذَاْ نَصَّ عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أَنْ يقتصرَ عليها الحكم النهائي من دون أن يكون الحكم قابلاً للطعن؛ لأَنَّها الجزاء المفروض في القانون للجرائم أَيَّاً كان نوعها، وتحقّق الأغراض المتوخاة من العقاب.

---

[١] عُقوبة ( ٱلسِجْن مَدى ٱلحيَاْة ) في ٱلعِرَاْق.

بعد عام (٢٠٠٣م) عرف العراق عُقوبة ٱلسِجْن مَدى ٱلحيَاْة، وَلأَوَّل مرّة أَصدر المدير الإداري لسلطة ٱلأَئْتِلَاف ٱلمؤقتة الأَمر رقم (٧) في ٦/١٠ حزيران (يونيو)/٢٠٠٣م، وقد نصّ على تطبيق الطبعة الثالثة من قانون العقوبات ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ٱلمُعَدَّل ٱلصَاْدِر سنة ١٩٨٥م عن وزارة العدل، كما نص في القسم (٣) منه على ما يأتي: (( تعلَّق عقوبة الإعدام في كُلّ حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي الوحيدة المنصوص عليها لِمُعَاْقَبةِ مرتكب الجناية. ويجوز للمحكمة أن تستعيض عَنهَاْ بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة )). وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتضمن فيها قانون العقوبات مثل هذه العقوبة. وكذلك صدر الأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣م عن سلطة ٱلأَئتلاف المؤقتة، وبموجبه جعل عقوبة السجن مدى الحياة هي العقوبة المقرَّرة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليه في المواد: (٣٩٣، ١/٣٥٣، ٤٤٠ – ٤٤٣)، وبموجب الأمر المذكور تكون عقوبة المدان هي السجن مدى الحياة. تلا ذلك العودة إلى عقوبة الإعدام، في جرائم محددة بموجب الأَمر رقم (٣) الصادر عن مجلس الوزراء في ٨/٨ آب (أغسطس)/٢٠٠٤م. ويبدو من ذلك أَن عقوبة السجن مدى الحياة قد تقلصت، وبقيت تقتصر على: ١) الاغتصاب ( م ٣٩٣ ) عقوبات. ٢) كسر وإتلاف مرفق من المرافق العامة ( م١/٣٥٣ عقوبات ). ٣) السرقات في المواد ( ٤٤٠ – ٤٤٣ ) عقوبات. ٤) الجرائم الماسَّة بأمن الدولة الخارجي ( م١٥٩، و١/١٦٠، و١٦٢ )، ٥) جرمة قتل رئيس الجمهورية عمداً، ( م١/٢٢٣ ) عقوبات. وغيرها من الجرائم المنصوص عليها بالأمر ( المنقح، والمعدل ) رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م.

نَقلاً عَنْ: د. براء منذر كمال عبداللطيف: عقوبة السجن مدى الحياة (دراسة مقارنة)، بَحْث مَنشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت/ كلية القانون، المجلد (١٤)، العدد (٨)/ أيلول/ ٢٠٠٧م: ص٣١٨، ص٣١٩، ص٣٢٠.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق: ص٤٤٥.

والعقوبات ٱلأصلية التي قرَّرها المشرِّع العراقي لجريمة تهريب السجناء، هي: ٱلسِجْن، وَٱلحَبْس، وَٱلغَرَاْمَة.

العقوبات ٱلأَصْلِيَّة عقوبات تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون مع الحاجة إلى النص عليها، وليس كُلّ العقوبات الأصلية فيها عقوبات تَبَعِيَّة، والقاضي يبحث فيها، ويذكرها في الحكم الصادر فيها[١].

العقوبة الأَصلية هي ما نصَّ عليه المشرع وقدَّره للجريمة، ولا تنفَّذ إِلَّا إذا نصَّ عليها القاضي صراحة في حكمه. وتكون مقرَّرة كجزاء أَصيل للجريمة من دون أَن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أُخرى. ومن العقوبات ٱلأَصلية: ٱلإعدَاْم، وَٱلسِجْن، وَٱلحَبْس[٢].

لذلك قسمت هذا المطلب على فرعين، تناولت في ٱلفَرع ٱلأَوَّل منهما. العقوبات السالبة للحرية، وتناولت في الفرع الثاني العقوبات المالية.

## ٱلفَرع ٱلأَوَّل
## ٱلعُقوبَاْت ٱلسَاْلِبة لِلحُريةِ

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يترتَّب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة[٣].

والعقوبات السالبة للحرية هي: ٱلسِجْن، وَٱلحَبْس.

وكذلك يقصد بها هي التي يتمثَّل إيلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم في مكان معدّ لذلك، تشرف عليه الدولة، ويخضع فيه جبراً لبرنامج يومي مُحدَّد، وذلك طيلة المدة الزمانية التي يقضي بها الحكم[٤].

من الأَفضل تسمية هذه العقوبات بالعقوبات السالبة للحرية، وهذا أَفضل مِنْ تسميتها بالمقيدة للحرية (كما وردت تسميتها بقانون أَصول المحاكمات ٱلجَزَاْئِيَّة ٱلعِرَاْقيّ ٱلنَاْفذ رَقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م ٱلمُعَدَّل)؛ وذلك لأَن مفعولها أَكثر من التقييد.

---

[١] ينظر: د. أَحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق: ص٥٦٦.

[٢] ينظر: د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص٤١٤.

[٣] المصدر نفسه: ص٤٢٥.

[٤] د. أَحْمَد عوض بلال: ٱلنَظرية ٱلعَاْمَّة لِلجَزَاْءِ ٱلجِنَاْئِيّ، الطبعة الثانية، دَاْر ٱلنَهضة ٱلعَرَبِيَّة، ٱلقَاْهرة – مَصر، ١٩٩٦م: ص٣٣٢.

والحرمان من الحرية يمكن أَن يكون أَبغض العقوبات، كما يمكن أَن يكون أَفضلها تبعاً لِنظَأم ٱلعمل.

فيكون أَبغضها إِذا تضمَّن الفساد بسبب الاختلاط، والدروس التي يتلقَّاها السجناء بعضهم عَنْ بعض.

ويكون أَفضلها، إِذا جعل وسيلة لإِصلاح ٱلمُجرم، وتقويم حاله، وإِعداده؛ لأَنْ يعود بعد ٱلإِفرَاْج عنه رجلاً مستقيماً راغباً في العمل[1].

وقد قسمت هذا الفرع إِلى ثلاثة بنود، تناولت في أَولهما عقوبة ٱلسِجْن، وتناولت في ثانيهما عقوبة ٱلحَبْس، وتناولت في ثالثهما ٱلإِعفَاْء وتخفيض ٱلعقوبة في جَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء.

**أَوَّلاً: ٱلسِجْن:**

عَرَّفت ٱلمَاْدَّة (٨٧) مِنْ قَاْنُونِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ ٱلسِجْن بالآتي:

(( إِيداع المحكوم عليه في إِحدى ٱلمُنشآت ٱلعِقَاْبِيَّة ٱلمُخصَّصة قَاْنُوناً لهذا الغرض ))، مدته عشرون سنة، إِن كان مؤبَّداً[2]، أَو مدة تزيد على خمس سنوات، وحدُّها الأَقصى خمس عشرة سنة، إِن كان مُؤقتاً مَاْ لَمْ يَنصّ القانون على خلاف ذلك.

وقد نَصّ ٱلمُشرِّع ٱلجِنَاْئِيّ ٱلعِرَاْقِيّ على هذه العقوبة في قانون العقوبات العراقيّ النافذ، فكانت بما لا يزيد عن عشر سنوات، لمن مكَّن محكوماً بالإِعدَاْمِ مِنْ ٱلهربِ، أَو ساعده على الهرب، أَو سهَّله له، كما جاء في المادة (٢٦٨)، وكذلك العقوبة نفسها، إِذا وقعت الجريمة من شخصينِ فأكثر، أَو بالعنفِ، أَو بالتهديد، أَو باستعمالِ السلاح، أَو بالتهديد بٱستعماْلِهِ، كما جاء في المادة (٢٦٩).

وتكون العقوبة ٱلسِجْن بما لا يزيد على سبع سنوات، إِذا كان السجين محكوماً بالسِجْنِ المؤبَّد أَو المؤقَّت، كما في المادة (٢٦٨)، وهذه العقوبة نفسها لتمكين السجين المحكوم عليه بجريمة عقوبتها الإِعدام، كما في المادة (٢٦٩)، وكذلك لَمْن أَمدَّ السجين بأسلحة، أَو آلات للاستعانة بها على الهرب، كما جاء في المادة (٢٧٠)، وأَيضاً العقوبة نفسها لمن أَخفى، أَو آوى سجيناً محكوماً عليه بالسِجْنِ ٱلمُؤبَّد، أَو ٱلمُؤقت، أُو متَّهماً بجناية عقوبتها الإِعدام، كما في المادة (٢٧٣).

---

[1] ينظر: جندي عبدالملك، مصدر سابق: ج٥، ص٥٣.

[2] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق: ص٣٩٦.

وَبِعُقوبة ٱلسِجْن بما لا يزيد على خمس عشرة سنة في حال تمكين السجين من الهرب، وقد وقع ذلك من شخصينِ، فأكثر، أَو بالعنف، أَو بالتهديد، وجاء ذلك في المادة (٢٦٨)[١].

وجاءت عقوبة ٱلسِجْن في قانون العقوبات المصريّ النافذ في المادة (١٤٠) للمكلَّف بحراسة السجين، أَو نقله، أَو مرافقته، وقد تساهلَ معه، أَو تغافلَ عنه، أَو ساعده لغرض تهريبه، إذا كان متّهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، وبهذه العقوبة نفسها في المادة (١٤١) للمكلَّف بالقبضِ على شخص، ويهمل في ذلك لمعاونته على الفرار.

ووردت هذه العقوبة في المادة (١٤٢) من ثلاث سنوات إلى سبع، إذا كان السجين مُتّهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، العقوبة نفسها في غير الأَحوال السالفة في المادة (١٤١).

وعقوبة ثلاث إلى سبع سنوات، لمن أَخفى، أَو ساعد على الإخفاء، أَو الفرار شخصاً قد حكم عليه بالإعدام، كما في المادة (١٤٤).

ووردت عقوبة السجن في قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي ٱلنَافِذ، لمن كان مكلّفاً بحراسة السجين، أو بمرافقته، أو بنقله، وساعده، أو سهّله له، أو تغافل عنه، وهي السجن المؤقت بمدة لا تقل عن خمس سنوات، إذا كان الهارب محكوماً بالإعدام، وبالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبَّد أو المؤقَّت، أو متّهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، كما هو في المادة (٢٨٢).

وبالنسبة لكلّ موظّف عام، أو مكلَّف بخدمة عامّة، كُلِّف بالقبض على شخص، فأهمل لقصد معاونته على الفرار من العدالة، فعقوبته السجن أيضاً، وبالمدة المنصوص عليها في المادة السابقة بحسب الأحوال المبَّينة فيها، كما جاء هذا في المادة (٢٨٣)[٢].

أَمَّا مَنْ مكَّن من الهرب، أَو ساعد عليه، أَو سهَّله في غير الأَحوال المذكورة في المواد السابقة، فالعقوبة السجن بما لا يقل عن خمس سنوات، إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام، والسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، للمحكوم عليه بالسجن المؤبَّد، أَو المؤقَّت، أَو متّهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، وقد ورد هذا في المادة (٢٨٤).

أما الظرف المشدَّد، إذا وقعت الجريمة هذه من شخصينِ، فأكثر بالتهديد، أو بالعنف، على الأشخاص، أو الاشياء، أو باستعمال السلاح، أو بالتهديد باستعماله، ولا يجوز بأيّ حال أن تتعدَّى العقوبة الحد الأقصى المقرَّر للجريمة التي ارتكبها الهارب، كما جاء في المادة (٢٨٤).

---

[١] ينظر: قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق: ص٤١٩ – ٤٢٢.

[٢] ينظر: د. عمر سالم، مصدر سابق: ص٢١٣.

وعقوبة من أخفى، أو آوى بنفسه، أو بوساطة غيره فارّاً، أو متّهماً بجريمة، وكُلّ مَنْ أَعانه بأَيّ طريقة على الفرار، مع علمه بذلك، فعقوبته، هنا، السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا كان الفارّ محكوماً عليه بالإعدام، والسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبَّد، أو المؤقَّت، أو متّهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، كما ورد في المادة (٢٨٦).

أما الظرف المشدد، إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف أو باستعمال السلاح، أو بالتهديد باستعماله، كما هو في المادة (٢٨٦)[١].

وردت عقوبة ٱلسِجْن في قانون الجزاء العمانيّ النافذ، وهي لا تقل عن (٦) ستة أَشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات لِكُلّ مُوظف مكلف بحراسة السجين، أَو بنقله، وتعمد تمكينه من الهروب أَو تغافل عنه حتى تمكن من ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كُلّ موظف مختص بالقبضِ على شخص فتعمد معاونته على الهرب.

ولا تقل العقوبة عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) سنوات، إذا كان الهارب متهماً أَو محكوماً عليه بجريمة عقوبتها الإعدام أَو السجن المطلق، كما في المادة (١٤٣).

وتكون عقوبة الموظف من (٦) ستة أَشهر إلى (٣) سنوات إذا كان الهارب متهماً أَو محكوماً عليه بجريمة عقوبتها الإعدام أَو السجن المطلق، إذا حدث الهروب بإهمال منه، كما في المادة (٢٤٤) منه.

والسجن بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أَشهر، ولا تزيد على سنة لِكُلّ من مكَّن هذا السجين من الهرب، كما في المادة (٢٤٥) منه. وورد الإعفاء من العقاب في قانون الجزاء العمانيّ النافذ للمُوظَّفِ المكلَّف بحراسة السجين، إذا مكَّن السلطات المختصَّة من القبض عليه أَو حمله على تسليم نفسه خلال (٣) أَشهر من تأريخ هروبه، كما في المادة (٢٤٤) منه.

وكذلك لا تسري عقوبة ٱلسِجْن على زوج منَ أعان السجين على الاختفاء أَو الهروب ولا على أُصوله أَو فروعه، كما في المادة (٢٤٦) منه.

**ثَانِياً: ٱلحَبْس:**

يُعَرَّفُ الحبسُ، كما ورد في المادتينِ (٨٨، ٨٩) مِنْ قَانُونِ ٱلعُقوبَات ٱلعِرَاقِيّ ٱلنَافِذ بِـ: ((ٱلحَبْس ٱلشَديد هو إيداع المحكوم عليه في إِحدى المنشات العقابيَّة ٱلمُخصَّصة قانوناً لهذا

[١] د. عُمر سَالِم، مَصدر سَابِق: ص٢١٣.

ٱلغرض ٱلمُدَّة المقرَّرة في الحكم ولا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، مِمَّا يعني أَن عقوبة الحبس تنطوي على سلب للحرية مدة لا تقل عن ثلاثة أَشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، إن كان الحبس شديداً (المادة ٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ومدَّة لا تقلُّ عن أَربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إن كان الحبس بسيطاً (المادة ٨٩) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ.

جاءت هذه العقوبة في قانون العقوبات العراقيّ النافذ بما يخصّ جريمة تهريب السجناء في المادة (٢٦٨) في الأَحوال الأُخرى غير المذكورة في نصّها، وكذلك الحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات في المادة (٢٦٩)، وكذلك في المواد ٱلقَانُونِيَّة: (٢٦٩، و٢٧٠، ٢٧١)، ووردت في المواد المذكورة انفاً تخييرية مع السجن، وأحياناً مضافة مع الغرامة، وفي الأحوال الأخرى غير الواردة في عقوبة السجن.

وكذلك وردت في المادة (٢٧٢) للمكَّلف بحراسة السجين، أَو نقله، أَو بمرافقته، وتسبَّبَ إهماله في هرب السجين.

وأَيضاً وردت هذه العقوبة في المادة (٢٧٣)، فيما يخصُّ إِخفاءَ السجين الهارب، أَو إِيواءَهُ، وجاءت في الأحوال الأخرى غير المذكورة في هذه المادة[1].

وجاءت عقوبة الحبس في قانون العقوبات المصريّ النافذ في المادة (١٣٩) منه للمكلَّف بحراسة السجين، أو نقله، أو مرافقته، وقد أهمل، فتسبَّب إهماله بهربه، فعقوبته الحبس بما لا يزيد على سنتينِ، إذا السجين محكوماً عليه بعقوبة جنائية، أو مُتّهماً بجناية، وبما لا يزيد عن ستة أشهر في الأحوال الأخرى.

وقد وردت هذه العقوبة، في الأَحوال الأُخرى غير الواردة في المادَّة السابقة، كما في نصّ ٱلمَوَاْد ٱلقَانُونِيَّة: (١٤٠، ١٤١، ١٤٢).

وفي ٱلمَاْدَّة (١٤٤) فيما يتعلَّق بالإخفاء، وَٱلمُسَاْعَدة عَليهِ، فعقوبته الحبس بما لا يزيد عن سنتينِ، في الأَحوال الأُخرى غير المذكورة في هذه ٱلمادة.

وفيما يتعلَّق بإِيوَاْءِ، أَو إِخفاء أَدلَّة الجريمة، كما في المادَّة (١٤٥)، فالعقوبة الحبس مدَّة لا تتجاوز سنة ، إِذا كان السجين محكوماً عليه بالأَشغال الشاقة المؤبَّدة، أَو المؤقَّتة، أَو متّهماً بجريمة عقوبتها الإِعدام، وبعقوبة الحبس بمدة لا تتجاوز ستَّة أَشهر.

---

[1] قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق: ص٤١٩.

وكما هو واضح جاءت مواد قانونيّ العقوبات العراقيّ ٱلنَافذ، والمصريّ ٱلنَافذ، وعلى غرارها ماسيأتي من مواد قوانين العقوبات ٱلنَافذة المقارنة في الدول العربيَّة بأقرار عقوبات صارمة ضد الاشخاص مرتكبي جريمة تهريب السجناء؛ وذلك لحفظ الأَمن ٱلعَام في ٱلدولةِ[1].

وقد وردت عقوبة الحبس في قانون العقوبات ٱلسُوريّ النافذ في المادة (٤١٥) لمن أَتاح الفرار، أَو سهَّله، وهذه العقوبة هي الحبس ستَّة أَشهر على الأَكثر، عن السجين بجنحة، أَو مخالفة.

والحبس من سنة إِلى ثلاثُ سنوات، إِذا كان السجين معاقباً بعقوبة جنائية مؤقّتة.

وجاء في المادة (٤١٦) لمَن كان مُولجاً بحراسة السجين، أَو سوقه، فأتاح له الفرار، أَو سهَّله، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أَشهر إِلى ثلاث سنوات، عن السجين المُعاقب بجنحة، أَو مخالفة.

والحبس من شهر إِلى سنة، إِذا حصل الفرار بسبب إِهمال الحارس، أَو السائق.

والحبس من ستَّة أَشهر إِلى سنتينِ، إِذا كان السجين معاقباً بعقوبة جنائية مؤقّتة.

والحبس من سنة إِلى ثلاث سنوات، إِذا كانت عقوبة جناية السجين أَشدّ.

ووردت هذه العقوبة في قانون العقوبات ٱللُبنَانِيّ النافذ لمَنْ أَتاح الفرار، أَو سهّله، وهي الحبس ستة أَشهر على الأَكثر، إِذا كان الفارُّ قد سُجن عن جنحة، أَو مخالفة، والحبس من سنة إِلى ثلاث سنوات، إِذا سُجِنَ الفارُّ بعقوبة جنائية مؤقّتة، كما في المادة (٤٢٥).

أَمَّا من كان مولجاً بحراسة السجين، أَو سوقه، فأتاح له الفرار، أَو سهَّله، فعقوبته الحبس من ثلاثة أَشهر إِلى ثلاث سنوات، إِذا كان الفارُّ قد سجن عن جنحة، أَو مخالفة. وإِذا حدث ذلك عن إِهمال الحارس، أَو السائق، فالعقوبة من شهر إِلى سنة، في حال كون السجين عن جنحة، أَو مخالفة، أَما إِذا كانت العقوبة التي سُجِنَ عنها الفارُّ جنائية مؤقّتة، فعقوبتها الحبس من ستَّة أَشهر إِلى سنتين، وفي حال كون عقوبة الفارِّ جنائية أَشدّ، كانت العقوبة الحبس من سنة إِلى ثلاث سنوات، كما جاء ذلك في المادة (٤٢٦).

وهذه العقوبة في قانون العقوبات الأُردنيّ النافذ، لمَن أتاحَ الفرار، أو سهَّله، هي حبس حتى ستة أشهر، إِذا كان المسجون عن جنحة، والحبس من سنة إِلى ثلاث سنوات، كما ورد ذلك في المادة (٢٢٩) ٱلفقرة (١، ٢).

---

[1] ينظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٣٢.

أَمَّا عقوبة المكلف بحراسة السجين، وأتاح له الفرار، أو سهَّله، فالعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، إذا كانت عقوبة الفارِّ عن جنحة؛ والحبس من شهر إلى سنة، في حال إهمال الحارس، والفارّ قد سجن عن جنحة.

والحبس من ستَّة أشهر إلى سنتينِ، إذا كان السجين مُعاقباً بعقوبة جنائية غير الإعدام والأشغال الشاقة، أمَّا إذا كانت عقوبته الإعدام، أَو الأشغال الشاقِّة، فيكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كما هو في المادة (٢٣٠) الفقرة (١ ، ٢).

وتكون عقوبة الحبس لا أَقلّ من سنتينِ، إذا كان الفاعل من غير الموكول إليهم بالحراسة.

وفي قانون العقوبات الاماراتيّ الاتحاديّ النافذ، فهذه العقوبة لمَن كَانْ مكلّفاً بحراسة السجين أو بمرافقته، وهرب منه، بإهمال منه، هي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، إذا كان الهارب محكوماً عليه بعقوبة جنائية، أَو مُتَّهماً في جناية، والحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، في ٱلأَحوَاْل ٱلأُخرى، وهذا جاء في المادة (٢٨١).

أما إذا كان مكلفاً بحراسة السجين أو بمرافقته، أو بنقله، وساعده على الهرب، أو سهَّله له، أو تغافل عنه، فعقوبته، الحبس، في ٱلأَحوَاْلِ ٱلأُخرى غَير ٱلمَذكورة فِي ٱلمَاْدَّةِ (٢٨٢).

وبالنسبة لمن أمد السجين بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب، فعقوبة الحبس بما لا يزيد عن خمس سنوات، كما هو وارد في المادة (٢٨٥).

وعقوبة مَنْ أخفى، أو آوى بنفسه، أو بوساطة غيره سجيناً هارباً، وَكُلّ من أعانه بأيّ طريقة كانت على الهروب، مع علمه بذلك، هي الحبس بمدة لا تزيد على ثلاثة أَشهر في الأَحوال الأخرى غير المذكورة آنفاً في المادة (٢٨٦).

أما مَنْ عَلِمَ بوقوع جريمة، وأعانَ مرتكبها بإخفاء دليل، أَو تقديم دليل، أَو معلومات يعلم عدم صحتها، أَو أَعانه بأيّ طريقة كانت، فالعقوبة لذلك الحبس وحده، وفي الأحوال الأخرى الحبس أيضاً، وجاءت بصيغة التخييريّة، كما في المادة (٢٨٧)[١].

وجاءت عقوبة الحبس في قانون العقوبات الجزائريّ النافذ، للمكلفين بحراسة السجناء واقتيادهم، بعقوبة الحبس من شهر إلى سنتين، في حالة إهمالهم، أو تسهيل هروب هؤلاء السجناء، كما في المادة (١٩٠).

---

[١] ينظر: د. عمر سالم، مصدر سابق: ص٢١٣.

والحبس من سنتين إلى خمس سنوات، في حالة التواطؤ على الهرب من قِبَل المكلَّفين بحراستهم، أو اقتيادهم، ولو كانوا على غير عِلْم[١].

وتضاعفت العقوبة، إذا تضمَّنت المساعدة على تقديم السلاح، وفي جميع الحالات الحرمان من أيّ وظيفة لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر، كما في المادة (١٩١).

أما بالنسبة لغير المبيّنينَ في المادة (١٩٠)، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى ستَّة أشهر، حتى، ولو لم يتّم الهروب، والحبس من سنتينِ إلى خمس سنوات، إذا كانت هناك رشوة للحرَّاس، أو تواطؤ معهم، والحبس من سنتينِ إلى خمس سنوات، إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح، كما ورد ذلك في المادة (١٩٢).

أَما ٱلمُشَرِّع ٱلجِنَائِيّ ٱلفَرنسِيّ، فإنّه لا يعاقب على الإهمال البسيط، إِلَّا إذا كان إراديًّا[٢].

## ٱلفَرع ٱلثَّانِيّ
## ٱلعُقوبَاْت ٱلمَاْلِية

ومن هذه العقوبات الغرامة، وهي إلزام المحكوم عليه بأَنْ يدفع إِلى الخزينة ٱلعَاْمَّة المبلغ المعيَّن في الحكم، كما جاء في المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

العقوبات المالية هي إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة.

وهذه العقوبات نوعان؛ النوع الأَول يتَرتَّب عليه جعل الحكومة مالكة لشيء عيني كان مملوكا للمحكوم عليه.

والنوع الثاني يتَرتَّب عليه جعل الحكومة دائنة بمبلغ من المال. ففي النوع ٱلأَوَّل يطلق عليه ٱسم مُصَـاْدرة تَعنـي باللُّغَـةِ ٱلإنجليزيَّـة (seizure, expropriation)، وَتَعنـي باللُّغَـةِ الفَرنسِيَّة (confiscation).

وفي النَوع الثَّاني إسم غَرَامة تَعني باللُّغةِ ٱلإنكليزيَّة (Fine, penalty)، وتعني باللُّغَةِ ٱلفَرنسِيَّة (Bien, amende)[٣].

---

[١] يُنظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٧.

[٢] يُنظر: ٱلمصدر نفسه: ص٥٢٨.

[٣] نقلاً عن: جندي عبدالملك، مصدر سابق: ج٥، ص١٠٥.

وفيما يخصّ العقوبات المالية على مرتكب جريمة تهريب السجناء في قانون العقوبات العراقيّ النافذ، فقد وردت عقوبة الغرامة في ٱلمَوَادِ ٱلقَانُونِيَّة: (٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢)، إذ ورد في المادة (٢٦٩) مبلغ ما لا يزيد على ثلثمائة دينار.

ووردت عقوبة الغرامة في قانون العقوبات العراقيّ النافذ، لكل من مكَّن من الهرب، أَو ساعد عليه، في الأَحوال الأُخرى غير المذكورة في المادة (٢٦٨)، والمادة (٢٦٩).

وكذلك تكون عقوبة الغرامة، إذا وقعت هذه الجريمة من شخصين، فأكثر، أَو بالعنف، أَو بالتهديد، أَو استعمال السلاح، كما في المادة (٢٦٩) أَيضاً.

والغرامة؛ لكل من كان مكلفاً بحراسة السجين، أَو مرافقته، وتسبَّب إهماله بهربه، كما في المادة (٢٧٢)[١].

علماً إن مبالغ الغرامات عُدِّلت بمقتضى قانون تعديل الغرامات الوارد بقانون العقوبات العراقي النافذ، والقوانين الخاصة ٱلأُخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م[٢].

وفي قانون العقوبات المصريّ ٱلنَافِذ، جاءت عقوبة الغرامة في المادة (١٣٩) منه، ومقدار العقوبة لا يتجاوز مئتي جنيه مصري.

وبالنسبة إلى قانون العقوبات السوريّ النافذ لم ترد هذه العقوبة في ٱلمَوَادِ ٱلقَانُونِيَّة التي تتعلَّق بهذه الجريمة. وكذلك في قانون العقوبات ٱلأُرْدُنِيّ ٱلنَافِذ.

وجاءت كذلك لمَنْ أَخفى، أَو آوى هارباً في الأَحوال الأُخرى غير المذكورة، كما في المادة (٢٧٣ / ١ – ب).

وقد جاءت هذه العقوبة في قانون العقوبات المصريّ النافذ، ولكن على نطاق أَضيق، كما يبدو لي، من عقوبة الغرامة في قانون العقوبات العراقيّ النافذ، فكانت الغرامة لا تتجاوز خمس مئة جنيه مصريّ، لِلمُكلَّفِ بِحرَاْسةِ ٱلسَّجِيْن، أَو مرافقته، وإهماله سبَّب هربه، وكان هذا السجين محكوماً عليه بِعُقوبةِ جِنَاْئِيَّة، أَو مُتَّهماً بِجنَاْية.

والغرامة التي لا تتجاوز مئتي جنيه مصريّ، في الأَحوال الأُخرى كما في المادة (١٣٩).

ولم ترد هذه العقوبة في قانون العقوبات السوريّ النافذ، وكذلك قانون العقوبات اللبنانيّ النافذ، وقانون العقوبات الأُردنيّ النافذ.

---

[١] ينظر: قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق: ص٤١٩–٤٢٢.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥م، السنة الثانية والخمسون.

وقد نصَّ قانون العقوبات الإماراتيّ الاتحاديّ النافذ على هذه العقوبة، للمكلَّف بحراسة السجين، أَو بنقله، أَو بمرافقته، وهرب هذا السجين بإهمال منه، فيعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين الف درهم، إذا كان الهارب محكوماً عليه بعقوبة جناية، أَو مُتَّهماً فيها.

وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم، في الأَحوال ٱلأُخرى، كما جاء ذلك في المادة (٢٨١).

كما وردت هذه العقوبة لَمنْ عَلِمَ بوقوع جريمة، وأَعان مرتكبها على الفرار من وجه العدالة، بِإِخفَاْءِ دليل من أَدلَّة الجريمة، أَو بتقديم معلومات يعلم عدم صحّتها، أَو أَعانه بأَيّ طريقة أُخرى، يُعَاْقب بهذه العقوبة، في الأَحوال الأُخرى، غير الواردة في المادة (٢٨٧).

أَمَّا فيما يخصّ قانون العقوبات الجزائريّ النافذ، فقد جاءت عقوبة الغرامة فيه لكلّ من هيّأَ، أَو سهَّل الهروب للسجين من غير المكلّفين بحراسة السجين، فتكون هذه الغرامة من ( خمس مئة إلى أَلف ) دينار حتى، ولو لم يتمّ الهروب، ومن ( أَلف إلى أَلفي ) دينار، إذا كانت هناك رشوة للحَّراس، أَو تواطؤ معهم، ومن ( أَلف إلى أَربعة الاف ) دينار، إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح، كما ورد ذلك في المادة (١٩٢) منه[١].

ولَمْ ترد عُقوبة ٱلغَرَاْمة في قَاْنُونِ ٱلجَزَاْء ٱلعُمَانِيّ ٱلنَاْفِذ فِيمَاْ يتعلق بهذه الجريمة. ويبدو لي من ذلك أَن هذا ٱلقَاْنُون قَدْ أَوَّلى أَهمية كبيرة، قد ينفرد بها من بين القوانين في عقوبة هذه الجريمة، فٱقتصرت على ٱلعقوبة هذهِ الجريمة، وٱلتشديد على مرتكبيها.

ويبدو لي ممَّا أظهرته نصوص قوانين العقوبات بما يتعلَّق بعقوبة الغرامة أن هناك من القوانين لم تأخذ بها كقانون العقوبات السوريّ النافذ، واللبنانيّ النافذ، والأردني النافذ، والعمانيّ النافذ، وبعضها أخذت بها، ونصَّت عليها في مضامينِ قوانينها، ومنها قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وقانون العقوبات الإماراتيّ الاتحاديّ النافذ.

وفي قَوَاْنين ٱلعقوبَاْت ٱلنَاْفذة التي نصَّت على هذه العقوبة جاءت بصيغة العقوبة الإضافية، أَو التخييرية، وفي الحالات البسيطة لهذه الجريمة.

وهذا يدلّ على عناية قَوَاْنِين ٱلعُقوبَاْت هَذِهِ جميعاً بالأهمية القصوى لخطورة هذه الجريمة، وسنّ أَقصى العقوبات وأَشدّها على مرتكبها، في سبيل مكافحتها، والحدّ من انتشارها، وردع من تسوّل له نفسه بالتفكير، والإقدام على ارتكابها؛ وذلك للأَثر البالغ الذي تسبّبه هذه الجريمة على الأَمن ٱلعَاْم فِي ٱلدولة.

---

[١] ينظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٣١.

## ٱلمَطلب ٱلثَّانِي

## الإعفاء من العقوبة في جريمة تهريب السُّجناء

سأَتطرَّقُ في هذا المطلب إلى الإعفاء من العقوبة في جريمة تهريب السجناء، وتخفيضها في الفرع الأَوَّل منه، ثُمَّ أَنتقلُ إلى العفو العام في الفرع الثاني؛ لأُبيِّن من خلالها حالات الإعفاء من العقوبة في هذه الجريمة، وهل الجُنَاة الذين قاموا بأرتكابها يشملهم العفو العام؟

### ٱلفَرع الأَوَّل

### ٱلإِعفَاْء أَو تخفيض ٱلعُقوبة

سيتمّ في هذا الفرع دراسة الإعفاء من العقوبة في جريمة تهريب السُّجناء، وتخفيضها في قانون العقوبات العراقي النافذ، وبعض قوانين العقوبات العربية النافذة المقارنة؛ لأَتبيَّنَ من ذلك ماهيَّة هذا الإعفاء، وحالاته، كما وردت في قَوَاْنِين ٱلعُقوبَاْت تلك.

**أَوَّلًا: ٱلإِعفَاْءِ مِنْ ٱلعُقوبة:**

ورد الإعفاء من عقوبة جريمة تهريب ٱلسُّجَنَاْء في قانون العقوبات العراقيّ النافذ في المادَّة (٢٧٣/الفقرة ٣) التي تضمَّنت عدم سريان حكم هذه المادَّة على أَصول أَو فروع الشخص الهارب، ولاعلى زوجه، أَو أخواته، أَو إِخوانه[١].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما يأتي:

قرار قاضي التحقيق / بعد التدقيق تبيَّن أَنَّ فعل ٱلمُتَّهم ( وهو شقيق المتهم الهارب، إِذْ قام بتهريب شقيقه من أَمام مفرزة الشرطة).

ينطبق وأَحكام المادة (٢٧٣) عقوبات؛ لذا قرَّرت إِبدال الوصف القانوني وٱعتباره وفقاً للمادة المذكورة بدلًا من المادة (٢٦٩) عقوبات.

ولعدم سريان حُكم المادة (٢٧٣) عقوبات على أُصول وفروع الشخص الهارب، ولا على زوجته، أَو أخته، أو إِخوانه؛ لذا قرَّرت الإفراج عنه، وإِخلاء سبيله حالًا، ما لم يكن مطلوباً أَو موقوفاً على ذمَّةِ دعوى أُخرى[٢].

---

[١] ينظر: قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق: ص٤٢٢.

[٢] المَصدر نفسه: ص٤٢٢.

كما ورد هذا الإعفاء فِي نُصوصِ ٱلمَوَاْد ٱلقَاْنُوْنِيَّة: (١٤٤، ١٤٥) من قانون العقوبات ٱلمَصريّ النافذ، وأَيضاً شمل أُصول، أَو فروع الجاني بالإعفاء.

ولم يرد هذا الإعفاء في قوانين العقوبات العربيَّة النافذة، مثل: قانون العقوبات السوريّ النافذ، ولا قانون العقوبات اللبنانيّ النافذ، ولا قانون العقوبات الأُردنيّ النافذ، ولا قانون العقوبات الإماراتيّ ٱلٱتّحاديّ النافذ، ولا قانون العقوبات الجزائريّ النافذ.

أَمَّا قانون الجَزاء ٱلعُمَانِيّ النافذ، فقد ورد فيه هذا الإعفاء، وبما يشبه الصيغة التي وردت في قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وقد جاء ذلك في نصّ ٱلمَاْدَّة (٢٤٦) منه.

أَيْ: لا يسري حُكم هَذِهِ ٱلمَاْدَّة عَلى زَوجِ مَنْ أُعين على ٱلإختفَاْء أَو ٱلهروب، وَلا عَلى أُصوله أَو فروعه.

وعليه، يمكن القول ٱستناداً إلى ٱلنصوصِ ٱلقَاْنُونِيَّة الواردة في قوانين العقوبات النافذة المذكورة ٱنفاً أَنَّها أَقرَّت عقوبات صارمة للجُنَاْةِ الذين ٱرتكبوا جريمة تهريب السُّجناء، وَلَمْ يرد الإعفاء من هذه العقوبة إِلَّا لأُصول الجاني، أَو فروعه، أَمَّا شخصه، فلم يشمل بالإعفاء في كُلِّ هذه القوانين، كما تبيَّن ذلك من نصوص المواد ٱلقَاْنُونِيَّة الواردة فيها بشأن هذه الجريمة؛ وذلك لِحفظِ ٱلأَمن ٱلعَاْم دَاْخل ٱلمُؤسَّسَاْت ٱلعِقَاْبِيَّة، وكذلك السلامة الوطنية في ٱلدولة.

**ثَاْنِياً: تَخفيض ٱلعُقوبة:**

من خلال مراجعة قانون العقوبات العراقي النافذ، وقوانين العقوبات ٱلعَرَبِيَّة النافذ. لَمْ أَلحظْ في معظمها تخفيضاً في عقوبة جريمة تهريب السُّجناء، إِلَّا في بعضها القليل، ومنها قانون ٱلعُقوبَاْت ٱلسوريّ النافذ في المادة (٤١٨) منه، والتي تنصّ على ما يأتي: (( تُخفض نصف العقوبة، إِذا أَمن المجرم القبض على الفارّ، أَو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أَشهر من فراره دون أَن يكون قدِ ٱرْتكب جريمة أُخرى توصف بالجناية، أَو الجُنْحَة )).

وَكَذَلِك في قَاْنُونِ ٱلعُقوبَاْت ٱللُبنَاْنِيّ ٱلنَاْفِذ، إِذْ ورد في مَضمونِ ٱلمَاْدَّة (٤٢٨) منه، تخفيض نصف العقوبة، في حالة: إِذا أَمن المجرم القبض على الفارّ، أَو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أَشهر من فراره دون أَنْ يكون قَدِ ٱرْتكب جريمة أُخرى توصف بالجناية، أَو ٱلجنحة.

وكذلك وردت بالصيغة نفسها في المادَّة (٢٣٢) من قانون العقوبات الأُردني النافذ.

ويظهر مِمَّا تمَّ ذكره آنفاً التضييق على حالات تخفيض عقوبة جريمة تهريب السجناء، إِذْ وضع شرط شديد لهذا التخفيض هو ٱنتهاء حالة الهروب، بتأمين القبض على السجين الهارب، أَو

حمله على تسليم نفسه، وتَشدَّدَ كذلك فِي ٱلمُدَّةِ ٱلزَمنية التي يتمّ خلالها هذا التسليم، وشرط آخر هو دون أَنْ يكون قَدِ ٱرْتكب جريمة أُخرى تُوصف جِنَائية، أُو جُنحة.

وبهذا قد أَحكم ٱلمُشرّع ٱلجَزَائِيّ نصَّ هذا التخفيض، وحصره في حدود ضيّقة، وشروط شديدة، لغاية قانونية سامية تتمثّل في ردع المجرم، وتقويم سلوكه؛ ليعودَ ذلك كلّه بمردود إِيجابي على حفظ الأَمن، والنظام العام في الدولة.

## ٱلفَرع ٱلثَانِي
## ٱلعفو ٱلعَام

يقصد بالعفو العام إِلغاء الجريمة، وذلك بخلع الصفة الإِجراميَّة عن الفعل، وجعله فعلاً مُباحاً، وحكمته تكمن في كونه جزءاً من خطَّة سِيَاْسِيَّة لمعالجة ظروف ٱجتماعيَّة غير عَاْدِيَّة[1].

وَلَمْ يرد العفو العام في عقوبة جريمة تهريب السجناء، كما جاء النصّ على ذلك في قانون العفو العام العراقيّ النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦م، ٱلمَاْدَّة (٤) الفقرة (سابعاً) حيث نصت على: ٱلمَاْدَّة (٤): يُستثنى مِنْ أَحكَاْمِ هَذَاْ ٱلقَاْنُون مُرتكبو ٱلجَرَاْئِم الآتية:

سابعاً: جريمة تهريب ٱلمسجونين أو ٱلمحبوسين أو ٱلمقبوض عليهم وجريمة إِيواء ٱلمحكومين أو ٱلمتهمين عن ٱلجرائم ٱلمستثناة في هذه ٱلمادة إن لم يكن ٱلمحكوم أو ٱلمتهم زوجاً أو قريباً من ٱلدرجة ٱلأولى. إِذ تَمَّ في هذا القانون ٱستثناء مرتكبي جريمة تهريب السجناء[2].

ويبدو مِمَّا ذكر آنفاً، وهو واضح من المقصود بالعفو العام، وظاهر من الحكمة فيه أَنَّهُ خُطَّة سياسيَّة جاءت ليس عن فراغ، أَو ترف، وإِنَّما على أَعلى المستويات، ولمعالجة ظروف، وأَوضاع ٱجتماعية تعاني منها الدولة غير عادِيَّة، أَيْ: تتطلَّب الدقَّة، والحرص التامّ في تطبيق قانون العفو العام، وآليَّة تنفيذه بصورة دقيقة مُودَّاها حفظ الأَمن، والنظام العام في الدولة بما يضمن ٱحترام القانون، وتطبيقه بصورة صحيحة.

فلهذا لم يُشْمَلْ مرتكبو جريمة تهريب ٱلسُّجَنَاْء بالعفو ٱلعَاْم من عقوبة هذه الجريمة؛ وذلك لخطورتهم الإِجراميَّة على حفظ الأَمن، والنظام العام، والطريق الصحيح؛ والتطبيق الفعَّال والصارم لقانون العفو العام الذي لم يصدر إِلَّا في ظروف وأَوقات طارئة تقتضي إِصداره حفاظاً على المصلحة العامة، والحاجة الضروريَّة التي تستدعي إِصداره، وتنفيذه.

---

[1] د. فخري الحديثي، مصدر سابق: ص٥٠٣.

[2] ينظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤١٧، ٢٤/ ذو الحُجَّة/١٤٣٧هـ = ٢٦ / أَيلول/ ٢٠١٦م، السنة الثامنة والخمسون.

كما أَن ٱلعفو ٱلقَضَائِيّ أَيضاً لَهُ أَهمية كَبيرة لِلغَايَةِ حَيث جَاْء هَذَاْ ٱلعَفو في بَعضِ ٱلتَشريعَاْت، وَمِنْ بَينها ٱلتَشريع ٱلعِرَاْقِيّ؛ لِمَاْ فِي ذَلِك مِنْ جَدوى قَاْنُونِيَّة تَتضمن تَقديم مَعلومَاْت عَنْ ٱلجَرِيْمَةِ ٱلمُركبة تُفيد بالنَتيجةِ فِي سَيرِ ٱلتَحقيقَاْت، وَتَحقيق ٱلعَدَاْلَة[1].

وَعَليهِ فَإن جَرِيْمَة تَهْرِيب ٱلسُجناء؛ لِخطورتِهَاْ على حفظ ٱلأَمن، غَير مشمولة بأَحكَاْمِ قَاْنُون ٱلعفو ٱلعَاْم؛ لِمَاْ يَحدثه ٱلعَفو ٱلعَاْم، وَشمول مُرتكبي هَذِهِ ٱلجَرِيْمَة مِنْ أَطَاْرِ عَلى ٱلنِظَاْم ٱلعَاْم، وَسَلامة ٱلدواه، وَٱلمجتمع.

ويبدو لي أَن هذه العقوبات للمحكوم عليه من تضييق لحريته، قد تزيد الأَمر تعقيداً، وتدفع بهذا (المجرم) إلى إرتكاب المزيد من الجرائم، كردّ فعل على هذا التضييق، والحرمان.

وعليه ينبغي إعطاؤه الفرصة، مع المراقبة الدقيقة والحذر لسلوكه؛ ليأخذَ دوره في المجتمع من جديد، وربما يخوض غمار الحياة الجديدة بنجاح قد يفوق غيره، بعد أَنْ مرَّ بتجربة الخطأ والجريمة، فهو أعرف من الكثير بمواضع الزلل، وطرق تجاوزه، والتخلّص منه، فكل ابن آدم خطَّاء، والعبرة في تجاوز الخطأ، والمساعدة من القانون، أن تأخذ هذه المؤسسة الإصلاحية العظيمة، بيده، لتكسب مواطناً صالحاً لا تضيّق الخناق عليه، وتفقده الأَمل بالعودة إلى جادَّة الصواب، ويشعر أَنَّه منبوذٌ محتقرٌ في المجتمع بعقوبات تكون، أحياناً، في أَثرها النفسي، والمعنوي على المحكوم قد تفوق العقوبات الأَصلية، وتهدم كلّ ما بُنِي أَثناَء إصلاحه في المؤسَّسة العقابية؛ لذا فإعادة الثقة، وتأهيل هذا المحكوم بدنيًّا، وعقلياً ونفسيّاً هي مهمة القانون الأَسمى، والأُولى.

## ٱلمَبحث ٱلثَاْلث

## ٱلنَمَاْذِج ٱلإِجرَاْمِيَّة فِي جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

إن ٱلتطبيقَاْت ٱلقَاْنُونِيَّة، وٱلنَمَاْذِج ٱلإِجرَاْمِيَّة هي ٱلصورة ٱلجِنَاْئِيَّة ٱلَّتِيْ توضح طبيعة هذه ٱلجريمة، وقدرة ٱلمُشَرِّع ٱلجنائي في سن قوانين العقوبات القابلة للتطبيق بصورة صحيحة، ودقيقة، وتكشف عن مدى براعة ٱلمشرع ٱلجزائي في اختيار العقوبات المناسبة لكل فعل جرمي، بعد مراعاة الظروف الذاتية للمجرم، وهذا يتبين، كما وضعته من خطة لدراسة هذا المبحث، لذلك سأتناوله في مطلبين، حيث أتناول في ٱلمطلب ٱلأول منه أركان ٱلنماذج ٱلإجرامية لجريمة تهريب السجناء، وٱلمطلب ٱلثاني يكون في عقوبة ٱلنموذج ٱلإجرامية لجريمة تهريب ٱلسجناء.

---

[1] ينظر: د. عُدي جَاْبِر هَاْدِي: ٱلعفو ٱلقَضَاْئِي (دِرَاْسَةٌ مُقَاْرَنَةٌ)، بَحْث مَنشور في مَجَلَّةِ جَاْمِعة بَاْبل/ ٱلعُلوم الإنسانية، ٱلمُجَلد (١٥)، ٱلعَدد (٢)، ٢٠٠٨م: ص٣٦٠.

## ٱلمطلب ٱلأَوَّل

## أَرکَانْ ٱلنَمَاذِج ٱلإِجرَاْمِيَّة لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

سأتناول في هذا المطلب الذي قسمته على فرعين، أَولهما كان في أَركان جريمة ٱلتمكين من الهرب، وثانيهما في أَركان التغافل، والتراخي، والإهمال، والإيواء في جريمة تهريب السجناء.

### ٱلفَرع ٱلأَوَّل

### أَركَاْن جَرِيْمَة ٱلتَمكين مِنْ ٱلهَرب

سأبحث في هذا الفرع الأَركان المتعلَّقة بجريمة تمكين المحكوم عليه من الهرب، وكذلك جريمة تمكين المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف من الهرب.

**أَوَّلاً: جَرِيْمَة تَمكين ٱلمَحكوم عَليهِ مِنْ ٱلهَرب:**

تنصّ المادَّة (٢٦٨) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ على: (( كُلّ مَنْ مكَّنْ محكوماً عليه بالإعدامِ مِنْ ٱلهروب، أَو ساعده عليه، أَو سهَّله له )).

ومن هذا النصّ يتبين بوضوح ما يعنيه التمكين الذي يقوم على المساعدة، وتسهيل القيام بجريمة الهروب من السجن، فمن دلالة لفظة (ٱلتَمْكِيْن) في ٱللُّغَةِ[١] تدلّ على التكثير في هذا الفعل بحيث يجعل المسجون قادراً على تنفيذ جريمته في الهروب.

ولهذه الجريمة أَركان هي:

١. ٱلرُكن ٱلمَاْدِّي: ويتمثّل بنشاط إِجراْمِيّ يقوم به الجاني (ٱلمُهَرِّب) لتمكين المحكوم عليه من الهرب، أَو مساعدته على ذلك، أَو تسهيله له.

٢. ٱلرُكن ٱلمَعنويّ (ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ): ويتجسد هذا الركن بعلم الجاني (ٱلمُهَرِّب) بماهيَّة فعله ٱلإِجرَاْمِيّ، وَٱتِّجَاْه إِرادته إِلى كل ذلك.

٣. ٱلرُكن ٱلخاصّ (الركن المفترض): أَن يكون الشخص المُهرَّب محكوماً عليه بالاعدَاْم[٢].

---

[١] يُنظر: ٱلحَملاوي أَحْمَد، مَصدر سَاْبِق: ص٤٩.

[٢] ينظر: قيس لطيف كجان التميميّ، مصدر سابق: ص٤١٩.

**ثانياً: جريمة تمكين المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف من الهرب**

تنص المادَّة (٢٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ على الآتي: (( كُلّ مَنْ مكَّنَ من الهرب شخصاً مقبوضاً عليه، أَو محجوزاً أَو موقوفاً بمقتضى القانون أَو ساعده عليه أو سهله له)).

وفي المادة (٢٧٠) من القانون أَعلاه؛ (( كُلّ مَنْ أَمَدَّ مقبوضاً عليه أَو محجوزاً أو موقوفاً أَو محبوساً بأسلحة أو آلات أَو أَدوات للآستعانة بها على الهرب أَو ساعده على ذلك بأي وجه كان)).

وفي هاتينِ المادتينِ تفصيل لحالة مَنْ تمَّ تمكينه من الهرب، وتمثَّلت بالمقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف.

وأَركان هذه الجريمة تتمثل بالآتي:

١. **ٱلـرُكن ٱلمَـادّيّ:** وهو سُلوك إِجرَاْمِـيّ يَتمثل بِتَمْكِـيْنِ ٱلمَقبوض عَليهِ، أَو ٱلمَحجوز، أَو ٱلمَوقوف مِنْ ٱلهَربِ، أَو مُسَاْعدته، أَو تَسهيل ذَلِك.

٢. **ٱلـرُكن ٱلمَعنـويّ (ٱلقَصد ٱلجُرْمِـيّ):** إِنَّ هذه الجريمة جريمة عمدية يشترط لتحققها توافر القصد الجرمي لدى الجاني (المُهرِّب)، والذي يتمثّل بالقصد الجرمي الذي يتجسَّد بعلم الجاني بماهية فعله، وٱتّجاه إِرادته إِلى كل ذلك.

٣. **ٱلرُكن الخاصّ (ٱلرُكن ٱلمُفترض):** ويتمثّل بأَنْ يكون الشخص المُهرَّب مقبوضاً عليه، أَو محجوزاً، أَو موقوفاً[١].

كما جاءت جريمة التمكين هذه في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات المصريّ النافذ في النص الآتي: (( كُلّ مَن مكَّن مقبوضاً عليه من الهرب، أَو ساعده أَو سهّله له )).

وأَيضاً في نصّ المادَّة (١٤٣) من قانون العقوبات المصري النافذ، وبالنصّ الآتي: (( كُلّ مَنْ أَعطى أَسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب )).

كما جاءت هذه الجريمة في ٱلمَاْدَّتين ٱلقَاْنُونِيتين: (١٩١، ١٩٢) من قانون العقوبات الجزائريّ النافذ[٢].

حيث نص ٱلمشرع ٱلجنائيّ ٱلجزائريّ على هذه الجريمة في المادة (١٩١) من قانون العقوبات الجزائريّ النافذ، وٱلتي مفادها من يرتكب جريمة التواطؤ على هروب، وتهريب سجناء،

---

[١] ينظر: قيس لطيف كجان التميميّ، مصدر سابق: ص٤٢٠.

[٢] ينظر: محمد عودة الجبور، مصدر سابق: ص١٢٣.

وبين كيفية ذلك، إذا هيأ أو سهل هروب، أو تهريب مسجون أو شَرع في ذلك، ولو على غير علم من هذا الأخير، وحتى إذا لم تتم جريمة الهروب، أو جريمة التهريب للسجناء، أو يشرع فيه، وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب، أو التهريب للمساجين على امتناع اختياري.

ويجوز أن تضاعف العقوبة إذا تضمنت ٱلمساعدة تقديم ٱلسلاح.

وفي جميع الحالات يجب علاوة على ذلك أن يقضى بحرمان ٱلجاني من ممارسة أية وظيفة، أو خدمة عمومية لمدة سنة على ٱلأقل، وخمس سنوات على ٱلأكثر.

وجاءت هذه الجريمة في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات الجزائريّ النافذ، والتي تمثلت في تمكين المحكوم عليه من الهرب، وذلك عن طريق تقديم المساعدة والعون له، وتسهيله ٱرتكاب جريمة تهريبه، وقد تكون هذه المساعدة سابقة على ٱرتكاب الجريمة، كتزويد الجاني بملابس للتخفي من أَجل مغادر الأَماكن المحتجز بها، أَو تزويده بالحبال التي تُمكّنه مِنْ ٱلتَسلُّق أَو بتقديمه معلومات للسجين عن كيفية الهرب، والافلات دون الاصطدام بالحراس.

وقد تكون المساعدة معاصرة للهروب، أو ٱلتهريب كالقيام بتلهية الحارس بقصد تمكين المحبوس من الهروب.

كما قد تكون لاحقة للجريمة، كتحضير سيارة للمحبوس لأستخدامها في الهرب لحظة القفز من أَسوار السجن[١].

وهذا التمكين، والمساعدة قد تصدر من الأَشخاص الذين لهم حقّ زيارة المسجون، كأَفراد أُسرته، أَو وصيّه، أَو المتصرّف في أَمواله أَو مدافعه أَو قنصله، أَو يمكن أَن تكون من سجين آخر[٢].

## ٱلفَرع ٱلثَاْني

## أَركَاْن جَرِيْمَة ٱلتَغَاْفُل، وَٱلتَرَاْخِي، وَٱلإِهمَاْل، وَٱلإِيوَاْء فِي جَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

وكانت خطتي في بحث هذا الفرع، بتوزيعه على ثلاثة بنود تناولت في أَولها تغافل أَو تراخي المُكلَّف بالقبض، أَو الحراسة بقصد معاونة المقبوض عليه من الهرب.

وفي البند الثاني كان ٱلتَسبُّب إِهمالاً في هرب المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف أَو المحبوس. وكان البند الثالث منها في إِيواء المحبوسين والمقبوض عليهم.

---

[١] أَحسن بوسقيعة، مصدر سابق: ص١٥٦.

[٢] ينظر: محمَّد عودة الجبور، مصدر سابق: ص١٢٣ وما بعدها.

**أَوَّلاً: تَغَاْفُل أَو تَرَاْخِي ٱلمُكلَّف بالقَبضِ أَو ٱلحرَاْسة بِقَصدِ مُعَاْونة ٱلمَقبوض عَليهِ مِنْ ٱلهَرب.**

إِن ٱلمَقصود بِمُصطلحِ ٱلتَغَاْفُل كَمَاْ جَاْء بِنَصّ ٱلمَاْدَّة (٢٧١) مِنْ قَاْنُونِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ، يُرَاْد بِهِ:

تَغَاْفُل كُلّ مُوظَّف أَو مُكلَّف بخدمة عَاْمَّة كُلَّف بالقَبضِ على شخصِ أَو بحراسة مقبوض عليه أَو محجوز أَو موقوف أَو محبوس أَو بمرافقة أَيّ مُنهم، قاصداً معاونته على الهرب[١].

أَمَّاْ مُصطلح ٱلتَرَاْخي فَإِن ٱلمَقصود بِهِ كما جاء بِنصِ ٱلمَاْدَّة (٢٧١) مِنْ قانون العقوبات العراقيّ النافذ، هو:

ٱلتَرَاْخِي بالإِجرَاْءاتِ ٱللازمة لِلقَبضِ على شَخصِ مَقبوض عليه أَو محجوز أَو موقوف أَو محبوس أَو مرافقته[٢].

وقد جاء ذلك صريحاً في نصّ المادَّة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي النافذ: (( كُلّ موظّف أَو مكلَّف بخدمة عامة كُلّف بالقبض على شخص، أَو بحراسة مقبوض عليه، أَو محجوز، أَو موقوف، أَو محبوس، أَو بمرافقة أَي منهم، فمكّنه من الهرب، أَو تغافل عنه، أَو تراخى في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً معاونته على الهرب )).

وتكون أَركان هذه الجريمة كالآتي:

١. **ٱلرُكن ٱلمَاْدِّيّ:** ويتمثّل بنشاط إِجرامي يقوم به الجاني ( ٱلمُهرِّب ) بالتغافل عن المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف، أَو المحبوس، أو التراخي للقبض عليه؛ لمعاونته على الهرب.

٢. **ٱلرُكن ٱلمَعنويّ ( ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ ):** ويتجسَّد ذلك بعلم الموظّف أو ٱلمكلَّف بخدمة عامة، وهو الجاني الذي قام بتهريب المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف، أَو المحبوس، بماهيَّة فعله، وٱتجاه إِرادة هذا الجاني إِلى كُلّ ذلك.

٣. **ٱلرُكن ٱلخاص ( الركن المفترض ):** أَن يكون الشخص المُهرَّب مقبوضاً عليه، أَو محجوزاً، أَو موقوفاً[٣].

---

[١] ينظر: قيس لطيف كجان التميميّ، مصدر سابق: ص٤٢١.

[٢] ينظر: المصدر نفسه: ص٤٢١.

[٣] ينظر: المصدر نفسه: ص٤٢١.

كما قد وردت هذه ٱلجريمة في نَصِّ ٱلمَادَّة (١٤٠) من قانون العقوبات ٱلمَصريّ النافذ ما يأتي: (( كُلّ مَنْ كان مكلَّفاً بحراسة مقبوض عليه أَو بمرافقته أَو بنقله وساعده على هربه أَو سهَّله له أَو تغافل عنه )).

وكذلك جاء في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات ٱلمَصريّ النافذ مايأتي: (( كُلّ مَنْ أَخفى بنفسه أَو بواسطة غيره شخصاً فَرَّ بعد القبض عليه أَو مُتَّهماً بِجِنَاْيةٍ أَو جُنْحة أَو صادراً في حقّه أَمر بالقبض عليه، وكذلك كُلّ مَنْ أَعانه بأَيّ طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك )).

**ثانياً: ٱلتسبُّب إِهمالاً في هَرَبِ ٱلمقبوض عليه، أَو ٱلمَحجوز، أَو ٱلمَوقوف، أَو ٱلمَحبوس:**

إِن مُصطلح ٱلتَسبب إِهمَالاً يُرَاْد به، كما جاء ذلك في نص ٱلمَاْدَّة (٢٧٢) مِنْ قَاْنُونِ العقوبات العراقيّ النافذ، هو: كُلّ من كان مُكلفاً بحراسة مقبوض عليه أَو محجوز أَو موقوف أَو محبوس أَو مرافقته أَو نقله، وَتَسبب بإِهماله في هربِ أَحد منهم[١].

إِن ٱلمقصود بالإِهمَاْلِ هو: حصول ٱلخطأ بطريق سلبي؛ أَيْ: إِغفال الجاني عَنْ ٱتِّخَاْذِ الاحتياطات اللازمة.

وهو إِحدى صور الخطأ غير العمدي، كما جاء ذلك في نصِّ ٱلمَاْدَّة (٣٥) مِنْ قَاْنُونِ العقوبات العراقيّ النافذ.

وَمِنْ أَمثلةِ ذلك فيما يتعلَّق بجريمة تهريب السجناء عدم إِصلاح باب ٱلسِجْن ممَّاْ ينتج عنه سهولة هروب السجناء، أَو تهريبهم[٢].

وقد تبيَّن ذلك في نصّ المادَّة (٢٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وكالآتي: (( مَنْ كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه، أَو محجوز، أَو موقوف، أَو محبوس أَو مرافقته أَو نقله وتسبَّب بإِهماله في هرب أَحد منهم )).

وأَركان هذه الجريمة، هي كالآتي:

١. **ٱلرُكن ٱلمَاْدِّيّ:**

---

[١] يُنظر: قيس لطيف كجان التميميّ، مصدر سابق: ص٤٢١.

[٢] يُنظر: د. مُحَمَّد رشيد حسن ٱلجَاْف، مصدر سابق: ص١٧٥.

ويتمثّل في السلوك الإجراميّ ٱلمُتمثِّل في ٱلإهمالِ، وَٱلنَتيجة ٱلجُرْمِيَّة، وعلاقة السببية بين النتيجة الجرميَّة، والسلوك الإجراميّ، ويتمثل هذا السلوك في الإهمال السلبي الذي يأخذ صورة معنى الترك، واللامبالاة، وهو بهذا الشكل يأخذ صورة الخطأ غير العمدي ممثلاً في الرعونة أَو عدم الاحتياط، أَو عدم مراعاة الأنظمة، ومخالفتها، وعدم الالتزام بها وهذا دليل على توفر الإهمال، إذا وقعت جريمة التهريب للسجناء بمناسبة مُخالفتها.

٢. **الركن المعنويّ:**

وهذه الجريمة غير عمدية ( غير قصدية )، لا يشترط لقيامها توفّر القصد الجرمي، وإنَّما يشترط فقط حصول خطأ غير عمدي من طرف المكلَّف بالحراسة، وأَدَّى هذا الخطأ إلى الهروب، أو تسهيل الهروب، أَو ٱلتَهْرِيْب لِلسُّجَنَاْء.

٣. **الركن الخاص ( الركن المفترض ):**

ويتمثَّل بأَن يكون الشخص المُهَرَّب مقبوضاً عليه، أَو محجوزاً، أَو موقوفاً[١].

وتنصّ المادة (١٣٩) من قانون العقوبات المصريّ النافذ على الآتي: (( كلّ مَنْ كان مكلَّفاً بحراسة مقبوض عليه أَو بمرافقته أَو بنقله وهرب بإهمال منه ))، وكذلك في نصّ المادَّة (١٤١) من هذا القانون، وكالآتي: (( كل موظّف أَو مستخدم عمومي مكلَّف بالقبض على إنسان ويهمل في الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضّاء )).

**ثالثاً: إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم:**

إن ٱلمَقصود بِمُصطلح الإيوَاْء كما جاء ذلك بنص ٱلمَاْدَّة (٢٧٣) مِنْ قَاْنُونِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ النافذ، يُرَاْد بهِ هو: كُلّ مَنْ أَخفى أَو آوى بِنفسهِ أَو بِوَاْسطةِ غَيره شخصاً فَرَّ بعد ٱلقَبض عليه أَو صدر بحقّه أَمر بإِلقَاءِ ٱلقَبض أَو كان مُتهماً في جناية أَو جنحة أَو مَحكوماً عليه، وكان عالماً بذلك[٢].

وَقَدْ عُرَّف ٱلإيوَاْء في ٱلفَقهِ، بـِ: (( نُصرة الجاني، وإيواءهُ، وَضَمهُ، وحمايته، وَإِجَاْرَته، مِنْ خصمه، وَالحيلولة بينه، وبين أَن يُقبض عليه )).

---

[١] يُنظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٧-٥٢٩.

[٢] يُنظر: قيس لطيف كجان ٱلتميميّ، مصدر سابق: ص٤٢٢.

وَإِن ٱلإِيوَاْء يقوم على الإِخفَاْءِ، وَٱلتَستر، وَٱلَّتِيْ تَعني فقهياً؛ هي مَنع ٱلجَاْنِي مِنْ أَن يُؤخذ ٱلحق منه، أَيْ: هو إِخفَاْء ٱلسَجين ٱلمَطلوب بحق، وكتمان خبره عن السلطات ٱلأَمنيَّة ٱلمُختصة[1].

وإِيوَاْء ٱلهَاْرب، وَٱلمُهَرَّب يُعد فِعْل إِجرَاْمِيّ غير مشروع يُعَاْقب عليه الجاني بمقتضى قَاْنُون ٱلعُقوبَاْت، وهو جريمة عمدية (قصدية) تتطلب توافر ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ ٱلعَاْم ٱلذي يتكون مِنْ عنصرين هُمَاْ: ٱلعِلْم، وَٱلإِرَاْدة.

أَمَّاْ طبيعة ٱلإِيوَاْءَ (إِيوَاْءَ ٱلهَاْرب، وَٱلمُهَرَّب):

هي تقع ضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، فهي مِنْ (ٱلجَرَاْئِمِ ٱلمُضرة بِالمَصلحةِ ٱلعَاْمَّة)، والتي تكون في الباب الرابع (الجرائم ٱلمُخلةِ بِسير ٱلعدَاْلَة) ضمن الفصل السابع بعنوان: (هرب المحبوسين والمقبوض عليهم)، ٢- إِيوَاْء ٱلمَحبوسين وَٱلمَقبوض عليهم، في المادة (٢٧٣) بفقراتها الثلاثة، والتي وضحت معنى الإِيوَاْء، بنصوص قانونية دقيقة، ومفصلة لكل حالات ٱلأيوَاْء.

تَنصّ ٱلمَاْدَّة (٢٧٣) مِنْ قَاْنُونِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ عَلى مَاْيَأتي:

(( كُلّ مَنْ أَخفى أَو آوى بنفسه أَو بواسطة غيره شخصاً فرَّ بعد القبض عليه، أَو صدر بحقّه أَمر بإِلقاء القبض، أَو كان مُتَّهماً في جناية أَو جنحة أَو محكوماً عليه وكان عالماً بذلك )).

وبالنظر إِلى أَحكَاْمِ هذه ٱلمَاْدَّة، فإِنَّه يشترط لقيام جريمة إِيواء المحبوسين والمقبوض عليهم توافر كُلّ من الأَركان الآتية:

١. ٱلرُكن ٱلمَاْدِّيّ: ويتمثل بإِيواء المحبوسين والمقبوض عليهم، عبر نشاط إِجراميّ يقوم به الجاني كتهيئة أَو تسهيل مكان يختفوا به تسهيلاً لتهريبهم.
٢. ٱلرُكن ٱلمَعنويّ (ٱلقَصد ٱلجُرْمِيّ): ويكون بعلم الجاني الذي قام بإِيواء السجناء، وقد ٱتّجهتْ إِرادته إِلى فِعْلِ ذَلك.
٣. ٱلرُكن الخاضّ ( الركن المفترض ): أَنْ يكون الشخص المُهرَّب محبوساً، أَو مقبوضاً عليه[2].

وقد ورد في نصّ المادَّة (١٤٥) من قانون العقوبات المصريّ النافذ مايأتي: (( كُلّ من علم بوقوع جناية أَو جنحة أَو كان لديه ما يحمله على ٱلأعتقاد بوقوعها وأَعان الجاني بأَيّ

---

[1] يُنظر: حمد بن عطاء بن سلمان السكيت، مصدر سابق: ص٣٢.

[2] ينظر: قيس لطيف كجان التميميّ، مصدر سابق: ص٤٢٢.

طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إمَّا بإيواء الجاني المذكور وَإمَّاْ بإخفاء أَدلة الجريمة وإمَّاْ بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أَو كان لديه ما يحمله على ٱلإعتقَاْد بذلك ... )).

## ٱلمطلب ٱلثانِيّ

## عقوبة النماذج الإجراميَّة لجريمة تهريب السجناء

سأحاولُ في هذا المطلب التركيز على دراسة عقوبة النماذج الإجراميَّة في جريمة تهريب السجناء، من خلال تقسيمه على ثلاثة فروع، أَولها: في عقوبة جريمة ٱلتَمكين مِنْ ٱلهَربِ، وثانيها: في عقوبة التغافل، والتراخي، والإهمال، والإيواء في جريمة تهريب السجناء، وثالثها: في الظروف المشدَّدة في جريمة تهريب السجناء.

### ٱلفرع ٱلأَوَّل

### عقوبة جريمة ٱلتمكين مِنْ ٱلهَربِ

سأدرس في هذا الفرع ما يتعلَّق بعقوبة جريمة تمكين ٱلمَحكوم عليه أَو المقبوض عليه أَو المحجوز أَو الموقوف من الهرب.

**أَوَّلاً: عقوبة جريمة تمكين المحكوم عليه من الهرب:**

وتكون عقوبة جَرِيْمَة تَميكن ٱلمَحكوم عَليهِ مِنْ ٱلهَربِ، كما وردت في نَصّ ٱلمَاْدَّة (٢٦٨) مِنْ قَاْنُون ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ[١]، وكالآتي:

**١. ٱلسِجْن:**

وهذه العقوبة هي: مدة لا تزيد على عشر سنين، لكلّ مَنْ مكَّن محكوماً عليه بالإعدام من الهروب، أَو ساعده، أَو سهَّله له.

وتكون مدة لا تزيد على سبع سنوات؛ إذا كان المُهرَّب محكوماً عليه بالسجن المؤبَّد، أَو المؤقت[٢].

حيث إذا ٱلمقبوض عليه متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون ٱلعقوبة ٱلسجن، وفي ٱلأحوال ٱلأخرى تكون ٱلعقوبة ٱلحبس.

---

[١] ينظر: قَيس لَطيف كَجَاْن ٱلتِميمِيّ، مَصدر سَاْبِق: ص٤١٩.

[٢] ينظر: ٱلمصدر نفسه: ص٤١٩.

**٢. الحبس:**

وقد وردت هذه العقوبة في الأَحوال الأُخرى، غير المذكورة آنفاً في عقوبة السجن، على أَن لاتزيد على العقوبة المحكوم بها على الهارب.

وأيضاً وردت هذه العقوبة تخييرية مع عقوبة السجن، في حال إذا وقعت هذه الجريمة من شخصين، فأكثر، أَو بالعنف، أَو بالتهديد، أَو بٱستعماله، وهذا هو الظرف المشدَّد في العقوبة.

**٣. الغرامة:**

وتكون هذه العقوبة تخييرية مع عقوبة الحبس المذكورة آنفاً، في غير حالة الظرف المشدَّد منها[١].

**ثَانِياً: عقوبة جريمة تمكين المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف من الهرب:**

وقد وردت هذه العقوبة في المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وهي على الوجه الآتي:

**١. ٱلسِجْن:**

وهي بمدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا كان الشخص المُهرَّب مُتّهماً بجريمة عقوبتها الإعدام.

وتكون بمدة لا تزيد على عشر سنين، وهي عقوبة تخييرية مع الحبس والغرامة، إذا وقعت هذه الجريمة من شخصين، فأكثر، أَو بالعنف أو التهديد أَو بٱستعمال السلاح، أَو بالتهديد بٱستعماله.

وكذلك السجن بمدة لا تزيد على سبع سنوات لكل من أَمدَّه بأَسلحة أَو آلات أَو أَدوات للٱستعانة بها على الهرب، كما في المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

---

[١] ينظر: قَيس لَطيف كَجَان ٱلتِميمِيّ، مَصدر سَابِق: ص٤١٩.

**٢. ٱلحَبْس:**

وتكون هذه العقوبة في الأَحوال الأُخرى غير المذكورة آنفاً في هذا المقام، وهي لا تزيد على ثلاث سنوات، على أَن لا تتجاوز العقوبة في هذه الأَحوال العقوبة المقرَّرة قَانُوناً للجريمة المنسوبة للهارب.

وتكون هذه العقوبة تخييرية مع عقوبة السجن، إذا وقعت هذه الجريمة من شخصين، فأكثر، أَو بالعنف، أَو التهديد، أَو بٱستعماله.

وقد جاءت هذه العقوبة في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات المصريّ النافذ.

**٣. الغرامة:**

وتكون هذه العقوبة إضافية إلى عقوبة الحبس المذكورة آنفاً، وهي لا تزيد على ثلثمائة دينار، أَو تخييرية بإحدى هاتين العقوبتين[١].

## ٱلفرع ٱلثاني

## عقوبة ٱلتغافل، وَٱلتَرَاخِي، والإهمال، والإيواء في جريمة تهريب السجناء

سأتناول في هذا الفرع العقوبة المقرَّرة قانوناً للتغافل، والتراخي، والإهمال، والإيواء في جريمة تهريب السجناء محاولة إفرادها في ثلاثة بنود أَتناول في أَوّلها: عقوبة التغافل أَو التراخي من المكلَّف بالقبض، أَو الحراسة بقصد معاونة المقبوض عليه من الهرب، وفي ثانيها: عقوبة التسبّب إهمالاً في هرب المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف، أَو المحبوس، وفي ثالثها: عقوبة إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم.

**أَوّلاَ: عقوبة تغافل أَو تَرَاْخِي المكلَّف بالقبض أو الحراسة بقصد معاونة المقبوض عليه من الهرب:**

وقد جاءت عقوبة ذلك في المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وهي كالآتي:

**١. ٱلسِجْن:**

وتكون كما يأتي:

ٱلسِجْن، إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام.

---

[١] ينظر: قيس لطيف كجان التميميّ، مصدر سابق: ص٤٢٠.

وَٱلسِجْن مدة لا تزيد على عشر سنين، إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسِجْنِ المؤبَّد، أَو المؤقَّت، أَو مُتَّهماً بجناية عقوبتها الإعدام.

وجاءت هذه العقوبة في المادة (١٤٠) من قانون العقوبات المصريّ النافذ، وَٱلَّتِيْ مَفَادُهَاْ إِذَاْ كانَ ٱلمَقبوض عَليهِ مُتهماً بِجَرِيْمَة عُقوبتِهَاْ ٱلإِعدَاْم، تَكون ٱلعقوبة ٱلسِجْن، وَفِي ٱلأَحوَاْلِ ٱلأُخرى تَكون ٱلعُقوبة ٱلحَبس.

**٢. الحبس:**

وتكون هذه العقوبة، في الأَحوال الأُخرى غير المذكورة آنفاً في عقوبة السجن في المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ[١].

ووردت هذه العقوبة في المادتين ٱلقانونيتين: (١٤٠، ١٤١) من قانون العقوبات المصريّ النافذ.

كما جاءت في المادة (١٩١) من قانون العقوبات الجزائري النافذ[٢].

**ثانياً: عقوبة التسبّب إهمالاً في هرب المقبوض عليه أَو المحجوز أَو الموقوف أَو المحبوس:**

وهذه العقوبة قد وردت في المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وكما يأتي:

**١. ٱلحَبْس:**

وقد جاءت هذه العقوبة تخييرية مع الغرامة.

**٢. ٱلغَرَاْمة:**

وهي عقوبة تخييرية مع عقوبة الحبس الوارد ذكرها آنفاً[٣].

وقد جاءت عقوبة الغرامة في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات المصريّ النافذ، وهي تخييريَّة أَيضاً مع عقوبة الحبس.

---

[١] ينظر: قيس لطيف كجان ٱلتميمي، مصدر سابق: ص٤٢١.

[٢] فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٣٠.

[٣] ينظر: قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق: ص٤٢١.

وتنتفي المسؤولية الجزائية عن الإهمال المسبب لهروب السجين أو تهريبه، إذا آنقطعت علاقة السببية بين الفعل المتمثل في الإهمال، وبين الهروب أو تسهيله، كما تنتفي في حالة عدم ثبوت أَيّ إهمال من جانب المكلَّف بأَعمال الحراسة[1].

**ثالثاً: عقوبة إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم:**

وقد جاءت هذه العقوبة في المادَّة (٢٧٣) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وهي على ٱلنحو الآتي:

**١. ٱلسِجْن:**

وتكون بمدَّة لا تزيد على سبع سنوات، إذا كان مَن أُخْفي، أَو سُوْعِدَ بالإيواء محكوماً عليه بالإعدام أَو السجن المؤبَّد، أو المؤقت، أَو متهماً بجناية عقوبتها الإعدام.

**٢. ٱلحَبْس:**

وقد وردت هذه العقوبة إِضافية إِلى الغرامة، أَو تخييريَّة في الأَحوال الأُخرى غير الواردة في الفقرة (١/ أ ) من المادَّة (٢٧٣) المذكورة آنفاً، من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ووردت عقوبة ٱلحَبْس في المادتين: ( ١٣٩، ١٤١) من قانون العقوبات المصريّ النافذ.

**٣. ٱلغَرَاْمة:**

وقد جاءت هذه العقوبة المالية إِضافة مع عقوبة الحبس المذكوره آنفاً، أَو تخييريَّة في الأَحوال الأُخرى غير الواردة في الفقرة (١/ أ ) من المادة (٢٧٣) المذكورة آنفاً[2].

**الإعفاء من العقوبة:**

وقد وردت في المادة (٢٧٣) الفقرة (٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ لا يسرى حكم هذه المادَّة على أُصول، أَو فروع الشخص ( المُهرَّب )، ولا زوجه، أَو إِخوته، أَو أخواته.

---

[1] فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٨.

[2] ينظر: قيس لطيف كجان ٱلتميميّ، مصدر سابق: ص٤٢٢.

كما جاء هذا الإعفاء في المادتين: (١٤٤، ١٤٥) من قانون العقوبات المصريّ النافذ.

## ٱلفَرع ٱلثَّالِث

## ٱلظُروف ٱلمُشدَّدة فِي جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء

ويراد بالظروف المشدَّدَة بأَنَّها: (( الظروف المحدَّدة بالقانون والمتّصلة بالجريمة أَو الجاني والتي يترتَّب عليها تشديد العقوبة المُقرَّرة للجريمة إِلى أَكثر من الحدّ الأَعلى الذي قرَّره القانون))[١].

ونوعاً الظروف المشدَّدة، هما:

١. **ظروف مشدَّدة عامَّة:** وهي تَلك ٱلظُروف التي ينصّ عليها ٱلقَانُون، وَٱلَتِيْ تَسري بالنسبةِ إِلى جَميعِ ٱلجَرَاْئِم، وَهي مُحدَّدة بِنصّ ٱلمَاْدَّة (١٣٥) مِنْ قَاْنُونِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ.

٢. **ظروف مشدَّدة خاصَّة:** وَهي ٱلظُروف ٱلمنصوص عَليهَاْ في ٱلقَاْنُونِ، وَٱلَتِيْ لَيست لها صفة ٱلعموم في جَميعِ ٱلجَرَاْئِمِ، بَل أَنهَاْ خاصَّة ببعض الجرائم.

وتكون ٱلظروف ٱلخاصة بجريمة تهريب ٱلسجناء كما يأتي:

**أَوَّلاً: في حال تمكين المحكوم عليه من الهَرَب:**

وتكون الظروف المشددة فيها كالآتي:

١. إذا وقعت الجريمة من شخصين، فأكثر، أو بالعنف أو بالتهديد، أو بٱستعمال السلاح، أو بالتهديد بٱستعماله، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وهي تخييرية، كما جاء في المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٢].

ووردت الظروف المشددة في قانون العقوبات اللبناني النافذ في المادة (٤٢٧) من، إذ نصت على: (( من وكل اليهم حراسة السجناء، أو سوقهم وأمدوهم تسهيلاً لفرارهم بأسلحة أوبالٱت سواها تؤاتيهم على ٱرتكابه بواسطة الكسر، أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤقتة لأقل من خمس سنوات، وكل شخص خيرهم أقدم على هذا الفعل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة )).

---

[١] د. علي حسين الخلف، و. د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق: ص٤٤٤.

[٢] ينظر: قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق: ص٤١٩.

كما وردت ايضاً الظروف المشدة في قانون الجزاء العماني النافذ في المادة (٢٤٢) منه، إذ جاء فيها: (( تكون العقوبة السجن لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاثة سنوات ، اذا كان الهارب محبوساً أو مسجوناً أو وقع الهروب من اكثر من شخص أو بالتهديد، أو بالقوة، أو بالعنف.

وإذا وقع الهروب بأستعمال السلاح، أو بالتهديد بأستعماله، تكون العقوبة السجن مدة لا تقلّ عن (٣) ثلاثة سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات )).

وكذلك جاءت هذه الظروف في المادة (٢٤٥) من قانون الجزاء العمانيّ النافذ، إذ نصت على : (( تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة من أكثر من شخص، أو بالتهديد أو بالعنف، أو بأستعمال السلاح، أو بالتهديد بأستعماله، أو إذا كان الهارب متهماً أو محكوماً عليه بجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق )).

**ثانياً: في حال تمكين المقبوض عليه، أَو المحجوز، أَو الموقوف من الهرب:**

وتكون الظروف المشددة فيها كالآتي:

١. إذا وقعت الجريمة من شخصين، فأكثر، أو بالعنف، أو التهديد، أو بأستعمال السلاح، أو بالتهديد بأستعماله.

وتكون العقوبة السجن بمدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا كان الشخص المهرب متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام.

وتكون بمدة لا تزيد على عشر سنين، وهي عقوبة تخييرية مع الحبس، والغرامة، كما في المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ[١].

وورد في المادة ( ١٤٣) من قانون العقوبات المصريّ النافذ ظرف نشدد ((لكل من أعطى أسلحة للمقبوض عليه لمساعدته على الهروب يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع)).

وقد وردت في المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي النافذ النص على الظروف المشددة الواردة فيها.

---

[١] ينظر: قيس لطيف كجان التميميّ، مصدر سابق: ص٤١٩-٤٢٢.

بحيث لا تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر بحيث لا تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ٱرتكبها الهارب.

وكذلك في المادة (٢٨٥) منه، التي نصت على عقوبة الحبس بمدة لا تزيد على خمس سنوات، وكذلك المادة (٢٨٦) لمن أخفى أو آوى بنفسه أو بوساطه غيره شخصاً فر بعد القبض أو متهماً في جريمة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه، كما وردت هذه الظروف في المادة (١٩١) من قانون العقوبات الجزائري النافذ، بصيغة ظرف تشديد وحيد يتمثل في تقديم السلاح، ويعاقب عليه المشرع عقوبة مضاعفة، ((أي: من ٤ سنوات إلى ١٠ سنوات وهي عقوبة جوازية، وينبغي أن تكون وجوبية؛ لألأن حمل السلاح له تأثير نفسية الجاني، إذ يشعر بالقدرة على تنفيذ سلوكه الإجرامي.

وكذلك ورد في المادة (١٩٢) منه ظرفين مشددين، هما:

١. إذا تمت الجريمة عن طريق رشوة الحراس أو التواطؤ معهم، فالعقوبة سنتان الى خمس سنوات، والغرامة من (٢٠,٠٠٠) إلى (٣٠,٠٠٠) دينار جزائري.
٢. إذا تمت الجريمة من طريق تقديم سلاح، فالعقوبة عن سنتين الى خمس سنوات، والغرامة من (٢٠,٠٠٠) إلى (٥٠,٠٠٠) دينار جزائريّ[١].

كما جاءت الظروف المشددة في قَانُونِ ٱلجَزَاْء ٱلعُمَانِيّ ٱلنَاْفِذ فِي ٱلمَاْدَّةِ (٢٤٢) منه، بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات.

في الحالة المبنية اعلاه، أي: إذا وقع الهروب من أكثر من شخص، أو بالتهديد، أو بالقوة، أو بالعنف.

لكل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له حيث نصت على: (( ... وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الاشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عد ذلك ظرفاً مشدداً على أنه لا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها الهارب )).

وكذلك في المادة (٢٨٥) حيث جاء النص فيها على: (( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أمد مقبوضاً عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب )).

وكذلك ورد في المادة (٢٨٦) ظرف تشديد بالنسبة لمن أخفى أو آوى بنفسه أو بوساطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً في جريمة أو صادراً في حقه أمر بالقبض

---

[١] ينظر: فيصل بوخالفة، مصدر سابق: ص٥٢٩.

عليه، حيث جاء النص فيها على: (( ... وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعمال عد ذلك ظرفاً مشدداً )).

وبعد الانتهاء من هذا الفصل الذي تناولت فيه أَركان جريمة تهريب السجناء، وعقوبتها، ودراسة ركنيها: المادي، والمعنوي، وما تضمّنه كل منهما، من سلوك إجرامي، ونتيجة جرمية، والعلاقة السببية بينهما، وما احتواه الركن المعنوي لِهذهِ الجَرِيْمَة من القصد الجنائي للجاني، أَو الجناة بوصفها جريمة جماعية.

وللركن الشَرعيّ (الركن القَانونيّ) أَهمية كبيرة في الجريمة، إذ لا وجود لها إلَّا بوجوده؛ وذلك لأَنَّه إذ انتفى، فلا حاجة للبحث في أَركان الجريمة الأُخرى. وهذا الركن يوضّح نطاق الصلة التي يتعيّن تحقيقها بين شخصية الجاني، وماديات الجريمة، (وهو الركن المعنوي)[1].

ولكلّ جريمة أَركان خاصَّة بها، ومنها جريمة تهريب السجناء، وهذه الأَركان تميّزها عن غيرها، فمثلاً أَن الأَركان الخاصَّة لجريمة القَتْل العَمْد هي: كون المجني عليه حياً وقت القتل، وهو ما يعبّر عنه بالركن المفترض، أَو الركن الخاصّ.

ويقال الأَمر نفسه عندما يتطلَّب المشرع في جريمة الرشوة، مثلاً، وهي إِحدى جرائم الأَموال المترتبة على جريمة تهريب السجناء، أَن يكون الجاني موظفاً مختصًا (فهذا ركن خاص)[2].

وكذلك العقوبات الأَصلية، ضمن مطالب عقوبة هذه الجريمة، إِذْ اتضح اختلاف مناهج قوانين العقوبات العربية، والأَجنبية، ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي النافذ، وغيره في تقرير العقوبات، وتحديد مدتها؛ بسبب الاختلاف في اتباع النظريات القانونية ذات المذهب الشخصي، أَو المذهب الموضوعي بما ينسجم مع الواقع الاجتماعي، والظروف السياسية، والمعتقدات الدينية لهذه الدول، فمنها من اختلف في التقسيم، والتصنيف بين الفاعل، والشريك، واتَّفق في وضع العقوبة نفسها لهما. ومن القَوانين من وضع لكل منهما عقوبة خاصة به، وبحسب نشاطه، ودوره الإجرامي في الجريمة.

وقد بلغ الاختلاف أَحياناً في التسميات، فمن قوانين ٱلعقوبات من أَطلق اسم المُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، ومنها من أَيَّدَ الاشتِرَاك، وغيرهم أَسماها الجَرِيْمَة الجَمَاعِية، كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي النافذ، لكن المُؤدَّى، كما يبدو لي، هو واحد، وينبع من كون هذه قوانين

---

[1] ينظر: د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق: ص٩١.

[2] ينظر: المصدر نفسه: ص٦٦.

العقوبات أَغلبها، إِن لم أَقل كلها، اسْتقتْ هَذه العُقوبَات مِنْ القَانون الفَرنسِيّ، والمَصريّ، الذي يعد القانون الرائد في نقل المَضَامِين الثَانوية لقانون العقوبات الفَرنسِيّ النافذ، وانشغلت هَذه قوانين العقوبات فيما بعد بشكليات التسميات، والمصطلحات مبتعدة عن جَوهَر القَانون الجِنَائِيّ، وصياغة العقوبة المناسبة لدولها، وطبيعة الحياة الدينية، والسياسية، والاجتماعية فِيْهَا.

وَالنصّ العقابي لكي يحقّق الهدف المطلوب من فرضه ينبغي أَن يطبَّقَ بصورة صحيحة، وينفّذ بصورة دقيقة تحافظ على جوهرِ هذا النصّ، وروحه، ولا تخضع لأَهواء، وأَمزجة، بعض من يتوجّب عليه تطبيقه على أَرض الواقع، ومردّ ذلك كله يرجع إِلى السياسية الجنائية للدولة، ومسايرة التطورات القانونية الحديثة، فليس من المعقول أَن تبقى دولة تتبع نصوص قانونية وضعت قبل أَكثر من نصف قرن شهد تطورات، وتبدلات سريعة في كلّ مجالات الحياة، ولاسيما المجال القانوني الجنائي، وخاصَّة، إِذا كانت نصوص قانون العقوبات قد وضعت في ظلِّ نظُم شمولية التفكير، واستبدادية النظرة، فكيف تضع قانون يحرص على تأهيل الإِنسان، وإِعادة تربيته وإِعداده لممارسة دوره الفاعل في الحياة من خلال فرض القوانين الإِصلاحية ذات الصبغة الوقائية من الجريمة وأَخطارها على الفرد، والمجتمع، وبهذا يكون للنصّ العقابي دوره الفاعل في بناء الإِنسان في دولة القانون فكراً، وممارسة، فتكون هناك الموضوعية في تفسير القوانين وتطبيقها بعيداً عن ذاتية نظرة الحكم الدكتاتوري الذي ينظر إِلى القانون مجرد (ورقة) يفعل بها ما يشاء بحسب ما تمليه عليه نوازعه، وميوله، ورغباته البعيدة عن منطق القانون الصحيح والتفكير السليم.

وعليه، من الواجب أَن تكون قوانين العقوبات مُتجدّدة تستوعب حاجات العصر، ومتطلّباته، فالدول قبل ثلاثين، أَو خمسين سنة غير الدول في يومنا هذا؛ لذا المطلوب الإِعادة المتفحصة لقوانين العقوبات بتجنّب عيوبها، والأَخذ بمزاياها بنظرة متفتّحة، الكلمة العليا فيها للمشرّع الجنائي المستقلّ.

# ٱلخَاتِمة

## ( الٱستنتَاجَات، وَٱلمُقترحَات )

# ٱلخَاْتِمة

وفي نهاية إكمال هذه الرسالة توصلت إلى جملة من ٱلأستنتاجات التي تمَّ ٱستنتاجها من مضمون موضوع الدراسة الذي تركّز حول المسؤولية الجنائية عن جريمة تهريب السجناء، ومن خلال التعرّف على أركان هذه الجريمة، وصفاتها، وطبيعتها، وعقوبة النماذج الإجرامية المكونة لها، ويمكن ٱختصار هذه ٱلأستنتاجات، والمقترحات في النقاط الآتية:

**ٱلأستنتَاْجَاْت:**

بعد الانتهاء مِمَّا تيسَّرَ لي من كتابته في موضوع هذه الرسالة، يمكن أَن أَخرج بَهذه ٱلأستنتَاْجَاْت، وهي كما يأَتي:

١. التهريب ينجم عن قبول الفعل، والتوجّه إِليه، وتكثيره، مِمَّا يُؤكّد حضور النيَّة، والقصد في فعل التهريب، كما يفيد المعنى ٱللُّغَوِيّ. وفي ٱلأصطلاح الفقهي هو شكل من أَشكال الأَعمال الإجرامية غير القانونيَّة جِنَاْئِيَّاً، والتي تتمّ من خلال تهريب المحكومين، أو المقبوض عليهم أو المحجوزين أو الموقوفين، بطريقة غير شرعيَّة مِنْ ٱلسِجْنِ تَهرُّباً من وجه العدالة، وَمِنْ تطبيق أَحكَاْم ٱلقضَاْء، وفي الاصطلاح القضائي، هو ٱرتكَاْب الجريمة من عدَّة أَشخاص بناءً على ٱتِّفَاْق مُسْبَق على ارتكابها. وفي الاصطلاح القانونيّ أَنَّ التهريب يقوم بالمشاركة، والاتّفاق مع الفاعلين قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك المساعدة، والتسهيل، والتمكين للسجين، أَو التغافل عنه، أَو التراخي في الإجراءات أو التسبّب إهمالاً، مع العلم بذلك.

٢. لجريمة تهريب السجناء صفات إجرامية، من أهمها: أَنَّها جريمة عمدية ( قصدية )؛ لتوافر القصد الجُرمي لدى فاعلها، كما أنها تعتبر جريمة بسيطة، وهي جريمة مُرَكَّبة من عَّدة أَفعال جُرمية، وتمتاز بدقَّة التدبير وسرعة التنفيذ، وهي جريمة مادِّيَّة تُحدث بطبيعتها نتيجة مادِّيَّة محسوسة وضارَّة، وكذلك تمتاز بتعدّدِ ٱلجُنَاْة، وهي أَيضاً جريمة مستقلَّة وقائمة بذاتها، وأَنها جريمة جماعية في الغالب، وجريمة فردية أَحياناً، حيث تتميز بكونها جريمة مُنظّمة.

٣. لهذه الجريمة أَركان تقوم عليها، هي: ٱلرُكن ٱلشَرّعيّ ( ٱلقَاْنُونِيّ ) الذي يُقَرّر عقوبة للفعل ٱلجُرْمِيّ منصوص عليها؛ وَٱلرُكن ٱلمَاْدِّيّ الذي يتّخذ صورة مساعدة السجين على الهروب؛

وَٱلرُكن ٱلمَعنويّ الذي يُمَثّل الرابطة النفسية بين الجاني، والفعل، وٱنصراف إِرَاْدة ٱلجَاْنِي إِلى ٱلسُلوكِ الإِجرَاْمِيّ، وإِلى ما يترتَّبُ عليه من نتيجة جُرْمِيَّة، مع علمه بذلك، وَٱلرُكن ٱلمعنويّ انعكاس للرُكنِ ٱلمَاْدِّيّ في ٱلجَرِيْمَةِ، فَكمَاْ ٱلرُكن ٱلمَاْدِّيّ من صنع الجاني، فَالرُكن ٱلمَعنويّ صادر من إرادته، لذلك فتحديد هذا الركن أَساسي لتحديد مادّيَّات الجريمة؛ لأَنَّ الركن المعنويّ يسبق زمنياً الركن المادّيّ.

والركن الخاص (الركن المفترض) وهو أن يكون السجين المهرب محكوماً عليه بغض النظر عن نوع العقوبة ٱلسَاْلِبة للحرية، أَو مقبوضاً عليه، أَو محجوزاً، أَو موقوفاً.

٤. جريمة تهريب السجناء جريمة تختلف عن الجريمة الداخلية التقليدية، إِذ آثارها تمتد إِلى أَكثر من دولة.

٥. إِن ٱلمصلحة ٱلمحميَّة جِنَاْئِيَّاً من نص ٱلتجريم وٱلمعتبرة في جريمة تهريب السجناء هي المصلحة الجديرة بحقوق الجماعة، وهي تظهر بوضوح في حماية حقوق الدولة والأَشخاص، وتعطي قوة للعدالة الجنائيَّة من خلال تنفيذ الحكم القضائي ٱلجنائي، والقرارات ٱلقضائية بإِلقاء ٱلقبض، وحماية حقوق الضحايا الذين تمَّت معاقبة ٱلجناة؛ وذلك بسبب الاعتداء عليهم، ومكافحة الفساد، والتواطؤ داخل المؤسسات العقابيَّة، وَٱلرّشوة ( الفساد المالي، والإِداري في ٱلسِجْن ).

٦. تتطلَّب جريمة تهريب السجناء قواعد إِجرائيَّة حازمة؛ وذلك لِخطورتهَاْ ٱلإِجرامية على ٱلنظام ٱلعام، والأمن في ٱلدولة، فينبغي ٱتّخاذ الحِيطة، والحَذَر، وتَوَخّي الدِقَّة في كُلّ مرحلة من مراحل هذه الإِجراءات، إِذْ أَنَّ التعامل مع مجرمين خطرين أَكثرهم من أَرباب السوابق، والمتوقّع ٱرتكابهم أَعمال جُرْمِيَّة في أَيّ مرحلة من مراحل التَحقّيق، والمُحَاكَمَة، تعيق سير هذه الإِجراءات، وتُعَطِّل مسلك العدالة.

٧. العقوبات السالبة للحرية لهذه الجريمة هي: ٱلسِجْن، والحبس، والعقوبات المالية، هي: الغرامة، وهي عقوبات أَصلية، الغاية منها تحقيق الأَهداف المرجوة من الجزاء الجنائيّ، وحفظ هيبة الدولة؛ أَمَّا العقوبات الفرعية، فهي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومُرَاقَبَة الشُّرطَة، ومصادرة الأَشياء التي تَحَصَّلَتْ من الجريمة، للدفاع عن المجتمع من الحالة الخطرة للمُجْرِم؛ لمنع عودته لٱرتكاب جريمة أُخرى مُستَقبَلاً.

٨. التقارب والتشابه الكبير في وضع العقوبات الأَصليَّة، والفرعيَّة لهذه الجريمة في قوانين العقوبات في العراق، والدول العربيَّة، والدول الأَجنبيَّة؛ وذلك لإدراك هذه الدول مدى خُطُورَة هذه الجريمة على أَمن الدولة، ونظامها العام من عبث المجرمين.

٩. الوظيفة الأَساسية للمؤسَّسة العقابيَّة هي إعادة تربية السجناء لإصلاحهم، ولإعادة إدماجهم ٱجتماعياً بعد الإفراج عنهم، وذلك بٱختيار أَفضل أَساليب المعاملة العقابيَّة التي يُراعى فيها وضعهم النفسي.

١٠. حدثت في السجون العراقيَّة، وخاصَّة في السنوات الأَخيرة بعد أَحداث التغيير في ٤/٩ نيسان (أَبريل)/ عام ٢٠٠٣م، جرائم تهريب كبيرة، وكثيرة، للسجناء من هذه السجون، مِمَّا يدلّ على وجود تواطؤ، ومساعدة من قبل البعض لهؤلاء السجناء المُهَرَّبِين في وقوع جريمة تهريب السجناء.

١١. إنَّ من بين السجناء المُهَرَّبِين عدد كبير من المحكومين بالإعدام وفق المادة (٤ إرهاب)، ومنهم من أَماكن، وقُرى قريبة من السجون المُهَرَّبِين منها، مِمَّا له الأَثر الكبير في تسهيل إيوائهم، وتهريبهم من قبل البعض، كما حدث ذلك في كثير من السجون، وخاصَّة في العراق.

١٢. وجود إهمال في كثير مِنْ ٱلحُكومَات في الدول للمؤسسات العقابيَّة، ٱنْعكسَ سَلْباً على أَوضاعها الأَمنيَّة، والمعنويَّة للحُرَّاس، والمُوَظَّفِين فيها، فلجأ بعضهم إلى سلوك الطرق غير ٱلقَانُونِيَّة كتمكين هؤلاء السجناء المُجرِمِين، ومساعدتهم على تهريب السجناء عن طريق الرشاوى، وإدخال الآلات، والوسائل المُسَاعِدة، والمُسَهّلَة لجريمتهم ٱلجِنَائِيَّة هذه.

١٣. أَنَّ هناك تشابهاً كبيراً في وقائع جريمة تهريب السجناء في كثير من الدول، ولاسيَّما الدول العربيَّة، فهي تقوم على تسهيل، وتمكين من بعض ٱلحُرَّاس، وبعض المسؤولين في المؤسَّسة العقابيَّة، أَو مساعدة، وتواطؤ منهم.

١٤. لِلتطبيقَاْتِ ٱلقَانُونِيَّة، والأَحكام القَضَائِيَّة لهذهِ الجَرِيْمَة أَهمية قَانونيَّة ينبغي الاستفادة منها في سير التحقّيق، والإجراءات القَانونِيَّة الأُخرى، إِذْ يمكن أَن تظهر من كلِّ تطبيق، أَو حكم قضائي معلومات مُهِمَّة للإحاطة بأَركان هذه الجريمة، ودراستها بصورة وافية، ودقيقة، مِمَّا له أَثر كبير في مكافحتها، والحَدّ من خطرها.

١٥. إنَّ الأَحكَام القَضَاْئِيَّة الصادرةَ من المحاكم الجنائيَّة، والخاصَّة بجريمة تهريب السجناء، تعكس مَدى جِدِّيَّة السياسة الجنائيَّة في العراق، وفي غيره من الدول العربيَّة، والأَجنبيَّة في

محاربة هذه الجريمة بفرض العقوبات الشديدة على مُرتكبيها؛ وذلك لأَثرها السلبي، والبالغ على النظام العام، وحفظ الأَمن، وسَيْر العدالة في ٱلدولة ٱلقانونية، والتي بدونها يفقد القانون هيبته، والدولة سيادتها، وخاصَّة مع جريمة يحاول مَنْ يرتكبها إطلاق يدِ المُجرِمِينَ الخطرينَ، وتهريبهم من ٱلسجون، وإبعادهم عن يد القانون.

١٦. قد ترافق جريمة تهريب السجناء، أَو تسبقها جرائم التزوير، أَو التهديد، أَو السرقة، ولكنها، وإن سَهَّلَتْهَا، لا تُشَكِّلُ دوراً مُهِمًّا وفَعَّالاً، كجريمة القتل العَمْد التي تختصر وقت وقوع الجريمة، وتُسَرِّع من تَحقيق نتيجتها الجُرْمَيَّة بما تحدثه من عنف، وترويع، وتأثير في الروح المعنويَّة للمُجْنَى عليهم، فهي ذات فعل جرمي مؤثِّر جدّاً، وحاسم في أكثر الأحيان.

١٧. إِنَّ جريمة تهريب السجناء هي جريمة تقوم على مساهمة جنائية لعدَّة أَشخاص كُلٌّ بحسب فعله الإجرامي، سواء كان فاعلاً أَصلياً، أَم شريكاً، لذا من الضروري وضع عقوبات شديدة للمساهمة الجنائيَّة في هذه ٱلجَرِيْمَة، وبيان الأَعمال ٱلجُرْمِيَّة التي يقوم بها هؤلاء الأَشخاص لهدف جُرْمِيّ واحد، وجريمة تهريب السُجناء تكون المساهمة ٱلجِنَائِيَّة أَو تَعَدُّد ٱلجُنَاْة فيها لازماً لوقوع الجريمة، أَيْ: أَنَّها لا يُتَصَوَّر أَن يرتكبها شخص واحد، ولا تقع إِلَّا من أَشخاص متعدّدين؛ أَيْ: يتطلَّب ٱرتكابها أَكثر من شخص واحد، فهي تتضمَّن جرائم الاتّفاق، والرشوة، والتزوير، وغيرها، وهذه الجرائم يمكن تسميتها بـ: (جرائم الفاعل المُتعدِّد، أَو الجرائم ذات ٱلمُسَاْهَمَة ٱلضروريَّة).

١٨. كثرة الأَمثلة وتنوّعها مِنْ وَقَاْئِع ٱلسُجون التي وقعت فيها جريمة تهريب السجناء تتّضح منها صورة الجريمة أَكثر؛ لتقترب من حقيقتها الجنائيَّة بصورة كبيرة، ومِنْ ثَمَّ يمكن مكافحة هذه الجريمة، والحدّ من أَثرها الخطير على الفرد، والدولة: لما تسبّبه من خسائر كبيرة بالموارد البشرية، والمادية، من مجرمين خطرين تقوم جريمتهم على المساهمة الجنائيَّة.

١٩. من خلال ما تمَّ عرضه من عقوبات لِهَذِهِ ٱلجَرِيْمَة، يبدو لي أَنَّها ترتقِ إِلى مستوى ٱلجُرم، والخطر الذي تمثّله هذه الجريمة، إِذْ تهدّد الأَمن الدَّوْليّ: لأَنها ذات بعد سياسي. يهدّد السلم الدَّوْليّ؛ لكونها جريمة ترتكب عبر حدود الدول، وتستغلها بعض الدول لتحقيق أَجندة سياسية، ومصالح استراتيجية؛ لفرض سياستها الخارجية على بعض الدول، وخاصَّة في المنطقة العربيَّة.

٢٠. القوانين، أَيْ: قوانين العقوبات في الدول، تعاملت مع هذه الجريمة على مستوى جذري فعَّال، يعالج الجريمة في أُولَى خطواتها، وقبل حدوثها، فأَكثر هذه القوانين ٱستوعبت

ٱلمُعطيـات، وَٱلمُتغيّـرات ٱلقَانُونِيَّـة ٱلحَدِيثـة؛ لأَنَّهـا تَميَّـزت بِسِيَاْسـةِ جِنَائِيَّـة ثَابِتـة، وواضـحة الأَهداف، ومُتجدّدِة، أَيْ: تسايرُ التغيراتِ ٱلقانونيَّة في العالم، وبما يتماشى مع الأَوضاع الداخلية فيها.

٢١. في أَغلب الدول السياسة الجنائيَّة لوضع قوانين العقوبات وضعت حلولاً جذرية، واستراتيجيَّة ذات أَمد زماني بعيد يستوعب الحاجات القانونيَّة، ومتغيّراتها في ٱلوقت الحاضر، والمستقبل، ولم تبقَ في أَغلبها تعتمد على الماضي، لذلك نهضت في معالجاتها القانونيَّة، والإجراءات الجنائيَّة لمواكبة التطور في مستوى الجرائم في يومنا هذا، ولا سيَّما جريمة تهريب السجناء التي سَخَّرَت التطورَ القانونيّ، والتقنيّ لتسهيل ٱرتكاب هذه الجريمة، وبما يفوق أَحياناً جهود بعض الدول في مكافحتها، والحدّ من خطر انتشارها.

٢٢. عدم النظر من قبل الكثير في آراء رجال القانون، والفقهاء عبر مقالاتهم، وندواتهم عن سنِّ قوانين العقوبات، أَو تعديلها؛ وذلك لتضمُّن هذه الآراء لكثير من الحلول، والأَساليب الناجحة التي يمكن أَن تكون قاعدةً راسخةً لسياسةٍ جنائيَّة ناجحة في محاربةِ هذه الجريمة، ومعاقبة مُرتكبيها.

٢٣. لاحظت أَن أَغلب قوانين العقوبات ٱلنافذة في الدول العربية، قوانين قديمة وضعت قبل أَكثر من ستّين عاماً، أَو أكثر، وإن عُدِّلَتْ فهذا التعديل كان شكلياً لا يمسُّ جوهرَها ٱلقانوني، فبقيت متأَخِّرة عمَّا شهده علم الإجرام من تطوّر سريع.

٢٤. أَهمية ٱلفِقه ٱلجِنَائيّ، ودور فقهاء ٱلقانون ٱلجِنَائِيّ في صِيَاْغةِ قَوَاْنين ٱلعقوبات، وفقاً لما يريده ٱلقَاْنون ٱلجِنائيّ، وَالنظر إِلى دورهم ٱلقَاْنونِيّ بِعين ٱلحرص، والجدِّية في إِرساء قَوَاْعِد القَاْنون ٱلجِنَاْئِيّ، وتطبيق ٱلعدالة.

٢٥. قد تكون العناية، غير الدقيقة، والمراقبة غير ٱلمشدَّدة على بعضِ المُجْرمين الخطرين في ٱلسِجْن سبباً في تَهريبهم.

٢٦. عدم العناية بالتوعية، والإرشاد في المؤسَّسات العقابيَّة، ووسائل الإعلام خارج هذه المؤسَّسات عن خطورة هَذِهِ ٱلجَرِيْمَة ٱلجِنَاْئِيَّة.

٢٧. لعلَّ ضعف العناية، أَحياناً، وقلَّة الحرص في ٱختيار العناصر النزيهة، والكفوءة في مسؤولية المؤسَّسات العقابية، ولا سيَّما التي يكون السجناء فيها من المجرمينَ الخطرين سبباً في تهريب السجناء الخطرين.

٢٨. تغطية المراقبة الأَلكترونية في السجون ضعيفة، إلى الدرجة التي من السهل ٱختراقها من المجرمين لتنفيذ جِرائمهم، وبالتنسيق مع ٱلسُّجَنَاْءِ داخل هذه السجون، فليت تكون هذه ٱلمراقبة على قدر عالٍ مِنْ ٱلدقَّةِ، وَٱلحَذر.

٢٩. رَبَّما التراخي، والتهاون في تنفيذ ٱلأَحكام ٱلقضائية لعقوبة الإعدام، وتدخّل الجهات غير القَضَائِيَّة في عمل السلطة القَضَائِيَّة أَثَّرَ كثيراً على سِيرِ ٱلعَدَالَة، وتنفيذِ القَانون الجِنَائِيّ بِالصورةِ ٱلصحيحة، وٱلدقيقة.

٣٠. الافتقار في بعض الحالات إلى سرِّية الوثائق، والأَحكام القضائية المتعلِّقة بالسجون، والسجناء، مِمَّا يسهّل ٱختراقها، والٱستفادة منها في التخطيط لجريمة تهريب السجناء، وتنفيذها.

٣١. عدم تغيير أَماكن السجناء الخطرين، والمتوقّع تهريبهم يساعد كثيراً في جريمة تهريبهم هذه؛ لأَنَّه بمرور الزمن، ستصبح هُذه الأَماكن معروفة ٱلمواقع، مِمَّا يساعد ٱلمجرمين على تنفيذ جريمتهم في تهريب السجناء منها.

٣٢. قلَّة التنسيق، والتفاهم الأَمني بين الدول، ولاسيَّما التي تشهد حدوث جرائم تهريب السجناء عبر حدودها، مِمَّا يعطي للمهرّبين الحرِّيَّة الكافية في تنفيذ جريمة تهريب السجناء من دون مانع، أَو رادع.

٣٣. الدور الشكليّ لمُنظَّمة الشرطة الدولية ( الأَنتربول ) في ملاحقة هؤلاء ٱلمُجْرِمين، وتسليمهم إلى يدِ العدالة؛ لينالوا جزاءَهم.

٣٤. حرصُ الدول على عدم منح ٱلمُجرمين الفرصة في تنفيذ جريمتهم، والنظر إلى ٱلمصلحة ٱلعامَّة للأَمن، والسلام الدَّوْليّ الذي يعود على جميع الدول بالمنفعة، وتحقيق العدالة التي تنطلق من الشعور بالمسؤولية الجماعيَّة.

٣٥. إِنَّ من أسباب تهريب السجناء هي: التواطؤ، والتهاون، والإهمال المهني الذي ٱنتشر في الآونة الأخيرة، فأغلبية السجناء الذين تدور فكرة ٱلهروب، وٱلتهريب في أذهانهم محكوم عليهم بعقوبة الإعدام، والسجن لمدة طويلة تتراوح بين المؤقَّت (أَيْ: لمدة ١٥ سنة) والمؤبد (أَيْ: لمدة ٢٠ سنة)، وَلِتَجَنُّب حالاتِ الفرار، والتهريب للسجناء من السجن، حيث ينبغي انتقاء مسؤولي المؤسسات العقابية على وفق مستويات الكفاءة، والخبرة المهنية، ولٱعتبارات متعلّقة بضرورة حفظ النظام العام داخل المؤسسات العقابية، أَقرَّ ٱلمُشَرّع ٱلجِنَاْئِيّ ضرورة

قيام المسؤولية الجنائية للسجين ٱلهارب، وٱلمُهرَّب بصفة أَساسية، بالموازنة مع تلك ٱلمسندة لمسؤولي ٱلمؤسّسات ٱلعقابية؛ ذلك بسبب ٱلإخلال بالتزاماتهم ٱلمهنية.

٣٦. قدِ ٱقتضتِ الدراسةُ المقارنةُ للموضوع تناول قانون العقوبات العراقيّ النافذ، وقوانين العقوبات النافذة المقارنة ٱلعَرَبِيَّة: (ٱلمَصريّ، وٱلسُوريّ وَٱللُبنَانِيّ، وَٱلأُرْدُنِيّ، وَٱلأَمَارَاتِيّ ٱلإِتِّحَادِيّ، وَٱلجَزَائِرِيّ، وٱلجَزَاْء ٱلعُمَانِيّ)، والأَجنبيَّة منها (ٱلفَرنسِيّ)، والذي تَبيّنَ أَنَّ أكثر قوانين العقوبات في الدول المذكورة آنفاً هي قوانين وضعية ، ولم أجد قانوناً منها قد وفّق بين ما جاء في الشريعة الإسلامية ٱلغرَّاء، وقانونها السماويّ، والقوانين الوضعية بصورة متوازنة، وفعلية وشاملة، ومناسبة لكلّ عصر، تستلهم روح الشريعة الإسلامية، وتستوعب القوانين الوضعية الحديثة بما يوافق طبيعة الدولة، وحاجاتها في العصر الحديث، والمعاصر، وإن حاولت بعض الدول الخروج عن هذا الجمع، والتوفيق بين ذلك، إلَّا أَنه كان شكلياً، وٱسمياً لم يرتقِ إلى القانون الجامع الشامل المناسب قانونياً لطبيعة الدول العربية، والإسلامية على وجه الخصوص.

٣٧. إنَّ الدراسات ٱلقانونية ٱلمتخصصة في مجال ٱلقانون ٱلجنائي التي تناولت دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن جريمة تهريب السجناء قليلة جداً، مِمَّا يشكّل صعوبة في بحث هذا الموضوع، ودراسته على الوجه الأَكمل، والشامل، وتجنّب الثغرات فيما سبق من الدراسات .

٣٨. إنَّ جريمة تهريب السجناء جريمة جنائية تستوجب معاقبة كلّ من قام بٱرتكابها أو ساعد أَو ساهم في ٱرتكابها مَهما كانت الطريقة المستخدمة في ذلك.

٣٩. يجب أن يكون الجاني سَجِيْنَاً، وقد حدَّد ٱلمُشرِّع ٱلجِنَائِيّ ٱلوَصف ٱلقَانُونِيّ لِلسَجِيْنِ بالمحكوم عليه، أو المحجوز، أو الموقوف، أو المقبوض عليه أَو المعتقل قانوناً بمقتضى حكم، أو أَمر، أَو قرار حكم قضائي، كما يمكن أن يكون ٱلسجين ذلك الشخص الطبيعي المحكوم عليه نهائياً بالإدانة بحكم أو قرار قضائي نهائي صادر من جهة قضائية مهما كانت درجتها ونوعها.

٤٠. تَنتفي ٱلمَسْؤُوْلِيَّة ٱلجِنَائِيَّة عَنْ ٱلإِهمَالِ ٱلمُتسبّب لتهريب السجين، إذا ٱنقطعت علاقة السبّبية بين الفعل ٱلمُتمثّل في ٱلإِهمَالِ، وبين الهروب أَو تسهيله، وٱلتهريب كما تنتفي عند عدم ثبوت أَيّ إهمال من جانب المكلف بأعمال الحراسة، وتعتبر واقعة ٱلتهريب للسجناء في هذه الحالة حادثاً عارضاً.

٤١. يَرجع ٱنتشار جريمة تهريب السجناء غالباً في الفترة الأخيرة إلى الإهمال، والتراخي المهني، فأغلبية السجناء الذين تدور فكرة الهروب، وٱلتهريب في أذهانهم محكوم عليهم بالسجن لمدة طويلة تتراوح بين ٱلسجن ٱلمؤقت (أي: ١٥ سنة)، وٱلسجن ٱلمؤبد (أي: ٢٠ سنة).

٤٢. تعتبر جريمة تهريب السجناء من بين الجرائم التي أثارت ٱهتمام ٱلمُشَرِّع ٱلجَزَائِيّ؛ لٱرتباطها المباشر بالأمن وحفظ ٱلنظام ٱلعام في ٱلدولة العام، ويظهر ذلك جليّاً من خلال إفراد نصوص تجريمية لإقرار المسؤولية الجنائية لمسؤولي المؤسّسات العقابية عن كلّ إخلال بٱلتزاماتهم الوظيفية، والتي لا تغني عن المساءلة التأديبية.

**ٱلمقترحَات:**

وفي نهاية ٱلرِّسَالة أَودّ تسجيل بعض ٱلمُقترحَات ٱلتي بَدَتْ لي أَثناء كتابة ٱلرِّسَالة، وهي كالآتي:

**أ- مُقترحَات مُتعلِّقة بِموضوعِ ٱلرِّسَالة بِشكلٍ عَام:**

١. أُوصي بتَشدَيد ٱلعقوبة، والنصّ على ذلك في قوانين العقوبات؛ لتكونَ رادعاً قويّاً لِمَنْ تدفعه نفسُهُ إلى ٱرتكاب هذه الجريمة، أَو التخطيط لها، أَو مساعدة مَنْ يقوم بها.

٢. تعيين العناصر الوظيفيَّة النزيهة، والكفوءة في المؤسَّسات العقابيَّة؛ للحدِّ من التواطؤ، ومساعدة السجناء على الهروب وٱلتهريب من داخل المؤسَّسة العقابيَّة والانتباه على ٱلحَرَس ٱلخاصّ بالمُجرمين ٱلخطرين، وٱختيارهم مِمَّن يتحلَّوْنَ بالنزاهة، والكفاءة المهنيَّة؛ للابتعاد عن حالات التواطؤ، ومدّ يد العون، والمساعدة لهؤلاءِ المجرمين من هؤلاء الحَرَس.

٣. تكثيف التفتيش الدوري مِنْ الجهات العليا للوقوف على مدى تطبيق ٱلقوانِين، وٱلأَنظمة ٱلقانونية في المؤسَّسات ٱلعِقَابِيَّة، ومحاسبة المُقصِّر، والمتابعة الدوريَّة، والجدّيَّة من الجهات العليا لمسؤولي هذه ٱلسُجون؛ لتقييم مستوى أَدائهم في ضبط هذه ٱلسُّجُون، وُٱتِّبَاْع ٱلقَانُوْن، وتطبيقه على ٱلوجه ٱلصحيح.

٤. إحكام أَنظمة ٱلمراقبة الحديثة على المؤسَّسات ٱلعِقَابِيَّة، مع العناية بالجوانب الخدميَّة، والصِّحِّيَّة فيها وإحكام ٱلسُجون من ٱلداخل، وليس فقط من الخارج، عبر منظومة أَمنية متطوِّرة من كاميرات مراقبة حديثة، وأَجهزة تشويش على الهواتف النقَّالة (ٱلمُوبايلات)، وغيرها من الإجراءات ٱلمعتمدة دَوْليَّاً فِي تَحصينِ ٱلسُّجُون ٱلعَالَميَّة ٱلحَديثة.

٥. ٱلتعاون وٱلتنسيق ٱلقَانُونِيّ بين الدول، ولا سيَّما الدول ٱلمتجاورة، وٱلتي تشهد ظاهرة جريمة التهريب هذه، لِلحدِّ منها، والتضييق على مرتكبيها.

٦. ٱلتَوعية الإعلامية بمخاطر هذه الجريمة، وآثارها السلبية على حقوق الدولة، والأَشخاص.

٧. إنشاء لجنة قَانُونِيَّة، وأَمنيَّة عليا تضع الدراسات الاستراتيجيَّة لمكافحة هذه الجريمة، وَٱلوصول إلى ٱلسُبلِ ٱلعلميَّة ٱلنَاْجِحة للحدّ من ٱنتشارها؛ وذلك لكونها من أَخطرِ الجرائم ٱلجنائية ٱلتِي تُهدِّدُ أَمنَ الدولة، وَنِظَامهَاْ ٱلعَام وإِيجَاْد مَركز مُتخصِّص على مَستوى عَاْلٍ يَشترك فيه رِجَاْل ٱلقَاْنون، والأَمن، وعلماء النفس؛ لدراسة هذه الجريمة، وتهيئة الدراسات العلميَّة وٱلقانونية للتقليل من آثارها.

٨. السيطرة الفاعلة على حدود الدولة؛ لمنع حالات التهريب هذه، مع إِشغال المنافذ الحدودية بالعنَاْصرِ الأَمنِيَّة التي تتميَّز بِالكَفَاْءةِ ٱلمهنيَّة، وذات الخبرة العالية؛ لِلكشف عَنْ جَرَاْئِمِ هَذَاْ ٱلتَهْرِيْب، وعدم ٱلتَّهَاْون مَع مُرتكبِيهَاْ.

٩. عقد الندوات ٱلثَقَاْفِيَّة في ٱلسُجون لتوعية السجناء، وتنبيههم على مخاطر جريمة تهريب السجناء، وأَثرها السلبي عليهم، وعلى غيرهم، وعلى النظام العام في الدولة، والعناية بالتوعية الإرشادية عبر وسائل الإعلام المسموعة، والمرئيَّة التي تحثُّ على بيانِ خُطورة ٱلمُسَاْهَمَة ٱلجِنَاْئِيَّة في هذه الجريمة، وعواقبها الوخيمة على ٱلدولة، وَٱلاشخَاْص.

١٠. ضَرورة توحيد ٱلقَوَاْنِين ٱلخَاْصَّة بالمُسَاْهَمَة ٱلجِنَاْئِيَّة في جريمة تهريب السجناء؛ لخطورتها، وكونهَاْ جريمة ترتكب عبر الحدود بين ٱلدول، وَلا سِيَّما مَاْ يَتْعلَّق بِمَاْهِيَّة ٱلمُسَاْهَمَة ٱلأَصْلِيَّة، وَٱلتَبَعِيَّة، وَمعرفة ٱلفَاْعِل ٱلأَصلي، وَٱلشَريك.

١١. ٱلمُرَاْقَبة ٱلمُشدَّدة لهواتفِ ٱلمُجرمين ٱلخطرين في ٱلسِجْنِ، إِذْ في كثير مِنْ ٱلأَحيَاْنِ تَتمّ هَذِهِ ٱلجَرِيْمَة مِنْ دَاْخلِ ٱلسِجْن عبر هذه الهواتف.

١٢. تَحصين أَبنية ٱلسُجون، وإِمدَاْدها بأَنظمة ٱلمُرَاْقَبة، والرصد الحديثة، فتواضع هذه الأَبنية وَقِدَمهَاْ يُعدُّ عَاْمِلاً مُسَاْعداً على تسهيلِ جريمة تهريب السجناء، والعناية بالمباني، والمنشآت ٱلخاصَّة بالسجون، والحرص على مراعاة الشروط ٱلأَمنية، وٱلصحيَّة؛ لما لذلك من أَثر في تحسين ظروف السجين داخل السجن.

١٣. ٱلعمل على تَحسين أَحوال ٱلسُجَنَاْء ٱلمَعيشِيَّة، وَٱلنَفسيَّة، مِنْ خلالِ توفير وسائل الراحة التي تليق بالإنسان الحديث، وتعيد بناء شخصيته، وتوجّهه نحو حياة أَفضل بعيدة عن أَجواء ٱلجَرِيْمَة، وآثارها.

١٤. تشديد الحراسة على المجرمين الخطرين، مع مراعاة عدم جمعهم في زنزانة واحدة؛ لقطع طريق المساهمة التبعيَّة بينهم، مِنْ تَحريضِ، وَٱتِّفَاْق، وَمُسَاْعَدة.

١٥. نبذ التطرّف والتعصّب الديني، والعقائدي من خلال الرجوع إلى جوهر الأَديان السماوية، والديانة الإسلامية السَّمْحَة؛ لما في بعض جوانب هذه الجريمة مِنْ أَعمَاْلِ إِرْهَاْبِيَّة تَقوم على الفتنة، والنعرات الطائفيَّة.

١٦. تفعيل التدريب، وتطوير مهارات منتسبي ٱلمُؤسَّسَاْت ٱلعِقَابِيَّة، من خلال تكثيف الدورات التدريبيَّة، والبعثات إلى الدول ٱلمُتَقَدِّمة؛ للاطّلاع على أَحدثِ ٱلأَسَاْلِيب، وَٱلمَهَاْرَاْت، والدراسات في مجال مكافحة هذه الجريمة الخطرة، فليس من المعقول، في عصرنا هذا، أَن تَكون مَهَاْرَاْت ٱلجُنَاْة ٱلمُهَرّبين أَكثر تطوّراً، وأَحدث تقنيةً مِنْ مسؤولي ٱلمَؤسَّسَاْت ٱلعِقَاْبِيَّة، ومَنْ يقوم بحمايتها، فلهذا التأَخّر، وِعدم مواكبة التطوّر دور كبير في تنامي هذه الجريمة، وٱنتشارها على نحوٍ واسع يُهدِّد أَمن الدولة، وَنِظَاْمهَاْ ٱلعَاْم.

١٧. ٱستخدَاْم طَرَاْئِق التحقيق الحديثة التي تعتمد على التقنية الحديثة، والأَساليب العلميَّة في تَتبّع الأَدلَّة ٱلجنائية؛ لغرض ترك ٱلأَساليب القديمة، وغير المجدية حالياً، كالتخويف، والإيذاء الجسدي.

١٨. إِشرَاْك مُنتسبي وَزَاْرات: ٱلعدل، وَٱلدفاع، وَٱلداخلية في دورات عن التعامل الإِنساني، وحقوق الإِنسان، وربطها بوصايا الدين الإِسلامي ٱلسَّمْحَة، ٱلتِي تُؤكّد حُسن ٱلمُعَاْمَلة.

١٩. السرعة في تنفيذ أَحكام عقوبة الإِعدام بحقِّ ٱلمُجرمين، ولا سِيَّما الخطرينَ منهم؛ ليكسب ٱلقَضَاْء احترامه، ومصداقيته.

٢٠. إِلغاء الأَحكام القَضَاْئِيَّة ٱلمُستندة إِلى ٱلوشَاْيةِ، وَٱلمُخبر ٱلسرّي، وَتَعويض ٱلمُتضرّرين مَاْدّيَّاً، ومعنويَّاً.

٢١. تَحديث آليَّة التوقيف، أَو إِيجاد بديل لها؛ لأَنَّ الموقوف أَصبح يقضي في سُجون ٱلتَسفِيرَاْت مدَّة زمنية كبيرة.

٢٢. إِطلاق سراح ٱلسُجَنَاْء ٱلذين لَمْ يَثبث لهم سوى ٱلحقّ ٱلعَاْم بعد تنازل صاحب الدعوى عن حقِّه في القصاص، عند قضاء نصف محكوميته، مثلاً؛ لغرض تنظيف ٱلسُجون.

٢٣. إيجاد حلول قانونية لمسألة اكتظاظ السجون، عبر تفعيل دور التحقيق الجنائي للموقوفين بالطرائق الحديثة، والابتعاد عن الإجراءات الروتينيَّة المُمِلَّة.

٢٤. تفعيل القوانين التي تحمي السجين، وتشديدها كَقَانُون إِصلاح ٱلنُزلَاْء وَٱلمُودعين ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَافِذ ذِي ٱلرقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م المعدل، مِنْ خِلال وَإِصلاحه، وَتَوعيته بالعُقوبَاتِ ٱلرَاْدِعة لِهذِهِ ٱلجَرِيْمَة ٱلجِنَاْئِيَّة.

**ب- مُقترحَاْت مُتَعَلِّقة بالسِيَاْسةِ ٱلجِنَاْئِيَّة ٱلحَديثة، وصيأغة ٱلنُصوص ٱلقَانونِيَّة لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء:**

١. ينبغي على الكثير من الدول، ولا سِيَّما التي وقعت فيها جريمة تهريب السجناء، إعادة النظر، وبصورة جدّية، في السياسة الجنائيَّة؛ لأَنَّ هذه السياسة تمثّل القاعدة التي في ظلّها تُحدَّد ٱلنصوصُ ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلجِنَاْئِيَّة للوقاية من الجريمة؛ ومعالجتها؛ لتحقيق حماية الأَمن، وحفظ النظام ٱلعام في الدولة.

٢. مراعاة الظروف الاجتماعيَّة، والثقافيَّة، والنفسيَّة في رسم السياسة ٱلقَاْنُونِيَّة، مِنْ دون الٱتِّكاء على النصوص الثانويَّة الأَجنبيَّة، وتغييب، أَو تهميش الأَوضاع الداخلية للدولة، وظروفها الاجتماعية، والتي تختلف عن تلك الدول، فلذا ينبغي النظر بِجدِّية إِلى هذه الأَوضاع، وصياغة نُصوص ٱلقَوَاْنِين بما يتناسب ووضع الدولة الاجتماعي، والديني؛ ليسهلَ بذلك تطبيقها، وأَن لا تكون عُرضة للإِلغَاْءِ، أَو التعديل ٱلمتكرِّر، وهذا لا يأتي إِلَّا بعد دراسة مُعمَّقة، وٱستشارة الأَساتذة من المتخصِّصِين في القانون للخروج بصياغة قانون عُقوبَاْت مناسب لا قانون، نسخة طبق الأَصل، مِنْ قَوَاْنِين الدول الأَجنبية ذات الوضع الاجتماعيّ، والدينيّ، والثقافيّ المختلف، ولا أَعني بذلك أَنَّها تبتعد تَمَاْماً عَنْ هَذِهِ ٱلقَوَاْنِين، بل تلتزم بروحها، وجوهرها، مع الانتباه على ما يتلاءَم وأَوضاعها الداخلية، ومسايرة طبيعة العصر، وما يشهده ٱلقَاْنُون ٱلجِنَائِيّ ٱلدولي الحديث من نمو، وتطوّر لمواكبة ركب الحياة ٱلقانونية ٱلمتجدّدة، والسير في نطاق ٱلنُصوص ٱلقَاْنُونِيَّة ٱلتي توازن بين حقوق الشخص، وحقوق ٱلدولة ٱلعامَّة.

٣. ينبغي على الدول جميعاً ٱلمُسَاْهَمَة في دور المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائيَّة ( الإِنتربول ) في ملاحقة ٱلمُجرمِين ( ٱلمُهَرِّبين )، ورفده بالطاقات ٱلبشريَّة، وٱلمعنويَّة؛ لتعزيزه على مُستوى كبير يحفظ للعدالة هيبتها، وغايتها ٱلإِنسانية ٱلسَاْمِية، وَٱلمُتَمثِّلَة في مُحَاْربةِ ٱلجَرِيْمَة، كجَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء ٱلتي ٱمتدَّ أَثرُها ٱلإِجرامي ٱلسلبي إِلى ٱلكثيرِ من ٱلدولِ ٱلمجاورةِ للدولة ٱلتي حدثَتْ فيها مثل هذه ٱلجريمة، وربَّما أَبعد من ٱلدول ٱلمجاورة.

٤. أَقترح أَن تُعدَّل المادَّة (٢٦٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المُعدَّل، وكالآتي:

(( يُعاقبَ كُلُّ مَن مكَّنَ محكومًا عليه بالإعدام، أَو ٱلسجن، أَو ٱلحبس، من ٱلهرب أُو ساعده أَو سهَّله، بالعقوبة نفسها لهذا المحكوم )).

وجاء اقتراحي هذا؛ لأَن فَّعل (ٱلتمكين) هو يصدر عن الجاني بعلم، وإرادة. وعلم، وقصد واضح، لا يقلّ، إن لم أَقل هو يزيد على فعلِ ٱلمحكوم عليه ٱلمُرَاد تهريبه، فكيف تكون عقوبته أَقلّ من هذا الجاني؟

٥. إن ٱلأَعمَاْل ٱلمُسهِّلة لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء هي مِنْ ضِمنِ ٱلمُسَاْعَدَة كَمَاْ في نَصّ ٱلمَاْدَّة (٢٦٨) مِنْ قَاْنُوْنِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ، فَلَاْ حَاْجَة لِذكرِ عِبَاْرَة (سَهَّله لَهُ) بَعد عِبَاْرَة (سَاْعده عَليه)؛ وَذَلِك لأَن ٱلتَسهيل يُعد مِنْ أَعمَاْلِ ٱلمَسَاْعَدَة كَمَاْ يَرى أُستَاْذِي ٱلدُكتور عُدي جَاْبِر هَاْدِي ٱلعُبيديّ ذَلك فِي مُؤلفه ٱلقَاْنُوْنِيّ ٱلذي بِعنوَاْنِ: (دِرَاْسَة فِي صِيَاْغةِ تَشريعية جَديدة لِقَاْنُونِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ رَقم (١١١) لِسنةِ ١٩٦٩م، بِاٱلَاْشترَاْكِ مَع ٱلأُستَاْذ ٱلدكتور حَسون عبيد هَجيج، كَمَاْ وَرد ذَلِك في ٱلصَفحةِ رَقم (١٦٧) مِنْ ٱلمُؤلف ٱلمَذكور آنفاً.

وَأَنَاْ أُؤَيَّد هَذَاْ ٱلرأي ٱلقَاْنُونِيّ ٱلوَجِيه؛ لأَنه يَنسجم مِن ٱلنَاْحيةِ ٱللُّغَوِيَّة، وَٱلَاْصْطلَاْحِية لِمَعنى ٱلتَسهيل.

فَأَنَاْ أَقترح أَن يَكون نَصّ ٱلمَاْدَّة (٢٦٨) مِنْ قَاْنُوْنِ ٱلعُقوبَاْت ٱلعِرَاْقِيّ ٱلنَاْفِذ، كَالآتِي:

(( كُلّ مَنْ مَكَّنَ مَحكوماً عَليهِ بِالإعدَاْم مِنْ ٱلهَربِ يُعَاْقَب بِالسِجْنِ ... ))؛ وَذَلِك لِأَن فِعْل (ٱلتَمْكِيْن) فِعْل جِنَاْئِي إِجرَاْمِيّ شَاْمِل يَتضمَّن مَعنى ٱلتسهيل، وَٱلمُسَاْعَدَة، وَٱلتواْطؤ عَلى ٱرتكَاْب جَرِيْمَة ٱلتَهْرِيْب لِلسُّجَنَاْءِ بِصُورةِ غَير شَرْعِيَّة، وَذَلِك عَنْ طَرِيقِ أَفعَاْل جِنَاْئِيَّة إِجرَاْمِيَّة يُعَاْقب عَليهَاْ قَاْنُوْن ٱلعُقوبَاْت.

٦. وأَقترح أَيضاً توحيد كُلّ ٱلمَوَاْد ٱلقَاْنُوْنِيَّة اللاحقة: ( ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢ ) مِنْ قَاْنُوْنِ العقوبات العراقيّ النافذ في مضمون المادة السابقة (٢٦٨) مِنْ ٱلقَاْنُوْنِ نفسه، فهي عَاْمَّة بدلالة لفظة ( كُلّ مَنْ )، وكذلك هي عَاْمَّة بالفِعْلِ ( مَكَّن )، إِذْ يَدلّ هذا ٱلفِعْل على ٱلمُسَاْعَدة، وَٱلتَسهيل، أَو أَمدّه بآلة، أَو سلاح، أَو تغافل عنه، فكلّها تُؤدّي إِلى تَمكينهِ مِنْ ٱرتكَاْبِ جَريمتهِ، فَجمع هَذِهِ ٱلمَوَاْد ٱلقَاْنُوْنِيَّة في مَاْدَّةٍ وَاْحدة، يُزيد مِنْ رَصَاْنةِ ٱلمَاْدَّة، كَمَاْ يَبدو لِي، وَيُقَلِّل ٱلتَاْويلات، وَٱلثَغرَاْت ٱلقَاْنُوْنِيَّة، التي من الممكن أَنْ تقَع في كُلّ مادَّة، بعد

مراعاة الأَحكام ٱلقَانُونِيَّة في صِيَاْغَةِ ٱلمَاْدَّة الموحَّدة الشاملة على كُلّ الحالات التي تطرَّقتْ إِليها ٱلمَوَاْد ٱلقَانُونيَّة ٱلمَذكورة آنفاً، وَبِالعُقوبةِ ٱلمُقترحة.

وَقَدْ ٱقترحتُ هَذَاْ أَيضاً؛ لِخُطورة جَرِيْمَة تَهْرِيْب ٱلسُّجَنَاْء، وَمَاْ يَنجم عنها مِنْ أَضْرَاْرِ مادّيَّة، وبشريَّة تلحق بالدولة وَنِظَاْمهَاْ ٱلعَاْم، وَسِيَاْدة ٱلقَاْنُون، وَهَيبته، وَسلطة ٱلقَضَاْء السامية.

٧. أَقترح تشديد العقوبة التي وردت في ٱلمَاْدتينِ ٱلقانونيتينِ: ( ٢٦٩، ٢٧٠ ) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ، فالشخص الذي يقوم بتمكين السجين، أَو يمدُّ له يدَ العون، قد قام بجريمة أَكثر ضَرَراً، وأَبلغَ وقْعاً من جريمة الهارب بنفسه، والدليل اللَّغويّ قائم في لفظة (مَكَّنَ)، فهي تدلّ على كثرة الفعل، وتعدّده، ومعنى اللفظة الذي تدلّ عليه هو القدرة، والاستطاعة، والإقبال على أَداء الفعل أَو الحدث، فكيف تكون العقوبة بما لا يزيد على سبع سنوات؟!

فلذا ينبغي، كما يبدو لي، أَن تكون العقوبة بين الإعدام، والسجن المؤبَّد؛ للحدّ الفعليّ لكلّ مَنْ ينوي القيام بارتكاب هذه الجريمة التي تهدِّد سيادة القانون، وتخلّ بالنظام الأَمني للدولة.

٨. وضع أُسس سياسة جنائيَّة صارمة في ضوئها تُسَنُّ قوانين العقوبات مع التزام التشديد فيها على جريمة تهريب السجناء؛ لما تمثّلهُ هذه الجريمة من خطر كبير على المصلحة ٱلعَاْمَّة، وأَمن الدولة الداخلي، والخارجي، وواجبات الوظيفة لما يترتّب على هذه الجريمة من جرائم كالسرقة، والتزوير، وغيرهما، مع مراجعة هذه السياسة ومتابعتها مع مرور الزمن؛ لمواكبة التطورات، وَتَغيّر الأَحداث ٱلإِجرَاْمِيَّة، وَٱلوَقَاْئِع ٱلجُرْمِيَّة؛ لتكون ذات جدوى قَاْنُوْنِيَّة، وتساير التطورات التي تحصل في قوانين الدول، وأَنظمتها.

٩. أَقترح تشديد العقوبة، فيمَّا يتعلَّق بمساعدة السجين، أَو تمكينه على الهرب، وأَن تكون العقوبة السجن بما لا يقلّ عن خمس عشرة سنة، لا أَقل من ذلك، وتزيد على ذلك إِذا كان السجناء من المجرمينَ الخطرينَ؛ وذلك لخطورة الفعل الإِجرامي الذي قام به المُهرِّب، وأَنَّه وقع عن علم، وارادة ، وتكامل أَركَاْن ٱلجَرِيْمَة ٱلجنائية لَديه، فَلِمَ تَكون عُقوبته أَقلّ مِنْ هَذِهِ ٱلمُدَّة، وتخيير الغرامة في بعض الحالات، وَٱلمُجرم ٱلمُهَرِّب قد أَقدمَ على ٱرتكَاْبِ جريمته عَنْ قَصد جُرْمِيّ وَاْضِح؟

والتشديد هذا يكون في أَقصاه، كأنْ يصلُ إلى عقوبة الإعدام، إذا حصلت جريمة التهريب مِنَ الموظَّفِ، أَو المكلَّفِ بخدمة عامَّة، إذ هي خيانة الأَمانة، وشرف المهنة التي أُؤتمن عليها، وعلى الحفاظ على قِيَمِها، ومبادئِها.

وإنْ أُضيفت الغرامة، فينبغي أَن تكون عالية، غير تخييريَّة، ليس من السهولة دفعها؛ لتكون رادعاً قَانُونِيَّاً فعَّالاً، وكفيلاً بمحاربة هذه الجريمة، والتقليل من آثارها، وانتشارها. إذْ أَنَّ التساهلَ في فرضِ العقوبات يشجِّعُ المجرمينَ على عدم الاكتراث إلى سطوة القانون، وسلطة العدالة، وهيبة الدولة التي تأتي من هيبة القانون التي تفرض بالعقوبات الرادعة، والأَحكام القضائية الجادَّة، وسرعة التنفيذ لهذه الأَحكام القضائية، مع توخِّي الدقَّة، والضبط في ذلك، والنزاهة، وأَن تسري هذه الأَحكام القضائية على حدٍّ سواء، من دون تدخّل السلطة، أَو ترغيب، أَو ترهيب للسلطة القضائيَّة؛ للخروج بنتائج ترضي العدالة، والقانون، وتحفظ كرامتهما.

١٠. العمل على وضع قوانين عقوبات تأخذ بما جاء في القانون السماويّ ( الشريعة الإسلامية)، وكذلك القوانين الوضعيَّة الحديثة، وتجمع بينهما، من دون الاعتماد على مصدر واحد، فإهمال ما جاء في الشريعة الإسلامية يضعف هذه القوانين، ويفقدها مداها الزمني الذي جاء لكلِّ عصرٍ، وأَوان.

وكذلك لٱشتمال الشريعة الإسلامية على عقوبات لا نجدها في القوانين الوضعيَّة، وإن وجدت فهي أَقلّ شمولاً، ونفعاً، فلذا ينبغي الٱحتكام إلى كلمة العَدْل أَحكم الحاكمين، فالقَصَاصُ عنده حياةٌ لأُولي الأَلباب..

١١. فرض العقوبات المالية الباهظة ضد مرتكبي جريمة تهريب السجناء من شأنه مواكبة السياسة العقابية المعاصرة.

١٢. دعم ٱلتفريد العقابي لجريمة تهريب السجناء، وجعله يتزامن مع العقوبة المحكومة بها؛ وذلك لتحقيق الردع العام، وتدعيم الإحساس بعدالة العقوبة الجنائية.

١٣. تدعيم الضمانات التأديبية والإجرَائِيَّة لِلمُكلَّفين بالحراسة؛ لتعزيز قدرتهم على ممارسة المهام الوظيفية.

١٤. الشفافية من قبل المحاكم ٱلقضائية، والأجهزة الأمنية مع الباحثين في هذا الشأن، لتسهيل الوصول إلى المعلومة ٱلقانونية من مصادرها بشكل موثوق به، وأقرب إلى حقيقة البحث،

ومقصوده العلمي بأخذ المعلومة وٱستقاء الحقائق العلمية من مراجعها الأساسية خدمة للبحث العلمي، وإكمال المسيرة العلمية.

# اُلمَلاحِق

وفيما يأتي بعض المَلَاحق التَوضِيحِية وَالَّتِي ضَمَّنْتُهَا بَرقية لِجهاز المُخَابَرَات الوَطني العِرَاقِيّ، والتَطْبِيْقَاتِ القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة لِجَرِيمَةِ تَهْرِيْب السُجَنَاء فِي العِرَاقِ، وَالدول المُقَارَنَة العَرَبِيَّة منها، والأَجنبيَّة.

والأَحكَام القَضَائِيَّة الجِنَائِيَّة، للمَحكمةِ الجِنَائِيَّة العِرَاقِيَّة العُليَا، والمَحكمة الجِنَائِيَّة في الدول المُقَارَنَة العَرَبِيَّة مِنهَا، وَالأَجنبيَّة؛ لِزِيَادةِ الإيضَاح، وَالتَعرّف عَلى الطَبِيعةِ القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة لِعَمَلهَا القَانونِيّ الجِنَائِيّ، وَالقِيَام بِمَهَامِهَا عَلى أَكمَل وَجِه. والاطِلَاع عَلى الإجرَاءات القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة الَّتِي تَقوم بِهَا المَحكمة الجِنَائِيَّة بِتَنفِيذ الأَحكَام القَضَائِيَّة الجِنَائِيَّة، وَقَرَارَاتِهَا القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة المُتَعَلِّقَة بالجرائمِ الجِنَائِيَّة.

وإني أَضفت هَذه المَلَاحِق لِرِسَالَتِي؛ وَذلك لِكي أُعزِز بِالوَثَائقِ القَانونِيَّة الجِنَائِيَّة الرَّسمِيَّة المُؤيدة للوَقَائِع الإجرَامِيَّة لِجَرِيْمَةِ تَهْرِيْب السُجَنَاء.

كَمَا أَنّي وَجَدت فِي التَطْبِيْقَاتِ القَانونِيَّة ، والأَحكَام القَضَائِيَّة، تعدّ دَلِيلاً قَانونِيَّاً جِنَائِيَّاً قَوِيَّاً، يُعَزِز الوَقَائِع الإجرَامِيَّة، لِهذهِ الجَرِيْمَة الجِنَائِيَّة، وَهي جَرِيْمَة تَهْرِيْب السُجَنَاء.

لأَنه فِي القَانونِ الجِنَائِيّ، وَالعَدَالَة الجِنَائِيَّة، أَن كُلّ وَاقِعة إجرَامِيَّة لَابُد لَهَا مِنْ دَلِيلِ قَانونِيّ جِنَائِيّ قَوي؛ لأَن لَه دَور كبير فِي إثبَات الجَرِيْمَة، وَالمُسَاهَمَة الجِنَائِيَّة، وَالأَفعَال الجُرمِيَّة فِيْهَا، لإقَامة الدَعوى الجِنَائِيَّة.

وقد ذَكَرت قَائِمة بالسُجونِ الجِنَائِيَّة الَّتِي حَدَثَت فِيهَا جَرِيْمَة تَهْرِيْب السُجَنَاء، فِي العِرَاقِ، وَالدول العَرَبِيَّة، وَالأَجنبيَّة؛ لِزِيَادة الإيضَاح، وَالاطِّلَاع عَلى هَذهِ السُجون.

وهذه المَلَاحِق التَوضيحية تُقوي مَا فِي مَتِنِ رِسَالَتِي قَبل المَلَاحِق؛ وَذَلِك لأَنهَا تُعَدّ دَلِيلاً قَانونِيَاً جِنَائِيَّاً قَوِيَّاً، وَحَاسِماً، وَصَرِيحاً، وَوَاضِحاً، لَا يمكن إرجَاعه مِنْ أَعَلى الجِهَات القَضَائِيَّة.

فِيمَاْ يَأتِي بَعض القَرَاْرَاْت القَاْنونِيَّة القَضَاْئِيَّة للأَحكَاْمِ القَضَاْئِيَّة الصَاْدِرة مِنْ مَحكمةِ استئنَاْف القَاْدِسِية الاتِحَاْدِية بِصفتهَاْ التَمييزِية.

وَمِنْ مَحكمةِ جُنح الدِيوَاْنِية.

الخَاْصة بِجَرِيْمَتَي هُروب، السجناء، وتهريبهم وَهي عَلْى قَدر المُتَيَسِّر مِنهَاْ لي، بَعد طُول مُحَاْوَلَة، وَصُعوبة الحُصول عَلَيهَاْ.

الغَرض مِنهَاْ تَوثِيق مَاْ جَاْء فِي مَتنِ رسَاْلَتِي، وَلِزِيَاْدة الايَضَاْح؛ لِتعزِيز فُصول الدِرَاْسَة القَانونِيَّة الجِنَاْئِيَّة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية
محكمة جنح الديوانية

العدد / ١٧٤٩/ج/ ٢٠١٦
التاريخ /٢٢/٦/٢٠١٦

«قرار الحكم بالادانة»

تشكلت محكمة جنح الديوانية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد حسن علي فارس المأذون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المشتكي / الحق العام .

المتهم / ١- [redacted] ٢- [redacted] .

أحال السيد قاضي محكمة تحقيق الديوانية المتهمين اعلاه موقوفين الى هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة ١/٢٧٣/ب من قانون العقوبات وفي اليوم المعين للمحاكمة وبحضور السيدة نائب المدعي العام القاضية نهاد علي العبيدي تشكلت المحكمة ولم يحضر الشهود [redacted] رغم تبلغهم الاصولي واحضر المتهمين الموقوفين . وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية دونت هوية الطرفين وتلت قرار الإحالة ثم تلت اقوال الشهود اعلاه كما تلت محاضر الضبط والكتب والمخاطبات ثم دونت أقوال المتهمين ووجهت لهم التهمة وفق المادة ١/٢٧٣/ب من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٧-٤٨-٤٩ منه واستمعت المحكمة لأجابتهم عنها وقدمت السيدة نائب المدعي العام مطالعتها وقدم وكيل المتهمين لائحته الدفاعية ودونت أخر أقوال المتهمين واختلت لإصدار القرار :-

القـــــرار :- من سير التحقيق والمحاكمة الحضورية العلنية الجارية وما جاء بأقوال الشهود اعلاه الذين بينوا انه بتاريخ الحادث ٢٠١٥/٥/٢٨ وهم مفرزة من الشرطة بنصب كمين للقبض على المتهم [redacted] والصادر بحقه امر قبض وفق المادة ٢٨ من قانون المشروبات الروحية حيث قام المتهمين في هذه الدعوى [redacted] بتسهيل هروبه بعد ان تم احضاره من قبلهم بسيارتهم المرقمة ٤٢١٣٩/بغداد نوع سايبا [redacted] أما المتهمين فقد انكروا قيامهم بتسهيل هروب او أخفاء المتهم اعلاه وانه قد استأجرهم لايصاله الى داره فقط ولا يعلمون بأنه قد صدر بحقه امر قبض وانهما لا يعرفانه سابقا . ومن كل ما تقدم تجد المحكمة ان الأدلة المتحصلة في الدعوى وهي شهادة الشهود كلها أدلة كافية لادانة المتهمين وفق مادة التهمة الموجهة لهم عليه قررت المحكمة الحكم بإدانتهما بموجبها وتحديد عقوبتهما بمقتضاها عملا بأحكام المادة ١٨٢/أ الاصولية حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠١٦/٢/٩

القاضي
حسن علي فارس
٢٠١٦/٦/٢٩

طبع بأشرافي
٢٠١٦/٦/٢٩

أحمد توفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية
محكمة جنح الديوانية

العدد/ ١٧٤٩ /ج/ ٢٠١٦
التاريخ /٢٢ / ٦ /٢٠١٦

**(( قرار الحكم بالعقوبة ))**

**تشكلت محكمة جنح الديوانية بتاريخ ٢٢/ ٦ /٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد حسن علي فارس المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي ٠**

**المشتكي / ألحق ألعام ٠**

**المدانين / ١-** [redacted] **٠**

**٢-** [redacted] **/ وكيلهما المحامي كامل هدهود الزيادي ٠**

**أولا** :- حكمت المحكمة حضوريا على المدانين [redacted] و [redacted] بغرامة مالية قدرها مليون دينار لكل واحد منهما استنادا لأحكام المادة ٢٧٣/١/ب من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧-٤٨-٤٩ منه وبدلالة القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وعند عدم الدفع حبس كل واحد منهما مدة ستة اشهر واحتساب موقوفيتهم للفترة من ٢٠١٦/٥/٢٧ ولغاية ٢٠١٦/٦/٢٢ وتنزيل مبلغ قدره خمسون الف دينار عن كل يوم أمضاه المدان بالتوقيف ٠

**٠ وصدر القرار استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ و الاصولية حكما حضوريا قابلا والتمييز وافهم في ٢٢ / ٦ / ٢٠١٦**

مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية
محكمة جنح الديوانية
طبق الأصل

**القاضي**
**حسن علي فارس**
**٢٢ / ٦ / ٢٠١**

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية

العدد/١٧٥/ت/ج/٢٠١٧

تشكلت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ١٠/رمضان/ ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٦/٦ برئاسة رئيس الاستئناف السيد كاظم عباس حبيب وعضويه نائبي الرئيس السيدين محمد عبدعلي شدهان وحيدر جابر عبد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :-

**المميز/ [redacted] / وكيله المحامي كريم سعد الشبلاوي**

**المميز عليه / قرار محكمة جنح غماس**

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ أصدرت محكمة جنح غماس في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٤/ج/٢٠١٧ قرارها القاضي بالحكم على المدان (المميز اعلاه) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر أستناداً لاحكام المادة (٢٢٩/عقوبات) . ولعدم قناعة (المميز اعلاه) بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٢٧ طالباً نقض القرار للاسباب الوارده فيها ولدى ورودها الى هذه المحكمة سجلت بالعدد ١٧٥/ت/ج/٢٠١٧ وعرضت الاوراق على السيد المدعي العام سلمان مطشر محسن فأعادها مشفوعة بمطالعته المرقمة ٥٩١ في ٢٠١٧/٦/١ طالباً تصديق قراري الادانة والعقوبة ورد الطعن التمييزي . ووضعت القضيه موضع التدقيق والمداوله .

**((القرار))**

لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المده القانونية لذا قررت المحكمة قبول الطعن شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادره في هذه الدعوى وجد انها غير صحيحة ومخالفة لاحكام القانون وذلك لاستنادها لأجراءات تحقيقية غير سليمة وخطأ في فهم الوقائع أفضت الى خطأ في تسبيب التكييف القانوني السليم حيث ان خلاصة الدعوى ان المتهم ([redacted]) تم القبض عليه من قبل المشتكي ([redacted]) وفقاً لصلاحيات افراد الشرطة الواردة في المادة (١٠٣/٣/الاصولية) وذلك للشك به كونه يتجول في دراجة لاتحمل لوحات تسجيل واثناء واجب دورية الشرطة وبالتالي فأن القبض علية يستند الى اساس قانوني وقد تدخل المتهمان ([redacted] و[redacted]) وقام المتهم [redacted] بالامساك بالمشتكي ومكن المتهم [redacted] من الهرب اما المتهم الاخر [redacted] فلم يبدر منه سوى قوله حسب اقوال المشتكي (عوفه عوفه باجر أنروح للشؤون وانقله للديوانية) لذا كان المفروض تكييف فعل المتهم [redacted] وفق المادة (٢٦٧/عقوبات) كونه هرب بعد القبض علية بموجب القانون وأحالته بدعوى مستقله وتكييف فعل المتهم [redacted] وفق المادة (٢٦٩/عقوبات) وأحالته بدعوى مستقله وحيث ان عدم مراعاة ما تقدم تستوجب التدخل في قرار الاحالة عليه قررت المحكمة نقض كافة القرارات الصادره في الدعوى والتدخل في قرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمة التحقيق لاتباع ما تقدم وأشعار محكمة جنح غماس بنسخة من القرار وصدر القرار بالاتفاق أستناداً للقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ والماده (٢٥٩/أ/٨ و ٢٦٤/ب/الاصولية) في ٢٠١٧/٦/٦م.

**الرئيس**

**كاظم عباس حبيب**

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية
بصفتها التمييزية

العدد/٤٥٢/ت/ج/٢٠١٧

تشكلت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ١٨ / صفر / ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٧ برئاسة رئيس الاستئناف السيد صباح عريبي فخري وعضويه نائبي الرئيس السيدين عباس محمد سرحان وعبد الستار ناهي عبد عون المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

**المميز /** [redacted] / وكيله المحامي اكرم جليل الموسوي

**المميز عليه /** قرار محكمة جنح الحمزة

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ أصدرت محكمة جنح الحمزة في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧٩/ج/٢٠١٧ قرارها القاضي بالحكم على المدان ([redacted]) بالحبس البسيط لمدة أربعة اشهر إستناداً لأحكام المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المميز أعلاه بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة في ٢٠١٧/١١/١ طالباً نقض القرار للأسباب الواردة فيها ولدى ورودها إلى هذه المحكمة سجلت بالعدد ٤٥٢/ت/ج/٢٠١٧ وعرضت الأوراق على السيد المدعي العام القاضي فارق عبد الحسن عبد فأعادها مشفوعة بمطالعته المرقمة ١٣٢٤ في ٢٠١٧/١١/٧ طالباً رده استناداً للمادة (٢٤٩/أ/الأصولية) . ووضعت القضية موضع التدقيق والمداولة .

**((القرار))**

لدى التدقيق والمداولة وجد إن المحامي (اكرم جليل الموسوي) وبلائحة المؤرخة في ٢٠١٧/١١/١ يطعن بالقرار الصادر من محكمة جنح الحمزة بالعدد (٥٧٩/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٢٣) بصفته وكيلاً عن المميز / المتهم ([redacted]) بموجب الوكالة الجزائية الخاصة المرفقة باللائحة التمييزية والمؤرخة في ٢٠١٧/١٠/٣١ وحيث إن الوكالة لم يتم تصديقها من قبل الكاتب العدل او المحكمة المنظورة إمامها الدعوى وفقاً لما رسمته المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية وبذلك يكون الطعن التمييزي مقدم من شخص غير صفه في الدعوى لذا قررت المحكمة رد الطعن التمييزي شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١١/٧م.

**الرئيس**

**صباح عريبي فخري**

أحمد ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية
بصفتها التمييزية

العدد/٤٨٦/ت/ج/٢٠١٧

شكلت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ١٦ / ربيع الأول / ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٥ برئاسة رئيس الاستئناف السيد صباح عريبي فخري وعضويه نائبي الرئيس السيدين عباس محمد سرحان وعبد الستار ناهي عبد عون المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

**المميز /** [redacted]

**المميز عليه /** قرار محكمة جنح الحمزة

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ أصدرت محكمة جنح الحمزه في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧٩/ج/٢٠١٧ قرارها القاضي بالحكم على المدان ([redacted]) بالحبس البسيط لمدة أربعة اشهر استناداً لأحكام المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات . ولعدم قناعة المميز أعلاه بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً إمام هذه المحكمة ولقد أصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٤٥٢/ت/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٧ والقاضي برد الطعن التمييزي شكلاً . ولعدم قناعة المميز أعلاه بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً إمام هذه المحكمة بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠١٧/١١/٢٢ طالباً نقض القرار ولدى ورودها إلى هذه المحكمة سجلت بالعدد ٤٨٦/ت/ج/٢٠١٧ وعرضت الأوراق على السيد المدعي العام القاضي / سلمان مطشر محسن فأعادها مشفوعة بمطالعته المرقمة ١٤٤٢ في ٢٠١٧/١٢/٤ طالباً تصديق قراري الادانه والعقوبة استناداً للمادة (٢٥٩/أ/١/الأصولية) . ووضعت القضية موضع التدقيق والمداولة .

**((القـــــــــــــــرار))**

لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق لأحكام القانون لان الأدلة المتحصله ضد المتهم قد تمثلت بأقراره في كافة مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي والذي تعزز بأقوال الشاهدين ([redacted] و[redacted]) وهي أدلة كافة ومقنعة للإدانة كما إن العقوبة المفروضة بحق المتهم جاءت مناسبة لفعلة وظروف الدعوى لذا قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ في ٢٠١٧/١٢/٥م.

**الرئيس**

**صباح عريبي فخري**

أحمد ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية
بصفتها التمييزية

العدد/٤٨٩/ت/ج/٢٠١٧

تشكلت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ١٥ / ربيع الأول / ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٤ برئاسة رئيس الاستئناف السيد صباح عريبي فخري وعضويه نائبي الرئيس السيدين عباس محمد سرحان وعبد الستار ناهي عبد عون المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

**المميز /** [redacted] وكيله المحامي / علي موسى عبد

**المميز عليه /** قرار محكمة جنح الديوانية

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ أصدرت محكمة جنح الديوانية في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٩٥/ج/٢٠١٧ قرارها القاضي بتجريم المتهم الهارب ([redacted]) وفق أحكام المادة (٢٦٧ /عقوبات) والحكم عليه غيابياً بالحبس الشديد لمدة سنتين استناداً لأحكام المادة (٢٦٧ /عقوبات) . ولعدم قناعة الميزا أعلاه بالقرار المذكور فقد طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة في ٢٠١٧/١١/٢٨ طالباً نقض القرار للأسباب الواردة فيها ولدى ورودها الى هذه المحكمة سجلت بالعدد ٤٨٩/ت/ج/٢٠١٧ وعرضت الأوراق على السيد المدعي العام القاضي سلمان مطشر محسن فأعادها مشفوعة بمطالعته المرقمة ١٤٥١ في ٢٠١٧/١٢/٤ طالباً رد الطعن شكلاً ووضعت القضية موضع التدقيق والمداولة .

**((القرار))**

لدى التدقيق والمداولة وجد إن المحامي علي موسى عبد وبلائحته المؤرخة في ٢٠١٧/١١/٢٧ يطعن بالقرار الصادر من محكمة جنح الديوانية بالعدد ٢٠٩٥/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٥ بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه / المميز ([redacted]) ولم يربط مع اللائحة وكالة قانونية عن المميز كما إن اضبارة الدعوى تخلو من وكالة للمحامي المذكور تخوله حق الطعن لذا يكون الطعن التمييزي مقدم من شخص غير ذي صفة قانونية في الدعوى لذا قررت المحكمة رد الطعن التمييزي شكلاً وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٢٤٩/ أ و ٢٥٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والقرار ١٠٤لسنة ١٩٨٨ في ٢٠١٧/١٢/٤م.

**الرئيس**

**صباح عريبي فخري**

أحمد ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية
بصفتها التمييزية

العدد/٦٤/ت/ج/٢٠١٨

شكلت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ١٠ / ربيع الثاني / ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٣٠ برئاسة رئيس الاستئناف السيد صباح عريبي فخري وعضويه نائبي الرئيس السيدين عباس محمد سرحان وعبد الستار ناهي عبد عون المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

**المميـــــــز/** [redacted] / وكيلـه المحـامي حسين كاظم عبد مسلم
**المميز عليهم /** ١- [redacted] و [redacted] و [redacted]

بتاريخ ٢٠١٨/١/٩ أصدرت محكمة جنح المهناوية في الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٨/ج/٢٠١٧ قرارها القاضي بادانة المتهم ([redacted]) وفق المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة أربعة اشهر إستناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ/الاصولية) . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور فقد طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة في ٢٠١٨/١/١٧ طالباً نقض الحكم للأسباب الواردة فيها ولدى ورودها إلى هذه المحكمة سجلت بالعدد ٦٤/ت/ج/٢٠١٨ وعرضت الأوراق على السيد المدعي العام / القاضي سلمان مطشر محسن فأعادها مشفوعة بمطالعته المرقمة ٦٥ في ٢٠١٨/١/٢٨ طالباً تصديق قراري الحكم بالإدانة والعقوبة استناداً للمواد (٢٥٩/أ/١ و ٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ووضعت القضية موضع التدقيق والمداولة .

**((القـــــــــــــرار))**

لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك إن الأدلة المتحصلة ضد المتهم قد تمثلت بأقوال المشتكين ([redacted] و [redacted] و [redacted]) والشاهدين ([redacted] و [redacted]) والتي تضمنت هروب المتهم بمساعدة المتهمين المفرقه قضاياهم بعد القبض عليه من قبل مفرزة الشرطة والتي تعززت بأقرار المتهم بأقواله المدونة في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي ادلة كافية ومقنعة للادانة وفق مادة التهمة كما ان العقوبة المفروضة بحق المدان جاءت مناسبه لفعله وظروف الدعوى لذا قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ في ٢٠١٨/١/٣٠م.

**الرئيس**

**صباح عريبي فخري**

أحمد ٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية
بصفتها التمييزية

العدد/٢٠٧/ت/ج/٢٠١٨

تشكلت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ١٥ / رجب / ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٨ برئاسة رئيس الاستئناف السيد صباح عريبي فخري وعضويه نائبي الرئيس السيدين عباس محمد سرحان وعبد الستار ناهي عبد عون المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

**المميز /** [redacted] / وكيله المحامي علي موسى عبد

**المميز عليه /** قرار محكمة جنح الديوانية

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ أصدرت محكمة جنح الديوانية في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٩٥/ج/٢٠١٧ قرارها القاضي بتجريم المتهم الهارب [redacted] وفق أحكام المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات والحكم عليه غيابياً بالحبس الشديد لمدة سنتين استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ/ و ٢٤٣/أ الاصولية . ولعدم قناعة المميز بالقرار فقد طعن به تمييزاً امام هذه المحكمة والتي اصدرت قرارها المرقم ٤٨٩/ت/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٤ والقاضي برد الطعن التمييزي شكلاً وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩ قدم المميز اعلاه لائحته التمييزية والتي يطلب فيها نقض قرار محكمة جنح الديوانية المؤرخ في ٢٠١٧/١١/١٥ ولدى ورودها الى هذه المحكمة سجلت بالعدد ٢٠٧/ت/ج/٢٠١٨ وعرضت الأوراق على السيد المدعي العام القاضي سلمان مطشر محسن فأعادها مشفوعة بمطالعته المرقمة ٢١٩ في ٢٠١٨/٤/٥ طالباً تصديق الحكم بالادانة والعقوبة إستناداً للمادة ١/أ/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية مع ملاحظة ان كلمة مجرم لا تنطبق على فعل المتهم لانها وردت حصراً على الجرائم الماسة بالشرف وبموجب القرار المرقم ٦٠٩ في ١٩٨٧/٨/١٢ وتحل محلها كلمة مدان . ووضعت القضية موضع التدقيق والمداولة.

**((القـــــــــــــرار))**

لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون وذلك لكفاية الادله المتحصلة ضد المتهم للادانة كما ان العقوبة المفروضة بحق المدان جاءت مناسبة لفعله وظروف الدعوى لذا قررت المحكمة تصديق الحكم المميز تعديلاً باحلال كلمة ادانة ومدان محل كلمة تجريم ومجرم في قراري الحكم بالادانة والعقوبة ذلك ان تطبيق احكام القرار ٦٠٩ في ١٩٨٧/٨/١٢ يكون عند الحكم على المتهم بأحدى الجرائم الماسة بالشرف وصدر القرار بالأتفاق استناداً لاحكام الماده ١/أ/٢٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه والقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ في ٢٠١٨/٤/٨م.

**الرئيس**

**صباح عريبي فخري**

أحمد ٢٠١٨

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية
محكمة جنح الديوانية

العدد/ ٣١٥١/ج/٢٠١٨
التاريخ / ٦/ ١١ /٢٠١٨

((قرار الحكم بالافراج ))

تشكلت محكمة جنح الديوانية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ برئاسة القاضي السيد حسن علي فارس المأذون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المشتكي / [redacted] .

المتهم/ [redacted] / وكيله المحامي المنتدب فوزي زيدان الخزاعي .

أحال السيد قاضي محكمة تحقيق الديوانية بموجب قرار الإحالة المتهم أعلاه مكفلا على هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة ١/٢٧٣/ب من قانون العقوبات وفي اليوم المعين للمحاكمة وبحضور السيدة نائب المدعي العام القاضية نهاد علي العبيدي تشكلت المحكمة ولم يحضر المشتكي [redacted] ولم يحضر الشهود كل من [redacted] و [redacted] وحضر المتهم [redacted] المكفل .وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية دونت هوية الطرفين وتلت قرار الإحالة علنا ثم تلت المحكمة اقوال المشتكي واقوال الشهود ودونت المحكمة اقوال المتهم ووجهت له التهمة وفق المادة ١/٢٧٣/ب من قانون العقوبات واستمعت المحكمة لأقوال المتهم كما قدمت السيدة نائب المدعي العام مطالعتها وقدم المحامي الدفاع عن المتهم لائحته الدفاعية ودونت أخر أقوال المتهم واختلت لإصدار القرار :-

القـــــرار :- من سير التحقيق والمحاكمة الحضورية العلنية الجارية وما جاء بأقوال المشتكي الذي تلت المحكمة أقواله والذي تنازل عن طلب الشكوى والتعويض من المتهم الحاضر وبين انه في شهر كانون الاول لعام ٢٠١٧ قام المتهم بايواء المتهم [redacted] الصادر بحقه امر قبض من قبل محكمة تحقيق الديوانية . اما الشاهد [redacted] فقد افاد انه بتاريخ الحادث لا يتذكره كونه يعمل ضابط شرطة في مكافحة اجرام الديوانية وكان هناك امر قبض وتحري بحق المتهم [redacted] فقد خرج بامرته مفرزة لشرطة ومعه الشاهد الاخر الملازم [redacted] لتنفيذ الامر القضائي وقد تم الامساك بالمتهم في دار المتهم ([redacted]) .اما الشاهد [redacted] فقد افاد انه بتاريخ الحادث لا يتذكره تشكلت مفرزة في مكافحة اجرام الديوانية بأمرته وامره الملازم [redacted] لغرض تنفيذ امر القبض والتحري بحق المتهم [redacted] كونه مطلوب بعدة قضايا وفعلاً تم القاء القبض عليه الا انه لا يعلم ان كان الدار يعود له او لغيره . اما المتهم فقد انكر الفعل المنسوب اليه وافاد ان المتهم [redacted] هو زوج شقيقته وان شقيقته على خلاف معه وتسكن معه في الدار وبتاريخ الحادث اعلاه لم يكن متواجداً في الدار وتم القاء القبض عليه في باب الدار كونه كان يراجع زوجته واولاده . ومن كل ما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى هي شهادة المشتكي وشهادة الشاهد [redacted] وهي شهادة منفردة لا تكفي لإدانة المتهم وفق المادة ١/٢٧٣/ب من قانون العقوبات . عليه قررت المحكمة الحكم بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم عملاً بأحكام المادة ١٨٢/ج الاصولية مع احتساب اتعاب محاماة للمحامي المنتدب فوزي زيدان الخزاعي مبلغ قدره خمسة وعشرون الف دينار تصرف له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٨/١١/٦

القاضي
حسن علي فارس
٢٠١٨/١١/٦

(١-٢)

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية

محكمة جنح الديوانية

العدد/ ٣١٥١/ج/٢٠١٨

التاريخ / ٦/ ١١ /٢٠١٨

((تابع للقـــرار ١٢١٠/ج/٢٠١٨))

سيارته الى حادث سرقه وجاء طلبا من السيد قاضي التحقيق لتدوين اقواله وكان هو مفوض التحقيق الخفر وتم تدوين اقواله اما بالنسبة للشهود لم يتم تدوين اقوالهم من قبله وانما من قبل ضابط التحقيق وبعد انتهاء التحقيق تم احال الدعوى الى محكمة جنح الديوانية . مام شهود الدفاع كل من [redacted] الذي افاد انه بتاريخ الحادث اعلاه حضر المشتكي [redacted] يطلب الشكوى حول حادثه سرقة اطارات سيارته وكان هو ضابط الخفر وتم تدوين اقوال المشتكي من قبل المتهم الحاضر [redacted] وعند تدوين اقوال الشهود لم يكن موجودا كونه كان في استراحته اما الشاهد [redacted] انه بتاريخ الحادث اعلاه كان يعمل ضابط تحقيق وتم تدوين اقوال شهود الاثبات من قبله والمتهم [redacted] لم يكن موجودا . ومن كل ما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى غير كافيه لأدانه المتهم وفق مادة التهمة الموجهة اليه وذلك لأنه تم تدوين اقوال الشهود قضائيا ولا يوجد ما يشير الى عدم تدوين اقوال الشهود بسبب تهديد المتهم فقط عليه قررت المحكمة الحكم بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه استنادا بأحكام المادة ١٨٢/ج الاصولية حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠١٨/٥/٢٨

القاضي

حسن علي فارس

(٢-٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة إستئناف القادسية الاتحادية
محكمة جنح الديوانية

العدد/ ٣٢٥١/ج/٢٠١٨
التاريخ /٦/١٠/٢٠١٨

**١ـ توجيه التهمة :-**

إني قاضي محكمة جنح الديوانية القاضي حسن علي فارس اتهمك يا [redacted] .

بأنك بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١ قمت بإيواء المتهم [redacted] الصادر بحقه امر قبض من قبل محكمة تحقيق الديوانية في دارك الكائنة في منطقة الحي العصري في مدينة الديوانية .

وبذلك تكونا قد ارتكبتما جرماً يستلزم العقاب المفروض في المادة ١/٢٧٣/ب من قانون العقوبات الداخل ضمن اختصاص هذه المحكمة

واني بموجب هذا آمر بأجراء محاكمتك بناءًا على التهمة المذكورة .

**٢ ـ الجواب على التهمة :**

هل انت :ـــ

الرئيس / القاضي حسن علي فارس

مذنب أم بريء

بريء

الرئيس / القاضي حسن علي فارس

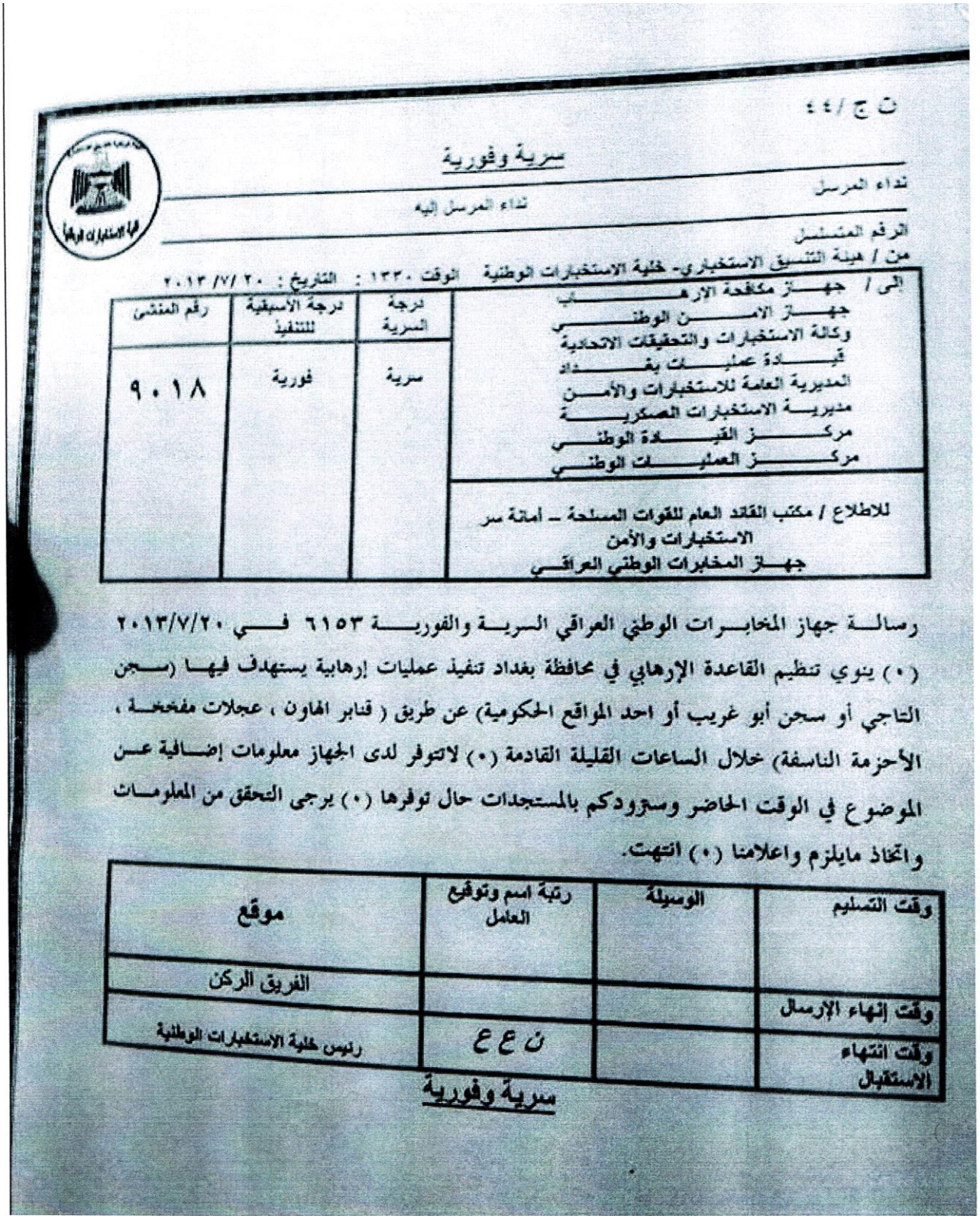

ت ج / ٤٤

سرية وفورية

نداء المرسل

نداء المرسل إليه

الرقم المتسلسل

من / هيئة التنسيق الاستخباري- خلية الاستخبارات الوطنية الوقت ١٣٣٠ : التاريخ : ٢٠ /٧/ ٢٠١٣

| إلى / | رقم المنفذ | درجة الأسبقية للتنفيذ | درجة السرية |
|---|---|---|---|
| جهاز مكافحة الارهاب<br>جهاز الامن الوطني<br>وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية<br>قيادة عمليات بغداد<br>المديرية العامة للاستخبارات والأمن<br>مديرية الاستخبارات العسكرية<br>مركز القيادة الوطني<br>مركز العمليات الوطني | ٩٠١٨ | فورية | سرية |
| للاطلاع / مكتب القائد العام للقوات المسلحة ـ أمانة سر الاستخبارات والأمن<br>جهاز المخابرات الوطني العراقي | | | |

رسالة جهاز المخابرات الوطني العراقي السرية والفورية ٦١٥٣ في ٢٠١٣/٧/٢٠ (٠) ينوي تنظيم القاعدة الإرهابي في محافظة بغداد تنفيذ عمليات إرهابية يستهدف فيها (سجن التاجي أو سجن أبو غريب أو احد المواقع الحكومية) عن طريق ( قنابر الهاون ، عجلات مفخخة ، الأحزمة الناسفة) خلال الساعات القليلة القادمة (٠) لاتتوفر لدى الجهاز معلومات إضافية عن الموضوع في الوقت الحاضر وسنزودكم بالمستجدات حال توفرها (٠) يرجى التحقق من المعلومات واتخاذ مايلزم واعلامنا (٠) انتهت.

| وقت التسليم | الوسيلة | رتبة اسم وتوقيع العامل | موقع |
|---|---|---|---|
| | | | الفريق الركن |
| وقت إنهاء الإرسال | | | |
| وقت انتهاء الاستقبال | | ن ع ع | رئيس خلية الاستخبارات الوطنية |

سرية وفورية

**وَثِيقَة رَقم (١):** صُورة بَرقِية جَهَاز المُخَابَرَات الوطَنِي العراقيّ الصَادِرة مِنْ هَيئَةِ التَنسيق الاستخبَارِي – خَلِية الاستخبَارَات الوَطنِية الصَادِرة في ٧/٢٠ تُموز (يُوليو)/٢٠١٣م.

[ المَصدر: مَوقع المَسَلَّة الأَلِكترونِي في ٧/٢٨ تُموز (يُوليو)/٢٠١٣م].

وَفق الرَابِط الآتي: https://almasalah.com

صُورة عَنْ البَرقيةِ السِّرِّية، وَالفَورية المُرقمة ٩٠١٨، والصَادرة عَنْ هيئةِ التَنسيق الاستخبَاري – خَلية الاستخبَارَات الوَطنية، وَالمَبنية على أَسَاس بَرقية جَهَاز المُخَابرَات الوَطنيّ العِرَاقِيّ المُرقمة ٦١٥٣ في ٧/٢٠ تُموز (يُوَليو)/٢٠١٣م.

تَكشف عَنْ عَزمِ تَنظيم القَاعِدة الإرهَابِيّ اقتحام سِجْني التَاجي (سِجْن الحُوت) الذي يقع شَمَال العَاصِمة العِرَاقيَّة بَغدَاد، وسِجْن بغدَاد المَركزِيّ (سِجْن أَبي غريب سابقاً) الذي يقع غرب بَغدَاد.

إِذْ أَن جَهاز المُخَابرَات الوَطنيّ العِرَاقِيّ أَعطي إحداثيَات دقيقة للوَاقعةِ الجِنَائِيَّة الإجرَامِيَّة قبل حدوثَها عَبر سَبْعُ بَرقيَات سِرِّيَّة، وَفَورية أَولهَا كَانت في ٥/٢٤ آيَار (مَايو)، وآخرهَا كَانت ٧/٢٠ تُمُوز (يُوليو) أَيْ: قبل أَقل مِنْ ١٢ سَاعة مِنْ الهُجوم، حيث أَن (( البَرقِيَات أَفصحت عَنْ سَاعة الصفر في تنفيذِ العمَلية الجُرْمِيَّة )).

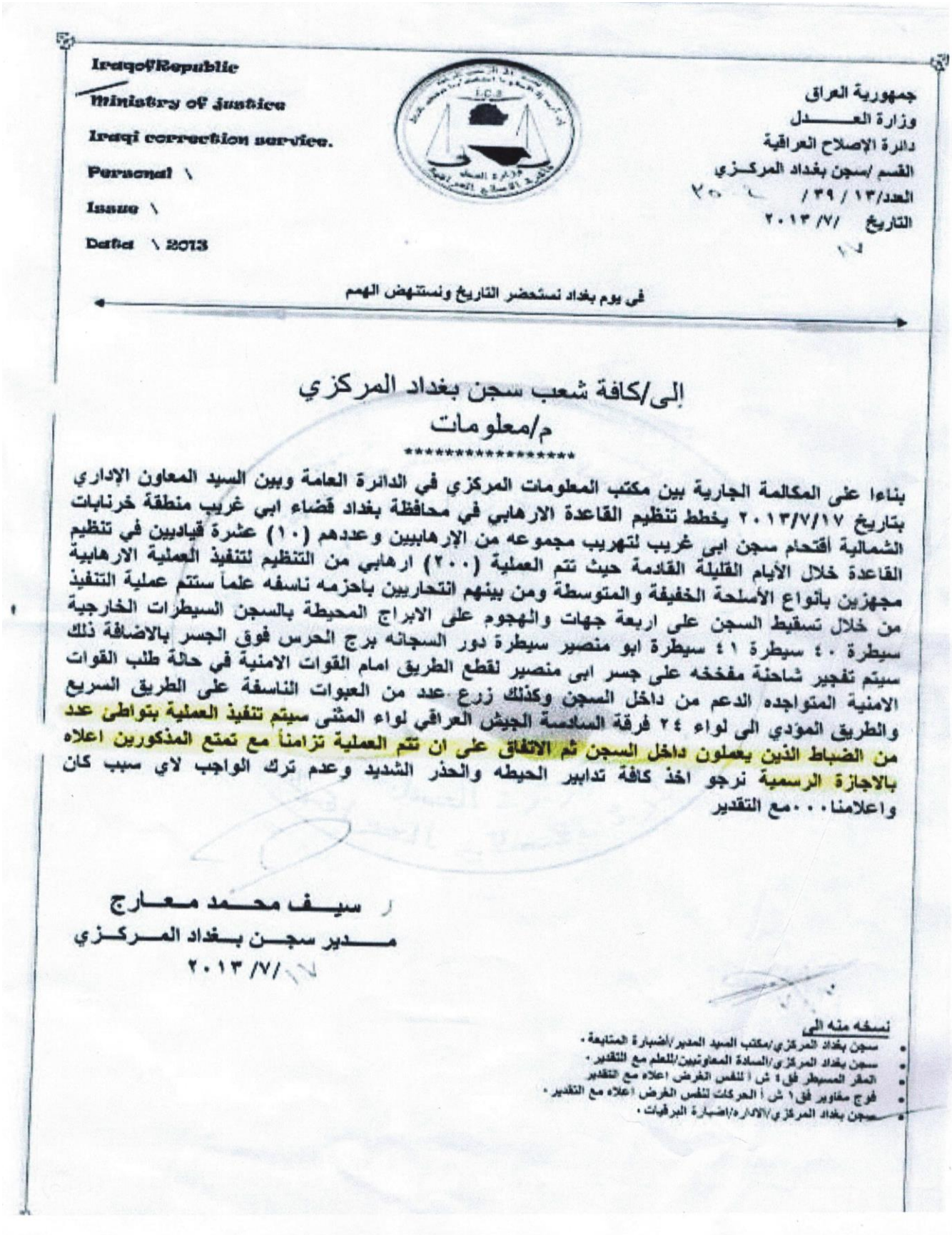

IraqofRepublic
Ministry of justice
Iraqi correction service.
Personal \
Issue \
Date \ 2013

جمهورية العراق
وزارة العـــــدل
دائرة الإصلاح العراقية
القسم /سجن بغداد المركـزي
العدد/١٣ / ٣٩ / ٢٠
التاريخ /٧/ ٢٠١٣

في يوم بغداد نستحضر التاريخ ونستنهض الهمم

إلى/كافة شعب سجن بغداد المركزي
م/معلومات
**********

بناءا على المكالمة الجارية بين مكتب المعلومات المركزي في الدائرة العامة وبين السيد المعاون الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ يخطط تنظيم القاعدة الارهابي في محافظة بغداد قضاء ابي غريب منطقة خرنابات الشمالية اقتحام سجن ابي غريب لتهريب مجموعه من الإرهابيين وعددهم (١٠) عشرة قياديين في تنظيم القاعدة خلال الأيام القليلة القادمة حيث تتم العملية (٢٠٠) ارهابي من التنظيم لتنفيذ العملية الارهابية مجهزين بأنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة ومن بينهم انتحاريين باحزمه ناسفه علماً ستتم عملية التنفيذ من خلال تسقيط السجن على اربعة جهات والهجوم على الابراج المحيطة بالسجن السيطرات الخارجية سيطرة ٤٠ سيطرة ٤١ سيطرة ابو منصير سيطرة دور السجانه برج الحرس فوق الجسر بالاضافة ذلك سيتم تفجير شاحنة مفخخه على جسر ابى منصير لقطع الطريق امام القوات الامنية في حالة طلب القوات الامنية المتواجده الدعم من داخل السجن وكذلك زرع عدد من العبوات الناسفة على الطريق السريع والطريق المؤدي الى لواء ٢٤ فرقة السادسة الجيش العراقي لواء المثنى سيتم تنفيذ العملية بتواطئ عدد من الضباط الذين يعملون داخل السجن ثم الاتفاق على ان تتم العملية تزامناً مع تمتع المذكورين اعلاه بالاجازة الرسمية نرجو اخذ كافة تدابير الحيطه والحذر الشديد وعدم ترك الواجب لاي سبب كان واعلامنا٠٠٠مع التقدير

سيـــف محـــمد مـــعارج
مـــــدير سجـــن بـــغداد المـــركـــزي
٢٠١٣ /٧/

نسخه منه الى
- سجن بغداد المركزي/مكتب السيد المدير/اضبارة المتابعة٠
- سجن بغداد المركزي/السادة المعاونين/للعلم مع التقدير٠
- المقر المسيطر فق٤ ش أ للنفس الغرض اعلاه مع التقدير
- فوج مغاوير فق١ ش أ الحركات لنفس الغرض اعلاه مع التقدير٠
- سجن بغداد المركزي/الاداره/اضبارة البرقيات٠

**وَثِيقـــة رَقـــم (٢)**: صُـورة كِتَـأب سِـجْن بَغـدَأد المَركـزِيّ (سِـجْن أَبـي غريـب سَـأبِقَاً) العـدد /٣٥٠٤/٣٩/١٣ في ٧/١٧ تُموز (يُوليو)/ عَأم ٢٠١٣م.

[ ٱلمَصدر: ٱلمَوقع ٱلأَلِكتروني الرسمي لِوزَأرة العَدل العِرَأقِيَّة في ٨/٥ آب (أَغسطس)/٢٠١٣م].

وَفق الرَأبِط الآتي: https://www.moj.gov.iq/view626/

Iraqi Republic
Ministry of justice
Iraqi correction service.
Personal \
Issue \
Defter \ 2013

جمهورية العراق
وزارة العدل
دائرة الاصلاح العراقية
القسم /سجن بغداد المركزي
العدد/١٣/ ٣٩/ ٨ ٥٤ ٢
التاريخ ٢٠١٣/٧/

في يوم بغداد تستحضر التاريخ وتستنهض الهمم

إلى/كافة شعب سجن بغداد المركزي
م/معلومات

بناءا على ما جاء بالاتصال الهاتفي ما بين مكتب المعلومات في الدائرة العامة والسيد معاون الفني لمدير سجن بغداد المركزي في ٢٠١٣/٧/٢٠ وفي تمام الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر .
والمتضمنة :
وردت معلومات مهمة تفيد مايأتي
١) وجود تحضير لتجمع كبير من عناصر إرهابية شمال بغداد .
٢) التحضير لعمل إرهابي كبير اليوم أو غداً.
٣) العمل على اقتحام السجن أو دائرة ما.
٤) وقت التنفيذ يكون قبل او بعد الفطور مباشرة او قبل او بعد السحور مباشرة.
لذلك اتخاذ اقصى تدابير الحيطة والحذر الشديد وعدم ترك الواجب لأي سبب كان من الساعة 1400 ليوم السبت إلى الساعة 1800 ليوم الأحد .أخراج اسناد اضافيه وبالتنسيق مع الاجهزة الأمنية المسؤوله عن حماية السجن وإعلامنا اجراءاتكم... مع التقدير .

سيف محمد مغازج
مدير سجن بغداد المركزي
٢٠١٣/٧/٢٠

نسخة منه الى
- سجن بغداد المركزي/مكتب السيد المدير/لغرض المتابعة.
- سجن بغداد المركزي/السادة المعاونين/للعلم مع التقدير.
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

**وَثِيقة رَقم (٣):** صُورة كِتَاب إِدَارة سِجْن بَغدَاد المَركزِيّ ((سِجْن أَبي غريب سَابِقَاً))، الصَادِرة فِي ٢٠/٧ تُموز (يُوليو)/ ٢٠١٣م.

[ ٱلمَصدر: ٱلمَوقع ٱلأَلِكترونِي الرسمِي لِوزَارة ٱلعَدل ٱلعِرَاقِيَّة في ٨/٥ آب (أَغسطس)/٢٠١٣م].

وَفق الرَابِط الآتي: https://www.moj.gov.iq/view626/

برقية سرية فورية

وقت الإنشاء ويومه
٢٠١٣/٧/٢٠

من / وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة
ى/ القائمة ( أ ) – القائمة ( ب )
/ مكتب السيد الوزير / إشارة إلى برقية مديرية عمليات الوزارة ( مركز القيادة الوطني )
المرقمة ١١٠٦٥ في ٢٠١٣/٧/٢٠ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
/ مديرية عمليات الوزارة (مركز القيادة الوطني) / برقيتكم أعلاه للعلم ... مع التقدير

قم المنشئ (الإرهاب ) (٠)١(٠) أعلمتنا مديرية عمليات الوزارة (مركز القيادة الوطني) ببرقيتها أعلاه المتضمنة (٠) وردتهم معلومات تفيد بوجود تحضير للمجاميع الإرهابية شمال بغداد لقيام بعمل إرهابي نوعي كبير اليوم أو الغد (٠) أحتمال التعرض على أحد السجون أو إحدى الدوائر الحكومية في بغداد (٠) وقت تنفيذ العملية قبل أو بعد الفطور أو السحور (٠)٢(٠) أعلمتنا مديرية شرطة محافظة الأنبار ببرقيتها المرقمة / ٣٢٥٣٩ في ٢٠١٣/٧/٢٠ المتضمنة (٠) توفرت لديهم معلومات تفيد (٠) حول قيام تنظيم القاعدة الإرهابي بتحضير لعقد تجمع في شمال بغداد للقيام بتنفيذ عمليات إرهابية على [illegible] بغداد (٠) وقد طلبوا استاد أربعة مقاتلين إرهابيين من كل قاطع لإلاية الأنبار والمحافظات الأخرى (٠) تنسب تدقيق صحة المعلومات أعلاه واتخاذ ما يقتضي بصددها من إجراءات أمنية مشددة وتوخي كافة تدابير الحيطة والحذر بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى لتفويت الفرصة على هذه العناصر الإرهابية من تنفيذ إعمالهم الإجرامية وإعلامنا إجراءاتكم بغاية السرعة (٠) أنتهت (٠) للتنفيذ (٠) أنبؤونا .

العميد الحقوقي
ع/ وكيل الوزارة لشؤون الشرطة
٢٠١٣/٧/٢٠

WWW.KITABAT.COM

**وَثِيقة رَقم (٤):** صُورة بَرقِية وَزَارة الدَاْخِلية العِرَاقِيَّة/ وَكَالَة الوَزَارة لِشُؤون الشُرطة الصَادِرة فِي ٢٠/٧ تُموز (يُوليو)/ ٢٠١٣م، أَيْ: قَبل يَوم وَاُحِد مِنْ حُدوثِ الهُجوم.

[ ٱلمَصدر: ٱلمَوقع كِتَابَات ٱلأَلِكتروني فِي ٣/٨ آب (أَغسطس)/٢٠١٣م].

وَفق ٱلرَابِط الآتي: https://www.kitabat.com

# "إِرْهَابِيُّونَ السُّجَنَاءُ ... بَيْنَ "الهُرُوبِ وَالتَّهْرِيبِ"

بِقَلَمِ: مُؤَيَّد جَبَّار حَسن

بَاحِث فِي مَركزِ الدِّرَاسَاتِ الاسْتِرَاتِيجِية / جَامِعَة كَربَلَاء

**حُزيرَان / ٢٠١٥م**

أَصبحتْ ظَاهِرةُ تِكرَارِ هُروبِ السُّجَنَاءِ فِي العِرَاقِ مِنْ دَوَاعِي قَلْقِ الشَعب،وَانحِدَارِ ثِقته بِمَنْ يَسهرُوْنَ عَلَىٰ حِمَايةِ أَمنه؛ لأَنَّه أَمر يُؤشِر إِلىٰ ضَعفِ المَنظُومَة الأَمنِيَّة،وَيَعطي لِلتَنظِيمَاتِ الإِرْهَابِيَّة رَافِداً بَشَرِيّاً مُتَفَانِياً فِي الانتِقَامِ مِنْ المُجتَمع ككُلّ،وَالدَولَة بِشَكلٍ خَاصّ.

وَلأَجْلِ تَوضِيحِ حَجمِ هَذهِ المُشكِلَة، نُورِدَ قَائِمَة بِالسُجونِ الَتي فَرَّ مِنهَا نِزلاؤهَا،أَو حَاوَلُوا الفِرَار، وَالمُعلَن عَنْهَا بِوَسَائِلِ الإِعلَام:

- سِجْن بَادوش فِي المُوصلِ، آذَار ٢٠٠٧م، عَدد الهَارِبين ١٥٠ •
- سِجْن كروبَر قُرب مَطَار بَغدَاد الدَوْلي تموز ٢٠١٠م، عَدد الهَارِبين ٤ قِيَادَات مِنْ "دَاعِش" •
- سِجْن الغِزْلَانِيّ جنوب المُوصِل، نِيسَان ٢٠١٠م، عَدد الهَارِبين ٢٣ •
- سِجْن التَسفِيرَات شَرق مَدينة المُوصِل، أَيلول ٢٠١١م، عَدد الهَارِبين ٣٥•
- سِجْن البَصرة (سِجْن مُجمَّع القِصُوْر الرِّئَاسِية)، كَانُون الثَانِي ٢٠١١م، عَدد الهَارِبين١٢•
- سِجْن الرِصَافَة (مُحَاوَلَة فَاشِلَة)، نِيسَان ٢٠١١م، عَبر نَفَق تَحت الأَرْض•
- سِجْن تَسفِيرَات تِكريت، أَيْلُول ٢٠١٢م، عَدد الهَارِبين٢٠٠ •
- إِصلَاحية الكِبَار (إِصلَاحِية زَركَا) فِي دهوك، كَانُون الثَانِي ٢٠١٢م، عَدد الهَارِبين ١١ •
- سِجْن تَسفِيرَات كَركوك، شُبَاط٢٠١٢م، عَدد الهَارِبين١٢•
- سِجْن مُديرية الجَرَائم الكُبرى، تُمُوز ٢٠١٢م (مُحَاوَلَة فَاشِلَة)•
- سِجْن الكَاظِمِية (مُعسكر العَدَالَة)، كَانُون الأَوَّل ٢٠١٣م، عَدد الهَارِبين ٣٠•
- سِجْن الحِلَّة المَركزِيّ، (مُحَاوَلَة فَاشِلَة)، آب ٢٠١٣م، ١٢ أَميراً مِنْ القَاعِدة•
- سِجْن التَاجي المَركزِيّ (سِجْن الحُوت)، كَانُون الأَوَّل٢٠١٣م، عَدد الهَارِبين١٢•
- سِجْن أَبِي غرَيب، تُمُوز ٢٠١٤م، عَدد الهَارِبين ٥٠٠، وَقَد عُد المُمَهِد لِهُجومِ "دَاعِش" •
- سِجْن دِيَالَىٰ (سِجْن الخَالِص)، أَيَار ٢٠١٥م، عَدد القَتلىٰ ٦٢، عَدد الهَارِبين ٤٠•

# بيان للداخلية العراقية : هروب السجناء من تسفيرات تكريت حصل فيه تواطؤ ملحوظ من عناصر الحماية وتدبير مسبق قبل العملية

September 29, 2012

تكريت-الشرقية ٢٩ سبتمبر: اعلنت وزارةُ الداخليةِ العراقية ان هروبَ السجناءِ من سجنِ تَسفيراتِ تكريت في صلاح الدين حَصل فيهِ تواطؤٌ ملحوظ من عناصرِ حمايةِ السجن وتدبيرٌ مُسبق قبل تنفيذِ العملية. وقالت الوزارة في بيانٍ إن سجنَ تسفيراتِ تكريت لم يَخضع للتفتيش منذ فترةٍ طويلة مما سَمح للسجناءِ بتخزينِ أسلحةٍ حتى يومِ تنفيذِ عمليةِ الاقتحام التي نفذها مسلحون من خارج السجن.وقدّر مصدرٌ في الشرطة عددَ السجناء الفارين من السجن بنحوِ ١٠٢ بينهم ٤٧ معتقلا مَحكومون بالاعدام ومقتلِ ٧ هاربين . بينما كان عددُ مَن أُعيد اعتقالُهم ٢٣ محكوماً وعددُ المفقودين يَبلغ ٧٤ شخصا.وكان مُسلحون سيَطروا مساءَ الخميس على سجنِ التسفيرات في تكريت بعد اقتحامِه في إثرِ تفجيرِ سيارةٍ مفخخة يَقودها انتحاريٌ عند احدِ مداخله وقتلِ مجموعةٍ من الحراس.

# حيثيات حكم قضية هروب السجناء من سجن وادي النطرون

بسم الله الرحمن الرحيم
حكم باسم الشعب
محكمة الإسماعيلية الابتدائية
جلسة الجنح المستأنفة علناً بسراي المحكمة يوم الأحد الموافق 2013/6/23
برئاسة السيد الأستاذ /خالد محجوب رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ/وليد سراج الدين الرئيس بالمحكمة
وعضوية السيدا لاستاذ/خالد غزى القاضى
وحضور الاستاذين/هيثم فاروق ووائل خاطر وكلاء النيابة
والسيد الأستاذ/صلاح عبد الفتاح أمين السر
فى القضية رقم 338لسنة2013 جنح مستأنف الإسماعيلية والمقيدة برقم 6302لسنة2012جنح ثالث الإسماعيلية
ضد
السيد عطية محمد عطية
بعد تلاوة التقرير التلخيصى بمعرفة رئيس الدائرة
وبعد الإطلاع وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا
وحيث أن النيابة العامة قدمت المتهم وأخرين وعددهم مائتى ثلاثة وثلاثون متهم بإنهم فى غضون شهر يناير 2011 بدائرة محافظة الإسماعيلية هربوا حال إيداعهم السجون المصرية وكان محكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية فى القضايا المبينة بالأوراق
على سند ما أبلغ به مامؤر الضبط القضائى أن المتهم تم ضبطه بمنطقة القنطرة شرق التابعة لمحافظة الإسماعيلية عقب هروبه من سجن وادى النطرون ليمان 430 الذى تبين إنه محكوم عليه فى الجناية رقم
( 9945لسنة2008جنايات ثانى الاسماعيلية ) وموضوعها إتجار فى جوهر مخدر ( هيروين) وقضى بحبسه لمدة ستة سنوات ومودع بسجن وادى النطرون ليمان 430
وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة على سبيل الإستدلال قرر إنه أثناء يوم 29يناير 2011 كان مسجونا فى ليمان 430وادى النطرون وانه كان وزملاءه فى الزنازين والعنابر تطرق الى سمعهم أصوات تبادل أعيرة نارية واشخاص مجهولين قاموا بفتح ابواب السجون والزنازين عليهم مطالبين بخروجهم وقاموا بكسر الابواب لاخراجهم واجبروه على الهرب هو وباقى المساجين فى السجون
وبسؤال حسام الدين عواد مهدى الهارب من سجن وادى النطرون فى التحقيقات قرر بانه مودع سجن وادى النطرون تنفيذا لعقوبة السرقة بالاكراه بليمان 440 انه اثناء ذلك اليوم تطرق الى سمعه اصوات اطلاق اعيرة نارية خارج السجن وصوت هدم وشاهد اعراب ملثمين كانوا بحوزتهم اسلحة نارية تمكنوا بالدخول الى العنابر وكسر ابوابها وشاهد هؤلاء الملثمين يقومون بتكسيربوابات السجن وجزء من اسواره باللودر وسيارات نقل امام السجن وقاموا باجبارهم على الهرب مستخدمين الاسلحة الالية لتهديدهم فاستقل معهم تلك السيارات
وبسؤال كلا من:

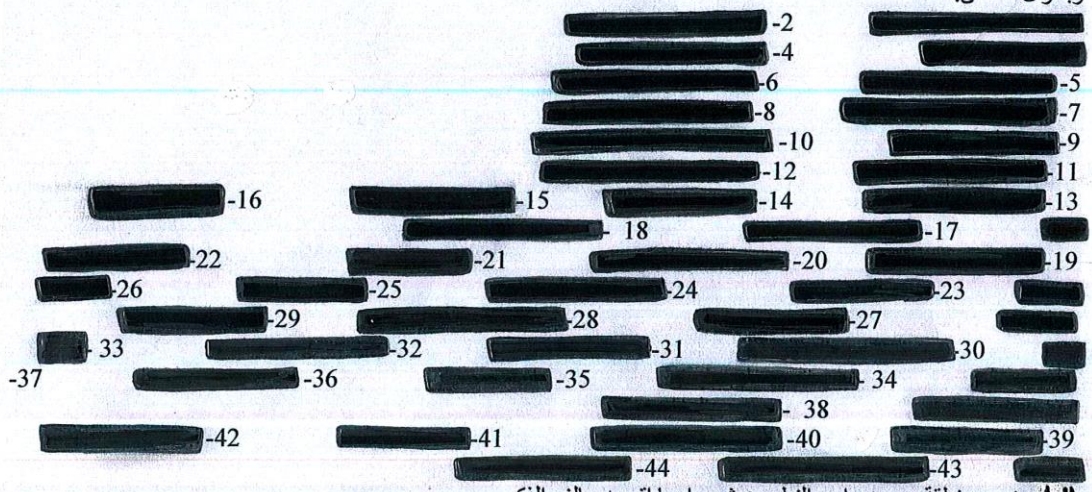


**الهاربين** من منطقة سجون وادى النطرون شهدوا بما اقر به سالف الذكر
وبسؤال السيد حسن على محمد الهارب من ذات السجن اقر بما ذكره سالفى الذكر واضاف بانه شاهد سيارات اسعاف امام السجن كانت مرافقة للملثمين

وبسؤال عبدالله صلاح احمد الهارب من ذات السجن شهد بما شهد به سالف الذكر واضاف بان الملثمين قاموا بهدم الزنازين وسرقة الاسلحة والاجهزة اللاسلكية وعصى وانهم من الاعراب ملثمين
وبسؤال كلا من: [redacted] / [redacted] / [redacted] /والسيد [redacted]

الهاربين من ذات السجن قرروا بذات مضمون ما اقر به المذكورين اعلاه واضافوا بانه نتج عن قيام الملثمين باقتحام السجن وكسر اسواره باللوادر قتل واصابة السجناء نتيجة وقوع اسوار السجن عليهم وان الملثمين ليسوا مصريين
وبسؤال السيد [redacted] الهارب من ذات السجن اقر بما اقر به المذكور اسمائهم اعلاه واضاف بقيام الملثمين المقتحمين بسرقة خزينة السجن
وبسؤال [redacted] الهارب من ذات السجن اقر بما اقر به المذكور اسمائهم اعلاه واصفا الملثمين بانهم قاموا بسرقة مخزن السلاح واحدثوا اصابته لعدم موافقته على الهرب
وبسؤال [redacted] على الهارب من ذات السجن اقر بان الملثمين هم من عرب المغاربة
وبسؤال [redacted] الهارب من ذات السجن ان من المقتحمين بدو من مطروح
وحيث ان النيابة العامة طلبت عقاب المتهم بمقتضى نص المادة 1/138و2 من قانون العقوبات
وحيث ان القضية تداولت امام محكمة اول درجة مثل خلالها المتهم بشخصه ومعه محاميه ولم يحضر باقى المتهمين (233)
وبجلسة 2013/1/13 قضت المحكمة حضوريا قبل المتهم الماثل وغيابيا لباقى المتهمين حبس كل متهم ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ
وحيث ان هذا القضاء لم يصادف قبولا لدى المتهم فطعن عليه استئنافيا بتقريراودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2013/1/13
وتداولت القضية بالجلسات امام المحكمة على النحو المبين بمحاضرها مثل فيها المتهم بشخصه ومعه محاميه وبسؤاله عن التهمة المسندة اليه انكرها وبمطالعة اوراق الدعوى استدلالا وتحقيقا تبين للمحكمة ان المتهمين جميعا حال استجوابهم قرروا ان اشخاصا قد اقتحموا السجن عليهم مطلقين اعيرة نارية مهددين اياهم لاجبارهم على الفرار من السجن
وكان الثابت للمحكمة ابان حجزالدعوى للحكم ان الاوراق جاءت قاصرة بحالتها لتكوين عقيدة المحكمة فيها نظرا لقصور تحقيقات النيابة العامة نظرا لعدم تحقيق دفع المتهم وهو اجباره على الهرب وجاء الحكم المطعون فيه ايضا خاليا من ثمة تحقيق من دفع المتهم سواء بالكشف عن مصداقية المتهم سواء اثباتا او نفيا لذلك قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لتحقيق دفع المتهم الماثل للتحقق من ادلة الدعوى لكشف الحقيقة عملا بنص المواد 217و 277فقرة ثانيا وثالثاو291من قانون الاجراءات الجنائية وذلك من خلال سلطاتها المخولة لها
وقامت باستدعاء مامور سجن وادى النطرون لسماع اقواله
وحيث انه بسؤال العميد [redacted] مامور سجن وادى النطرون الحالى عن محل الواقعة المسندة للمتهم الماثل قرر انه لم يكن مامور ليمان 430وقت حدوث واقعة الهروب وكشف للمحكمة ان المتهم الماثل ليس المتهم الحقيقى وان المتهم الحقيقى صدر له عفوا رئاسيا فى 2012/10/4 برقم 218 لسنة 2012 وقدم للمحكمة شهادة بتحركات المتهم الحقيقى داخل السجن وتبين انه معاقب ومودع بالسجن لارتكابه جناية اتجار فى جوهر مخدر(هيروين) ومقضى بحبسه لمدة ست سنوات
وحيث ان المحكمة استدعت اللواء بالمعاش [redacted] مامور ليمان 430منطقة سجون وادى النطرون سابقا والذى بسؤاله قرر انه ابان عمله مامور لليمان شاهد ان اعداد كبيرة من السيارات حضرت الى السجن محملة باشخاص ملثمين مدججين بالاسلحة وقاموا بامطار السجن بوابل كثيف من الاعيرة النارية واقتحموا السجن الذى يتولى هو امره هادمين بواباته باستخدام ادوات هدم ( لودارات ) بعد ان نفذت ذخيرة قوات التامين وفقدت قوات التامين القدرة على المواجهة
واضاف بان اشخاص المهاجمين للسجن كانوا ملثمين ويتحدثون فيما بينهم بلهجات بدوية او عربية غريبة شيئا ما عن اللهجة المصرية المعروفة كما انهم كانوا على قدرة عالية من التسليح والتدريب اذ ان هجومهم كان اشبه بالهجوم العسكرى المنظم و كانوا مستهدفين عنابر السجناء السياسين المعتقلين من الجهادين وجماعة الاخوان المسلمين فضلا عن تهريبهم السجناء الجنائين
وافاد ان المتهم الحقيقى صدر له عفوا وانه من الوارد ان يحدث خطا ماديا ناتج عن تشابه اسماء مما ادى الى زج المتهم الماثل فى هذا الاتهام
وبسؤال المقدم [redacted] رئيس مباحث ليمان 430 بمنطقة سجون وادى النطرون رددت باقوال سالف الذكر بشأن حدوث هجوم بالاسلحة النارية على السجن واضاف بانه لا علم لديه بشأن ان المتهم الماثل شمله قرار عفو من عدمه وقدم مائة خمسة وعشرين صورة فوتوغرافية توضح الإتلافات التى لحقت بالسجن والتى تخلفت من واقعة الإقتحام وارفقتها المحكمة بالاوراق والتى يظهر بها أثار إطلاق أعيرة نارية على الأسوار الداخلية للسجن وأبواب الزنازين
وحيث انه بسؤال اللواء [redacted] مساعد وزير الداخلية لمصلحة السجون
قدم للمحكمة تقريرا يفيد ان المتهم الحقيقى صدر له عفوا رئاسيا رقم 218لسنة2012 بمناسبة اعياد السادس من اكتوبر واثبت بتقريره انه فى ضوء ما شهدته البلاد من تظاهرات سلمية ادت لثورة 25يناير وما واكبها من انفلات امنى بجميع محافظات الجمهورية فقد قامت مجموعات كبيرة ترتدى زى الاعراب منذ مساء يوم الجمعه 2011/1/28 بالهجوم المسلح على بعض السجون والليمانات واطلاق نيران كثيفة من اسلحتها الالية مختلفة الانواع والعيارات اتجاه قوات التامين وتحطيم الابواب واجزاء من الاسوار بالاستعانة بمعدات ثقيلة لوادر مما ادى لهروب جميع السجناء المودعين بتلك السجون والاستيلاء على العديد من الاسلحة النارية التى كانت متواجدة بكتائب التامين واتلاف وتدمير اغلب مرافقها وسرقة تجهيزاتها المختلفة وفور انتشار انباء تلك الوقائع توالت احداث الشغب والتمرد الجماعى بين نزلاء جميع السجون الاخرى محاولين الهروب والتعدى على القوات واحراق وتدمير المنشات والمرافق كما شهدت منطقة سجون وادى النطرون:
تعرضت لهجوم خارجى مسلح من مجموعات كبيرة ترتدى زى الاعراب يوم 2011/1/29 اسفر عن اتلاف وتدمير اغلب مرافقها وسرقة تجهيزاتها المختلفة بالاضافة لهروب جميع السجناء بسجون المنطقة وكذا حرق واتلاف جميع الملفات الخاصة بالمسجونين

وجميع الاجهزة والمعدات الخاصة بتلك السجون
نتج عنه :
.هروب جميع المسجونين باجمالى عدد 11161مسجون
.وفاة عدد 13نزيل بليمان 430الصحراوى
.وفاة نزيل واحد بسجن 2صحراوى
و تحرر عن تلك الاحداث المحاضر ارقام 647، 648، 649، 795لسنة2011 ادارى السادات
كما بلغ اجمالى المسجونين الذين تم هروبهم خلال تلك الاحداث من مختلف سجون القطاع عدد (23710)مسجون
كما بلغ اجمالى من تم ضبطهم او قاموا بتسليم انفسهم من هؤلاء المسجونين حتى تاريخ 2013/4/12 عدد (20828)مسجون
واصبح المتبقى من الهاربين حتى يوم 2013/4/12 عدد (2882)مسجون
كما ان قضايا ضبط المسجونين الهاربين قد تباينت الاحكام الصادرة بشانها من المحاكم المختصة ما بين الادانة بصدور قضائية بالحبس بمدد مختلفة وما بين صدور احكام اخرى بالبراءة بالاضافة بصدور قرارات من النيابة العامة بالحفظ بالنسبة لبعض المسجونين المضبوطين
كما ان التقرير اثيت ان جميع سجلات السجون الكائنة بمنطقة سجون وادى النطرون وملفات المسجونين تم حرقهم بالكامل خلال الاحداث الامنية التى تعرضت لها تلك السجون ابان احداث ثورة 25يناير 2011 وسبق اثبات ذلك بتحقيقات النيابة العامة
وبسؤال المقدم احمد جلال الدين توفيق ضابط التنفيذ العقابى بسجن ابو زعبل الذى تقدم من تلقاء نفسه لادلاء شهادته
بانه ما حدث فى منطقة سجون وادى النطرون هو ذات ما حدث فى يوم 29يناير 2011 الساعة الثانية ظهرا فى سجن ابو زعبل فؤجى بمجموعة من الاعراب المدججين بالاسلحة ومعهم سيارات دفع رباعى نصف نقل محملة باسلحة نارية وجرينوف مطلقين وابل من النيران الكثيفة على منطقة سجون وادى ابو زعبل وانهم تعاملوا معهم حتى نفاذ الذخيرة ونتج عن ذلك اقتحام السحن وهروب جميع السجناء السياسين والجنائين وتحرر عن ذلك المحضر رقم 1052لسنة 2011 ادارى الخانكة
وانه ضبط بعد انتهاء الاقتحام صندوق فارغ لتجميع الاسلحة وبجواره طلقات فارغة تبين انها غير مستخدمة فى مصر
وان الاغلبية العظمة من المساجين اقروا عند عودتهم ان المجموعه المقتحمة ينتمون الى حركة حماس الفلسطينية واشخاص ساعدوهم من بدو سيناء وان ضابط الاسحلة والذخيرة قرر له ان الطلقات المستخدمة اسرائيلية الصنع وغير مستخدمة فى مصر وادى ذلك الى هروب جميع المعتقلين السياسين والسجناء الجنائيين والمحكوم عليهم فى قضايا امن الدولة العليا وعناصر اجنبية وهم [redacted] والدكتور [redacted] الطبيب الشخصى لاسامة بن لادن والمحكوم عليه بالسجن المشدد فى تهمة التخابر مع دولة اجنبية
وبسؤال اللواء بالمعاش [redacted] على مامؤر سجن ملحق وادى النطرون وذلك تنفيذا لطلب دفاع المتهم
قرر انه فى ذات يوم 29يناير قام المعتقلين السياسين بتهديده بالقتل و احداث الشغب واستنفار قام على اثرها استخدام الغاز لتهدئة الامر الا انهم عاودوا اعمال الشغب مرة اخرى ثم شاهد سيارات نصف نقل يستقلها اشخاص قاموا باطلاق اعيرة نارية لاعلى وعندما اقتربت المسافة قاموا بخفض مستوى اطلاق النار وفؤجى بان باب السجن الرئيسى يندفع بشدة ودخل حوالى سبعين او ثمانين شخصا واحدثوا قطع فى التيار الكهربائى وكانوا يستخدموا فى الاقتحام لوادر خاصة باعمال البناء فتحوا بها البوابات وكانوا مدججين بالسلاح وارجع ذلك لوجود اتفاق بين المعتقلين السياسين ومن قاموا بالاقتحام لقيام المعتقلين السياسين باخطاره" بقدوم اشخاص سوف يخرجوهم وانهم سوف يعلقوه من ارجله بجانب حسنى مبارك"
وبسؤال الرائد [redacted] رئيس مباحث الملحق سابقا
شهد انه توصل الى معلومات بوجود حالة تدمير وهياج من المعتقلين من تنظيمات الجهاد اعقبه صوت اطلاق اعيرة نارية كثيفة تعاملت معه قوات التامين وفؤجى بطرق على الابواب بواسطة لوادر اقتحمت الابواب واصوات اعيرة نارية داخل السجن نتج عنه هروب المعتقلين السياسين جميعا
وبسؤال العقيد [redacted] قائد كتيبة التامين سابقا بمنطقة سجون وادى النطرون بناءا على طلب الدفاع
شهد بان منطقة السجون تعرضت للاقتحام بعدد من السيارات والملثمين بعد قيام السجناء بعمل تجمهر فقاموا المقتحمين بشل القوات باستخدام طريقة العزل وعدم وصول امدادات باستخدام سيارات بيك اب مثبت على ظهرها رشاشات جرينوف وبنادق الية وكانوا محتمين بلودارات كبيرة قاموا باستخدامها فى اقتحام منطقة السجون مستبعدا ان يكون من اقتحم السجون هم الاهالى وان من قام بالاقتحام مجموعه مدربة تدريب جيد وكانوا يستخدموا ايضا سيارات اسعاف مجهزة ينقلون فيها الاشخاص الذين اصيبوا اثناء التعامل
وبسؤال المقدم [redacted] الوكيل رئيس مباحث سجن 2صحراوى الكيلو 97سابقا بناءا على طلب الدفاع
شهد بان السجن تعرض للاقتحام من مجموعات خارجية مدربة تدريب عالى مستخدمين لوادر فضلا عن قيام المعتقلين السياسين والجنائين من الداخل باعمال شغب وقاموا بتهريب المعتقلين السياسين من قيادات الاخوان المسليمن والجهادين والجنائيين وانهم استخدموا فى عملية الاقتحام عربيات ربع نقل محملة باسلحة الجرينوف وكانوا يرتدوا زى السيدات المنقبات باللون الاسود وملثمين وقاموا بتكسير ابواب العنابر والشراعات وان المعتقلين الهاربين هم من جماعة التكفير والهجرة من شمال سيناء وكل محافظات جمهورية مصر العربية وان من بين الهاربين الدكتور عصام العريان ومجموعه ال33معتقل من جماعة الاخوان المسلمين
وبسؤال المهندس [redacted] رئيس الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وذلك تنفيذا لطلب الدفاع
شهد بان انقطاع الاتصال اثناء ثورة 25يناير كان فى مناطق القاهرة الكبرى فقط والاسكندرية والغربية والسويس على وجه التحديد وذلك بدءا من الساعة العاشرة صباحا يوم الجمعه 28يناير2011 ثم اعيد الاتصال يوم السبت العاشرة صباحا الموافق29يناير2011 وان منطقة سجون وادى النطرون ليست من المناطق التى شملها قطع الاتصال
وبسؤال اللواء بالعاش [redacted] مساعد وزير الداخلية لمصلحة السجون اثناء الاحداث وذلك تحقيقا لطلب الدفاع
شهد بان بعض السجون المصرية يومى 29و30يناير 2011 تعرضت للاقتحام من خلال الهجوم الخارجى وهذه هى منطقة سجون وادى النطرون وسجن ابو زعبل وسجن الفيوم وان منطقة سجون وادى النطرون تعرضت للاقتحام من الخارج بعربيات ربع نقل والاسلحة والميكروباصات وقامت بالتعامل مع الشرطة حتى نفاذ الذخيرة وانتهت بهروب السجناء من تلك المنطقة ومنطقة سجن ابو زعبل والمرج والفيوم وانه حصل على فوارغ لطلقات غير مستخدمة فى مصر و المقتحمين قاموا بسرقة الاسلحة والذخائر والمهمات من داخل

السجون وكانت العناصر المقتحمة تتحدث بلهجات غير مصرية وايضا بلهجة البدو المصريين واكد على ما جاء وشهد به اللواء بالمعاش [redacted] بان المقتحمين كانوا مستهدفين السجناء السياسين والمعتقلين لتهريبهم وانه قام باخطار وابلاغ الجهات عن الهاربين من سجناء جنائيين ومعتقلين سياسين واربعة وثلاثون معتقل من جماعة الاخوان المسلمين

وبسؤال العقيد [redacted] رئيس مكتب مباحث امن الدولة بمدينة السادات سابقا تحقيقا لطلب الدفاع

شهد انه اثناء يوم 29يناير الساعة الخامسة مساءا اخطر من النقيب [redacted] الضابط بسجن وادى النطرون والمسئول مكتب امن الدولة ان العميد [redacted] ضابط مباحث امن الدولة سابقا بمدينة امن الدولة سابقا بمدينة 6اكتوبر حضر الى السجن ومعه مامؤريه بها عدد اربعة وثلاثون معتقل من جماعة الاخوان المسلمين وقام بالتنسيق مع الادارة لايداعهم سجن 2صحراوى

واضاف بان جهاز امن الدولة سابقا اخطره بان سجن 2صحراوى تعرض لحريق وطلب منه التاكد من صحة تلك المعلومات وعما قد نتج عن ذلك هروب القيادات الاخوانية من عدمه فتوجه هو ورئيس مباحث مركز السادات مصطحبا امين شرطة لدى الجهاز واثناء توجه الى السجن تقابل فى الطريق المعاكس مع المدعو السيد [redacted] احد القيادات الاخوانية بمدينة السادات وكان يقود سيارة ماركة شاهين وعقب ذلك حدثه جهاز امن الدولة لحثه على التاكد من معلومة هروب القيادات الاخوانية فقام بالاتصال باحد المصادر الاخوانية ويدعى [redacted] وعند سؤاله عن مكان تواجده انكر وجوده بالسجن ثم عاود وقال له انه بسجن وادى النطرون وقام بفك اسر الاخوة من سجن وادى النطرون وانه رصد معلومات من المقدم [redacted] عندما استقبل مجموعه الاربعة وثلاثون من جماعة الاخوان المسلمين دار حديث مع احدهم يدعى الدكتور [redacted] ودار بينهم حوار اخطره بانه سوف يقوم قريبا بتشكيل الحكومة وان امن الدولة قد انتهت وقرر له ان من ضمن المعتقلين كل من الدكتور محمد مرسي والدكتور [redacted] و الدكتور [redacted] و[redacted] والدكتور [redacted] وقرر للمحكمة انه اتصل بمصدره بالقيادات الاخوانية مستخدما تليفون رئيس مباحث مركز السادات المقدم محمود طه على هاتف القيادة الاخوانية ابراهيم حجاج وقدم للمحكمة الارقام الاتية التى استخدمها فى الاتصال (01228303313/01222197663 /01006262233)

وبسؤال العقيد بالمعاش [redacted] الذى حضر للمحكمة من تلقاء نفسه

وقرر للمحكمة ابداء اقواله فيما رصده من معلومات فى منطقة شمال سيناء اثناء عمله كضابط فى مديرية شمال سيناء وشهد بوجود عمليات شديدة الخطورة على مدينة رفح استهدفت جميع المنشات الشرطية الموجودة فى مدينة رفح وشوهد اشخاص معهم سيارات دفع رباعى تسمى بالماردونا عليها اشخاص مزودون باسلحة ار بى جى متوجهين الى المنشات الشرطية ووردت له معلومات ان جميع القوات الشرطية فى رفح غادرت الى مدينة العريش نظرا لعدم تناسب الهجوم مع القوة وفى تمام الساعة الرابعة صباحا يوم 29يناير 2011وتحديدا فى طريق الدولى الساحلى المؤدى من رفح الى مدينة الشيخ زويد واستمرت القوات فى التعامل من الساعة الثانية صباحا حتى التاسعة صباحا وانتهت بان قوات الشيخ زويد تراجعت الى العريش واعتبارا من ذلك التاريخ الساعه العاشرة صباحا بين المنطقة الحدودية والشريط الحدودى خالية تماما من الاشخاص من رفح والشيخ زويد وادى الى خلو الشريط الحدودى من الحماية لمدة 15يوما اثناء الثورة المصرية واتبعه تفجيرات خط الغاز واصبحت المنطقة لمساحة 60كيلو خالية تماما وهذا يؤكد ما اقر به اللواء [redacted] بان مجموعه من حماس وحزب الله عبرت المنطقة الحدودية ودخلت واقتحمت السجون وبالتالى تكون المعلومات التى رصدها جهاز المخابرات صحيحة وكانت هذه العمليات تمهيدا لاقتحام السجون واقر بان مجموعات خارجة عن القانون تنتمى الى بدو سيناء سهلوا لمجموعات اقتحام سجون وادى النطرون وسجون ابو زعبل لتهريب بعض العناصر الاجنبية من حزب الله وحماس وعبروا بهم الى الجانب الاخر واقر بانه فى مدينة العريش حدث هجوم على سجن العريش طوال الفترة الانتقالية الا ان القوات استبسلت ودافعت عن السجن ولم يتمكنوا من تهريب السجناء بعد ان قامت القوات بنقل المساجين الخطرين الى سجن المستقبل بالتعاون مع القوات المسلحة وان طريقة اقتحام سجون وادى النطرون متشابهة فى العدد وكثافة النيران والسيارات الدفع الرباعى مع طريقة محاولة اقتحام سجن العريش

وبسؤال اللواء بالمعاش [redacted] مامؤر سجن 2صحراوى سابقا تحقيقا لطلب الدفاع

شهد بان سجن 2بالكيلو 97صحراوى يوجد به سبعة عنابر عنبر واحد الجماعه الاسلامية عنبر 2 الجماعة التكفيرية والجهادين وشمال سيناء وعنبر 3الاخوان المسلمين وعنبر 4و5و6 سجناء جنائيين وشهد انه فى يوم 29يناير 2011 الساعة الخامسة مساءا جاءت له مامؤرية من امن الدولة فرع 6اكتوبر وبها 34معتقل من جماعة الاخوان المسلمين وانه يتذكر منهم كلا من المعتقل [redacted] الذى حدث بينهم مشادة بسبب سوء فهم وايضا المعتقل [redacted] والمعتقل [redacted] وتذكر المعتقل [redacted] بعد ان ظهر فى التلفاز باعتباره رئيس للجمهورية ولم يتذكر الاخرين كما شهد انه يوم 28يناير حدثت بعض المشاكل من السجناء وبالتحديد المعتقلين سياسين من التكفريين ومجموعات شمال سيناء وحاول السيطرة عليهم الا انه فؤجى يوم 28يناير ليلا بقدوم سيارتين او ثلاثة سيارات كانت احدها دوبل كابينة وعليها اشخاص واخرى كبينة واحدة وكان بحوزتهم اسلحة ويطلقون النيران على السجن لارهاب القوات وبدا تحدث بعض المناوشات داخل السجن وفى يوم 29يناير بدا يتزايد الشغب من بعض المعتقلين وقاموت بتكسير السجن من الداخل وحاولوا تكسير الابواب واخطر مساعد وزير الداخلية لشئون السجون انذاك الذى اخبره بانه سوف يرسل تشكيل من الامن المركزى الا انه لم يحضر احد وبدا يزداد الضرب الخارجى وبخاصة منطقة سجون وادى النطرون الموجود بها ليمانات 430 و440والملحق والكتيبة وانه قام على الفور بكهربة الباب الخارجى لمنع هروب السجناء والمعتقلين وفى يوم 30يناير 2011 حاول مجموعه اعتلاء العنابر فتمكن من انزالهم من على الاسطح وان المجموعات مسلحة اقتحمت السجن وكانت قاصدة العنابر الخاصة للجماعات التكفرية والجماعات الجهادية وجماعات بدو سيناء وايضا عنبر 7المسجون فيه مجموعه من بدو وادى النطرون وتمكن السجناء والمعتقلين من الهرب بمساعدة المقتحمين بعد تمكنهم من كسر الباب الرئيسى و العنابر من الخارج وتحرر عن ذلك المحضر رقم 647ادارى السادات لسنة 2011 وانه وردت اليه معلومات من الاهالى بتجمع احدى عشر سيارة متمركزة فى منطقة مدينة بدر باحد المزارع وانها عربيات نصف محملة باسلحة اليه وجرينوف واشخاص من البدو وانه بعد ان تمكن المقتحمين من دخول السجن دخل الى مكتبه ولبس ملابس مسجون وغادر بعد واقعة الاقتحام من السجن وان الاقتحام تم بالاتفاق مع المجموعات المقتحمة مع المعتقلين الذين تمكنوا من الهرب وان المجموعه المقتحمة كان لديها معلومات عن السجن وان احد السجناء السياسين اخطره بوجود اشخاص قادمين لاخراجهم من السجن وانه تاكد من هذه المعلومة بعد الاقتحام

وبسؤال اللواء [redacted] سلية وزير الداخلية الاسبق وذلك تحقيقا لطلب الدفاع
والذى شهد بان السجون المصرية لايمكن اقتحامها من خلال مجموعات عادية او اهالى وان فى مصر جهاتين هم من لديهم القدرة على هذا الاقتحام لتلك السجون وهم القوات المسلحة او الامن المركزى عند تسليحة بالمعدات الثقيلة وان ما حدث عند منطقة السجون هو نتاج اقتحام عناصر مؤهلة لتنفيذ ذلك الاقتحام مستخدما معدات ثقيلة لتنفيذ الاقتحام وانه رصد معلومات تاكدت له باتفاق بين جهات خارجية مع جهات داخلية وعناصر ملثمة من حماس وحزب الله وكتائب القسام والجهاد والجيش الاسلامى الفلسطينى مع بدو سيناء تسللوا من الانفاق ونسقوا مع بعض البدو لعملية الاقتحام وان جهاز امن الدولة رصد اعتداء على المقرات الشرطية الهامة بمدينة رفح والشيخ زويد سهلت دخول العناصر لتلك البلاد وكانت القوات تدافع بشراسة وتمكنت تلك العناصر من اخراج عناصرها من سجن ابو زعبل ثم الفيوم ثم وادى النطرون ثم المرج وتمكنوا من ذلك بعد الاشتباك مع القوات الشرطية وتمكنوا من الهروب مع السجناء الجنائيين والسياسين وبتاريخ 18فبراير2011ورد خطاب من وزارة الخارجية صادر من السفيرة وفاء نسيم مساعد الشئون الخارجية سلم للواء [redacted] مساعد وزير الداخلية انذاك يفيد بان مكتب مصر فى رام الله تلاحظ له وجود عشرات السيارات وانها مازالت تحمل لوحات شرطة وحكومة وشوهد عدد سيارتين امن مركزى والذى يطلق عليه ميكروباص بقطاع غزة ثم ورد اليه خطاب من الخارجية ايضا يفيد سرقة 18سيارة من السفارة الاميريكية فى يوم28يناير 2011 ومن ضمن السيارات البيضاء التى دهست المتظاهرين اثناء ثورة 25يناير

واضاف ان نائب رئيس الجمهورية الاسبق المرحوم اللواء [redacted] ذكر له انه رصد اثناء توليه مسئوليته كرئيس الجهاز المخابرات العامة المصرية تسلل بعض العناصر الفلسطينية من حماس وكتائب عز الدين القسام والجهاد والجيش الفلسطينيى الاسلامى وعدد من 70 الى 90 عنصر من حزب الله

وذكر ذلك امام محكمة قصر النيل ثم تلقى اتصالا من اللواء [redacted] يطلب منه اجراء حديث تلفزيونى للتصريح بانه جارى توفيق اوضاع المعتقلين السياسين والمحكوم عليهم جنائيا وذلك لسياسات المجلس العسكرى والحكومة انذلك باعتبار ان ذلك الشرعية الثورية وانه لا يوجد ما يسمى معتقل سياسى او جنائى وبالفعل اتخذنا اجراءات اخراج المعتقلين من السجون عدا الهاربين والذين قمنا باتخاذ اجراءات قبلهم باخطار الجهات المعنية باعتبارهم هاربين وقدم للمحكمة قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة رقم 27لسنة 2011 والمنشور فى الجريدة الرسمية فى 10مارس 2011 وهو موقع بتوقيع منسوب صدوره باسم المشير حسين طنطاوى وافاد بانه اثناء احد المؤتمرات بحضور اللواء [redacted] صرح خالد مشعل رئيس المكتب السياسى لحركة حماس بانه من اول يوم مشاركين فى الثورة المصرية

واضاف بانه يوجد تقرير شامل قام بكتابته الضابط [redacted] بشان تلك العناصر واضاف ان منطقة سجون وادى النطرون فجر يوم 30يناير 2011 كان يوجد لودر معطل بجوار السجن ولودر اخر مرافق للقوى المقتحمة وتمكن المقتحمين من اصلاح اللودر المعطل واقتحموا السجن من خلال هذه اللوادر وتمكنوا من الدخول بصحبة الملثمين من عناصر من حماس وحزب الله والجيش الاسلامى الفلسطينى وانه اثناء توليه منصبه تم ضبط مجموعات من العناصر الفلسطينية من حركة حماس بمعرفة الاهالى تم تسليمها للشرطة العسكرية فى ذلك الوقت وعناصر اخرى من حركة حماس تم ضبطها فى احد العقارات بمعرفة الشرطة العسكرية واحد الضباط بوزارة الداخلية

واضاف بانه يم ضبط فوارغ طلقات مستخدمة فى عملية الاقتحام غير متوفرة لدى الشرطة او الجيش مدللا ان مقتحمى السجون هم من عناصر اجنبية

واكد على ما ذكره اللواء بالمعاش عصام القوصى مامؤر سجن 430 سابقا

واضاف بانه لم يتخذ اجراءات بالقبض على المعتقلين الهاربين والاربعة وثلاثون معتقل من جماعة الاخوان المسلمين لوجود شرعية ثورية فى البلاد فى ذلك الوقت

وبسؤال اللواء [redacted] وكيل الادارة العامة لمكافحة التنظيمات المتطرفة السابق بجهاز امن الدولة السابق الذى شهد بانه رصد معلومات كجهاز بان من قام باقتحام السجون اثناء يومى 29مو30يناير 2011 هم عناصر خارجية من حركة حماس وحزب الله بالتنسيق مع عناصر داخلية خارجة عن القانون من بدو سيناء لتهريب العناصر المودعه بالسجون المصرية والموالية لهم وان الاقتحام حدث من الخارج فى ثلاث سجون فقط وهم سجن ابو زعبل ووادى النطرون والمرج وانه اثناء متابعة العناصر الاخوانية فى ذلك الوقت وكان على علم بوجودهم فى سجن وادى النطرون رقم 2 وبعد انهيار الشرطة فى 28يناير انقطعت الاتصالات وعلم من قناة الجزيرة من خلال اتصال شخص يدعى محمد مرسى بانه هرب عن طريق مساعدة الاهالى ومعه مجموعه ذكرها من الاخوان وانه كلف احد المسئوولين بالاستعلام عن تلك الواقعة فتوصلنا بالكشف عن تنسيق بين مجموعات تابعة للاخوان داخليا مع المجموعه المودعه داخل سجن 2 وانه تمكن من معرفة ان عناصر من حماس دخلت مع العناصر الاخوانية لاخراج العناصر الموجودة داخل العنبر وذلك بعد ان اقتحموا السجن وكان بصحبتهم دليل مجموعه من التنظيم الاخوانى لارشادهم عن مكان العناصر الاخوانية (34معتقل) مستخدمين بعض المعدات الثقيلة من لوادر لتسهيل الاقتحام وتوفير هذه المعدات للعناصر حماس وان لدى التنظيم الاخوانى بعض الكوادر لديها معدات للحفر مما يسهل توفير اللوادر وان من قام بالاقتحام عناصر مدربة تدريب عالى ولديهم خبرة فى مسائل الاقتحام والتعامل مع القوات حيث انهم وضعوا مخطط لاستدراج القوات لاستنفاذ الذخيرة اولا واصبحت وسيلة المقاومة بعد نفاذ الذخيرة منعدمة فتمكنوا من دخول العنابر وتهريب المجموعه الاخوانية ومعهم باقى المعتقلين السياسين والمساجين الجنائيين حتى يوهموا الجميع بان الشرطة المصرية هى التى قامت بفتح السجون لنشر الفوضى والذعر وتتحقق معه الاشاعة التى قاموا باختلاقها وانه قام برصد ذلك من خلال متابعته للتنظيم الاخوانى واضاف ان حقيقة اعتقال مجموعه الاربعة والثلاثين من التنظيم الاخوانى لورود معلومات فى ليلة 26يناير 2011 ان هؤلاء الافراد سيقودون حركات اثارية والعمل على استثار المواطنين ضد النظام الحاكم وعرض الامر على القيادات وصدر قرار اعتقالهم تم تنفيذه فى يوم 27يناير 2011 وتم ايداعهم داخل مقر قوات الامن فى مدينة 6اكتوبر لعدم التمكن من تسليمهم للسجون نظرا للاحداث انذاك وتم نقلهم بعد ذلك الى سجن وادى النطرون

واضاف انه من خلال خبرته الامنية عن قيام المعتقل محمد مرسى بالتحدث الى قناة اجنبية وهى قناة الجزيرة واصفا المكان الموجود به هو استدعاء العناصر الاخوانية او توجيهم الى المكان المتواجد فيه داخل السجن حتى يتمكنوا من الوصول اليه وان الاتصال التليفونى يدلل على انه كان بالسجن ولم يتمكن من الهرب

وافاد بانه قد يكون ما حدث من اعمال فى سيناء تمهيدا لعمليات اقتحام السجون التى اعقبتها بساعات قليلة
وبسؤال العميد [redacted] رئيس مباحث مجموعه متابعة النشاط الاخوانى بمباحث امن الدولة سابقا
والذى شهد انه من خلال متابعته للمجموعه الاخوانية المودعه بسجن وادى النطرون توصل الى معلومات ان السجن تعرض للحريق
وان تلك المجموعه قد هربت فكلف الضابط المسئول من جهاز امن الدولة سابقا بمدينة السادات للاستعلام عن تلك المعلومات اخبره انه
اتصل باحد العناصر الاخوانية للاستيلام عن العناصر الموجودة داخل السجن فانكر وجوده داخل السجن فى بداية المكالمة ثم اخبره بانه
موجود داخل السجن وقام بتحرير المجموعه الاخوانية من داخله وان المجموعه الموجوده داخل السجن عددها اربعة وثلاثون معتقل
صدر قرار باعتقالهم من وزير الداخلية لدواعى امنية وتذكر منهم [redacted] و[redacted] و[redacted]
و[redacted] و[redacted] و[redacted] وان معلوماته توصلت الى ان سجن وادى
النطرون تعرض لواقعة اقتحام من عناصر حركة حماس والبدو من الخارج مع بعض التمردات من داخل السجن وكان من بينها الحريق
والذين تمكنوا من الهرب اثناء ذلك
واضاف ان الضابط الذى قام بتكليفه بذلك الامر هو الضابط محمد ابو زيد مسئول مكتب امن الدولة بمدينة السادات وانه اخطر قياداته
بالمعلومات الا ان الانفلات الامنى وقتها حال دون ضبطهم باعتبارهم سجناء هاربين الا انه عند مشاهدتهم مع القيادة السياسية انذاك
حال دون تنفيذ ذلك
وردد ما اقر به وشهد به سالف الذكر من ان عناصر من حماس والبدو وعناصر اخوانية هى التى قامت بتهريب السجناء والتنظيمات
الجهادية والمعتقلين السياسين بعض ان اقتحمت السجن
واضاف صحة ما شهد به العقيد محمد مصطفى ابو ازيد المسئول عن مكتب امن الدولة بمدينة السادات
واضاف ان علاقة التنظيم الاخوانى بحركة حماس قائمة منذ انشاء الحركة وان كلمة حماس هى اختصار لعبارة حركة مقاومة اسلامية
واكد على ان المعتقلين الهاربين لم يتم تسوية امرهم قانونا حتى الان وانه رصد معلومات عن وجود عناصر من حركة حماس بدءا من
يوم 25يناير 2011 داخل البلاد وان الشرطة لعسكرية قد قبضت على بعض هذه العناصر اثناء تلك الفترة
وبسؤال محمد عبدالباسط عبدالله الضابط بمباحث امن الدولة والمسئول عن التنظيمات اليسارية بجهاز امن الدولة والمتلقى للاخطارات
الواردة لجهاز مباحث امن الدولة اثناء ثورة 25يناير تحقيقا لطلب الدفاع
شهد انه تلقى اخطارا هو الاول من نوعه وهو محاولة اقتحام سجن برج العرب من حوالى ثلاثون سيارة نصف نقل وعليها اشخاص
يطلقون اعيرة نارية على السجن ولم يتمكنوا من ذلك لوجود تعزيزات من القوات المسلحة وغادروا وفروا هاربين ثم وصله اخطار ثانى
من سجن وادى النطرون بان السجن فى حالة هياج وان السجناء قاموا باحراق المراتب لاجبار ادارة السجن لفتح العنابر ثم ورد اخطار
اخر من سجن وادى النطرون بوجود اعتداء من الخارج لمحاولة اقتحامه وتهريب السجناء
وانه قام بارسال تلك المعلومات لوزير الداخلية انذاك وانه توصل لمعلومات من مشاركة عناصر فلسطينية شاركوا فى اقتحام سجن ابو
زعبل
واكدت المعلومات ان تلك العناصر جاءت لتهريب عناصرهم المنتمين لحركة حماس الموجدين داخل السجن وقد وصلوا الى منازلهم فى
غزة فى خلال سبع ساعات وان معلوماته اكدت بان الاهالى فى مدينة العريش ضبطوا سيارة بداخلها اثنين من البدو واثنين فلسطينين
معهم عدد 2بندقية الية واربع قنابل يدوية مدون عليها اربع حروف وهى كلمة (حماس) قاموا الاهالى بتسليمهم للقوات المسلحة واكدت
معلوماته بانه تم رصد احد عناصر كتائب القسام واثنين من البدو قاموا بتفجير خط الغاز فى شمال سيناء وان ما تردد ان الشرطة هى
التى فتحت السجون فهذا امر مستحيل ولم تقدم الشرطة عليه
وبسؤال الرائد [redacted] الضابط فى امن الدولة سابقا فى مكتب مدينة السادات ومسئول متابعة منطقة سجون وادى
النطرون اثناء ثورة 25يناير 2011
شهد بانه تلقى توجيهات من جهاز مباحث امن الدولة بالتواجد داخل سجن 2وادى النطرون صحراوى لاستيلام وملاحظة ماموٴرية
معتقلين سياسين وتسكينهم وفى حوالى الساعة الخامسة مساءا حضر العميد [redacted] من قوة الادارة العامة من مباحث امن الدولة
بمدينة 6اكتوبر وبرفقته سيارة ترحيلات حال خروج المعتقلين تبين انهم قيادات المكتب الادارى للتنظيم الاخوانى وكان معلوم لديه
عددهم ومن ابرزهم [redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted] و[redacted]
و[redacted] و[redacted] وانه تعرف عليهم من خلال المعتقل [redacted] وهذا بحكم عمله كضابط شرطة بقسم
الدخيلة بالاسكندرية مسقط راس كلا من المعتقلين [redacted] و[redacted] و[redacted]
وقد دار بينه وبين المعتقل [redacted] حوارا بان ساله المعتقل [redacted] عن سبب تواجده داخل السجن فقرر له بانه ضابط مباحث
امن الدولة بالسجن فطلب منه المعتقل ان يغادر الان ويتوجه لمنزله وبالاستعلام من المعتقل عن سبب طلبه هذا فقرر له انه والمعتقلين
سوف يغادروا اليوم او باكرعلى الاكثر وانهم يقومون بتشكيل الحكومة وان جهاز امن الدولة سوف يتم الغاؤه وعقب ذلك قام باخطار
العقيد [redacted] بذلك واخطروا اللواء مفتش فرع جهاز مباحث امن الدولة بالمنوفية عن مضمون الحوار الذى دار بينه
وبين المعتقل [redacted] لاتخاذ اللازم وفى مساء اليوم وتحديدا فى الساعة الحادية عشر ونصف مساءا تلقا هو والعقيد محمد مصطفى
ابو زيد عدة اتصالات من العقيد اشرف فتحى رئيس مباحث منطقة سجون وادى النطرون تضمن قيام بعض المساجين الجنائيين بترديد
بعض المعلومات حول قيام بعض اهالى النخيلة باستقلال سيارات مسلحة وفى اتجاه السجن لاقتحامه وطلبوا تعزيزات لذلك الامر الا ان
التعزيزات لم تصل وفى تمام الساعة الواحدة ونصف صباحا يوم 30يناير 2011 قامت مجموعه مجهولة مستقلة سيارة مسلحة باطلاق
وابل من الرصاص على نقاط التامين والحراسة الخارجية لمنطقة السجون والتى تضم السجون الجنائية الا انه قد نفذت ذخيرة القوات
وانسحبت واستكمل الاعتداء من القوات المجهولة التى كانت تستقل سيارات نصف نقل مدججة بالرشاشات ومدافع جرينوف سريعة
الطلاقات ثم تلق اتصالا من المقدم احمد الوكيل فى تمام الساعة الرابعة والنصف صباحا يفيد قيام مجموعه مسلحة باطلاق اعيرة نارية
اتجاه افراد الحراسة المعينة على سجن 2الكيلو 97صحراوى فى اتجاه الاسكندرية وقامت القوات بالدفاع عن المكان الا ان نفذت
ذخيرتها دون وصول التعزيزات وفى تمام الساعة السادسة صباحا اضطرت القوات للانسحاب من المواقع حتى لا يقضى عليها وقام
باخطار قياداته بما حدث وفى تمام الساعة السابعة والنصف صباح يوم 30يناير 2011 ورد اتصال تليفونى من العقيد [redacted]
[redacted] بانه متوجه للتاكد من وجود قيادات التنظيم الاخوانى بسجن 2وعددهم 34وعما اذا كانوا تمكنوا من الهرب من عدموا واخطره بان لا

يستخدم سيارة امن الدولة خشية تعرضه للاعتداء من العناصر المتطرفة وقام باستقلال سيارة الشرطة المخصصة لمركز شرطة السادات وبرفقته رئيس وحدة مباحث مركز مدينة السادات واحد افراد الشرطة السريين التابعين لمكتب امن الدولة وحال تواجده فؤجى بسيارة بداخلها عدد من الاشخاص قادمين من جهة سجن 2صحراوى فى الاتجاه المعاكس فتعرف فرد الشرطة السرى على قيادى بالتنظيم الاخوانى بداخلها وهو السيد [redacted] احد قيادات التنظيم الاخوانى بمدينة السادات فقام العقيد [redacted] بالاتصال باحد قيادات التنظيم الاخوانى بمدينة السادات ويدعى [redacted] من خلال الهاتف المحمول الخاص برئيس وحدة مباحث مركز السادات والذى راوغه هذا القيادى فى بداية الاتصال وانكر وجوده داخل السجن ثم قام العقيد [redacted] بمواجهته انه على علم بانه داخل السجن فافاده بانه داخل السجن وانه سيطر على اخماد الحريق وانه قام بفك اسر قيادات التنظيم الاخوانى بالكامل
واضاف انه حال قيامه بمعاينة السجون المشار اليها عقب الاقتحام تبين له انه تم اختراق بوابات السجن الرئيسية بموجب لوادر بالاضافة الى ان العنابر التى كان يقطنها ابناء قبائل وبدو سيناء محطمة ومهشمة تماما بالاضافة الى ان العناصر البدوية المقضى عليها بعقوبة الاعدام تبين تحطيم ابواب زنازينها
واضاف ان منطقة سجون وادى النطرون الموجود بها ليمانات 430و440 وسجن الملحق بدا التعدى عليها بعد الساعة الحادية عشر والنصف مساءً مساء يوم 29يناير 2011 وتم اقتحام السجن فى تمام الساعة الواحدة والنصف صباحا يوم 30يناير بمعرفة قوة مسلحة مستقلة سيارات مسلحة وعليها رشاشات جرينوف وان سجن 2صحراوى تم مهاجمته واقتحامه الساعة الرابعة والنصف صباحا فى ذات اليوم حتى الساعة السادسة صباحا
واضاف ان منطقة سجون وادى النطرون الموجود بها الليمانات تم تدمير ابوابها من خلال لوادر لسرعة اخراج المساجين بعد اخراج المساجين الجنائيين اولا اما بالنسبة لسجن 2صحراوى فتبين ان عنبر 3والذى يقطن به قيادات التنظيم الاخوانى فقد قام باقتحام السجن بموجب لوادر وتحطيم هذا العنبر والذى استبان له بان ذلك العنبر تم تدميره بطريقة تختلف عن طريقة اقتحام باقى العنابر
واضاف بان من قام باقتحام السجون يحاول ابعاد الاتهام عن نفسه باخراج السجناء الجنائيين اولا حتى يشاع الفوضى فى البلاد وقت احداث ثورة 25يناير 2011 وتحرير السجناء الجنائيين من ابناء بدو سيناء
واضاف ان كلا من السيد [redacted] و[redacted] هم قيادات من قيادات التنظيم الاخوانى بمركز السادات محافظة المنوفية وان [redacted] احد المرشحين بالتنظيم الاخوانى لمجلس الشعب عام 2005و2010 فئات عن الدائرة وهو صاحب شركة مقاولات وانشاءات ويمتلك العديد من اللوادر وبالنسبة للسيد [redacted] القيادى بالتنظيم الاخوانى فهو صاحب مكتب رحلات وينمتلك عدد من الاتوبيسات وهو من اسرة اخوانية بمدينة السادات
وحيث ان الدفاع قدم للمحكمة العديد من حوافظ المستندات طوى بعضها على :
– الجناية رقم 8418لسنة2010دكرنس المقيدة برقم 506لسنة2010 جنايات كلى شمال المنصورة والمتهم فيها المتهم سيد عطية محمد عطية وموضوعها سرقة بالاكراه
– وقدم صور لتحقيق شخصيته وان محل اقامته هو مركز دكرنس الدقهلية ومن مواليد 1989
– وصورة ضوئية من خطاب سجن دمنهور العمومى الذى يفيد ان المتهم الماثل كان مسجون بسجن دمنهور
– قدم ايضا تقرير سرى للغاية يتحدث عن سيناريوالاحداث التى شهدتها البلاد اثناء ثورة 25يناير 2011 وافاد بوجود عناصر من حماس وحزب الله لاقتحام السجون وتهريب اسلحة وسيارات عبر الانفاق
– تقرير صادر من الادارة العامة لمنطقة الامن المركزى بسيناء المقدم فى القضية رقم 1227لسنة2011 جنايات قصر النيل توضح الاحداث التى تمت فى سيناء والمعدات المستخدمة اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق 2011/1/25 لتوضيح ما شهدته تلك المنطقة تمهيدا لاقتحام السجون
– مستند صادر عن شبكة فلسطين للحوار بان المقاومة الفلسطينية سوف تجتاح الحدود المصرية واقتحام المعتقلات لتحرير مواطنيها
– صورة ضوئية من تحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم 1227لسنة2011 جنايات قصر النيل مع السيد [redacted] رئيس جهاز المخابرات العامة والذى ذكر بالتحقيقات بوجود اتصالات بين عناصر من الاخوان المسلمين وعناصر من حركة حماس بغزة
– صورة ضوئية من تقرير يفيد الاعمال التخريبية بمحافظة شمال سيناء اثناءتلك الفترة مقدم للنيابة العامة فى 26فبراير 2011 فى القضية رقم 1227لسنة2011 جنايات قصر النيل
– صورة ضوئية من ميثاق حركة حماس وهى حركة مقاومة اسلامية انشئت بتاريخ 1محرم 1409هجريا و18اب 1988ميلاديا والذى تضمن فى المادة الثانية منه ان حركة حماس هى حركة المقاومة الاسلامية جناح من اجنحة الاخوان المسلمين وحركة الاخوان المسلمين تنظيم عالمى
– صور رسمية من المحاضر ارقام 647و648و649و795لسنة 2011 ادارى السادات
– صورة رسمية من المحضر رقم 1050لسنة2011 ادارى الخانكة بشان احداث التى شهدتها منطقة سجون وادى النطرون وسجن ابوزعبل والذى وجد فوارغ طلقات غير مستخدمة فى مصر
تقرير من لجنة تقصى الحقائق المقدم فى الجناية رقم 1227لسنة2011 جنايات قصر النيل
وحيث انه ورد للمحكمة بجلسة 2013/5/25 تحريات قطاع الامن الوطنى والذى اكد صحة ما قرره الشهود وقيام مجموعه مسلحة باقتحام منطقة سجون وادى النطرون
كما ورد للمحكمة خطاب رئيس جهاز المخابرات العامة يفيد بان جميع المعلومات بشان الواقعة ارسلت الى لجنة تقصى الحقائق المشكلة بالقرار الجمهورى رقم 10لسنة2012
كما ورد للمحكمة افادة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والذى كلفت من خلاله المحكمة للاستعلام عما اذا كان يوجد ثمة اتصال بين الهواتف التى ذكرها العقيد [redacted] والقيادى الاخوانى [redacted] فتبين ان الخط ملك شركة القيروان للتصميمات والمقاولات بمدينة السادات والمملوكة لابراهيم ابراهيم حجاج ويتضح وجود اتصال بين رقم01222197663المملوك للشركة ملك القيادى الاخوانى وثبت انه قد تم اجراء اتصال بين هذه الارقام بالفعل فى تلك الفترة
كما ورد كشف باسماء السجناء الجنائيين الهاربين اثناء الاحداث حتى فترة 2013/5/3 مرفق به اسطوانة مدمجة تم تحريزها بمعرفة المحكمة

وقدم للمحكمة عدد (13 ثلاثة عشر) اسطوانة مدمجة تم تفريغها بتاريخ 2013/5/26 وتم تحريزها بمعرفة المحكمة
وحيث انه مثل احد المحامين ويدعى ابو بكر محمد الطرابيلى وطلب التدخل فى الدعوى منضما للنيابة العامة وهو الطلب الذى قوبل من النيابة بالرفض ورفضته المحكمة لعدم وجود صفة لصاحب طلب التدخل والنيابة العامة هى صاحبة الاختصاص دون غيرها فى مباشرة الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية بجلسة 2013/6/9
الا انه مكن من قلم كتاب المحكمة برد رئيس الدائرة بتاريخ 2013/6/10 وحددت جلسة 2013/6/15 لنظرها وقضت محكمة الاستئناف بجلسة 2013/6/16 بعدم قبول طلب الرد المقام من المتدخل الا انه اثناء نظر المحكمة للدعوى عاود وقام برد عضوى اليمين واليسار الا ان المحكمة وطبقا لنص المادة 162مكرر من قانون المرافعات لمعالجة التعمد فى تعطيل الفصل فى الدعوى فان امر وقف الدعوى هو امر جوازى فقررت المحكمة بذات الجلسة رفض طلب وقف السير فى الدعوى وقررت الاستمرار فى نظر الدعوى
وحيث ان المحكمة استمعت الى مرافعة النيابة التى سردت بان الاوراق قد حملت بين طياتها جنايات معاقي عليها طبقا لقانون العقوبات وانها تفوض الراى للمحكمة فى شأن المتهم الماثل لوجود ادلة جديدة نافية الاتهام الموجه اليه
واستمعت المحكمة الى مرافعة دفاع المتهم والذى قدم مذكرة طلب فيها براءة المتهم لكونه ليس المتهم الحقيقى ولم يهرب من سجن وادى النطرون واحالة الوقائع التى كشفت عنها المحكمة الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم
وحيث انه عن شكل الاستئناف فلما كان قد اقيم فى الميعاد القانونى عن حكم قابل لذلك ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلا عملا بالمواد 402، 1/406، 407، 410من قانون الاجراءات الجنائية
وحيث انه عن اختصاص المحكمة فقد نصت المادة 217من قانون الاجراءات الجنائية على " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه "
ولما كان اختصاص المحكمة واتصالها بالدعوى جاء طبقا لمعيار الاختصاص الوارد بالمادة انفة البيان لكون ما نسب للمتهم هو الهروب من سجن وادى النطرون وكان المتهم دفع بانه لم يقم بالهرب الامر الذى ارتبطت حقيقة الواقعة بما تم من وقائع فى ذلك السجن طبقا لما هو منسوب للمتهم المقدم من النيابة العامة لكونه هاربا من سجن وادى النطرون ومن ثم تصبح المحكمة صاحبة اختصاص فى الكشف عن حقيقة واقعة هروب المتهم طبقا للسلطات المخولة لها
وحيث انه عن الوقائع التى اثيرت امام المحكمة اثناء نظر الدعوى فلما كان ان نص المادة 2/277و3من قانون اجراءات الجنائية على "وللمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعى وتسمع اقوال اى شخص ولو باصدار امر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة ولها ان تامر بتكليفه بالحضور فى جلسة اخرى
وللمحكمة ان تسمع شهادة اى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى "
كما ان نص المادة291من ذات القانون "للمحكمة ان تامر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة
ولما كانت النيابة العامة اسندت للمتهم ارتكابه جريمة الهروب من سجن وادى النطرون اثناء الثورةوقدم المتهم دفاعه امام المحكمة بجلسة20 / 2013/1 حجزت المحكمة خلالها الدعوى للحكم بجلسة 2013/1/27 الا انه من خلال الاطلاع على الاوراق والتحقيقات والاحاطة بها عن بصر وبصيرة
تبين ان واقعة الهروب مرتبطة بواقعة اقتحام للسجون من اشخاص مجهولين تسببت فى قتل واصابة العديد من السجناء الامر الذى لم تتكون معه عقيدة المحكمة للقضاء فى الاوراق والفصل فى القضية المنظورة فقررت المحكمة اعادة القضية للمرافعة لاستكمال القصور الذى شاب الاوراق والتحقيقات واستمعت طبقا للمواد سالفة الذكر الى ستة وعشرون شاهدا من قيادات وزارة الداخلية والمسئولين اثناء الاحداث وجاء ت اولى المفاجات عند شهادة مامور سجن وادى النطرون بان المتهم الماثل امام المحكمة ليس المتهم الحقيقى وان المتهم الحقيقى قد صدر له عفوا رئاسى رقم 218لسنة2012 بمناسبة اعياد السادس من اكتوبروان المتهم الحقيقى كان مسجون فى القضية رقم ( 9945لسنة2008) جنايات قسن ثانى الاسماعيلية والمقيدة برقم 1013لسنة2008 جنايات كلى الاسماعيلية وموضوعها اتجار جوهر مخدر(هيروين ) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وقضى بحبسه بالسجن المشدد لمدة سن سنوات وتغريمه مبلغ مائيى الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط والزمته المصاريف الجنائية وتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة هو 2014/10/31
مما دعا المحكمة وطبقا للسلطة المخولة لها بالمادتين 277و291 من قانون الاجراءات الجنائية
وتفعيلا لدورها الايجابى فى تحقيق ادلة الدعوى لظهور الحقيقة ان تستمع الى شهادة اى شخص لكشفها وقد استمعت المحكمة على مدار(17)جلسة الى العديد من الشهود المذكور بعضهم سلفا
وقد تكشف اليها من خلال الاستماع الى الشهود ومشاهدة الاسطوانات المدمجة المقدمة من هيئة الدفاع وكذلك المستندات ان حقيقة الواقعة المنظورة امامها هروب السجناء الذى كان مصحوبا بالقوة والاقتحام باشتراك عناصر اجنبية مع تنظيمات متطرفة من الجماعات الجهادية والتكفيرية والتنظيم الاخوانى وبعض اصحاب الانشطة الاجرامية من بدو سيناء ومطروح والمغاربة والنخيل الذين تجردوا من وطنيتهم واتفقوا مع عناصر خارجية لتدنيس ارض الوطن واستباحة دماء المصريين وترويع الامنين منهم فى مشهد سوف يذكره التاريخ بان من قام ارتكابه تنزع منه وطنيته
وقد تبين من شهادة الشهود والمستندات المقدمة من هيئة الدفاع والاسطوانات المدمجة لمقدمة للمحكمة كمستندات وجود مخطط لواقعة هروب المسجونين اثناء الثورة من السجون المصرية قام بتنفيذه عناصر اجنبية من حركة حماس الفلسطينية، وكتائب عز الدين القسام، والجيش الاسلامى الفلسطينى ،وحزب الله اللبنانى بالاتفاق والاشتراك مع العناصر الاجرامية داخل البلاد من البدو والتنظيمات الجهادية والسلفية والاخوانية لتهريب عناصرهم المسجونين داخل السجون المصرية ولقد بداء تنفيذ المخطط
من قيام بعض الاشخاص مساء يوم 2011/1/25 مستغلين الاوضاع التى تشهدها البلاد فى منطقة سيناء بالمطالبة بالافراج عن المعتقلين
بان قاموا بالتعدى على القوات الامنية بتلك المناطق طبقا لتقرير عمليات الادارة العامة لمنطقة الامن المركزى بسيناء والذى تضمن العمليات التى شهدتها محافظة شمال سيناء من قيام اعمال ارهابية باستخدام سيارات بيك اب وعدهم حوالى ثلاثون سيارة محملة بالاسلحة من منطقة المهدية بالعريش الا ان القوات الشرطية تمكنت من منعهم من التقدم يوم 2011/1/25 وفى يوم 2011/1/26 تجمع حوالى 27سيارة توجهوا الى طريق المهدية الجوارة ثم طريق الجوارة الشيخ زويد حيث قاموا بقطع الطريق الدولى العريش برفح

بالاتجاهين امام مدخل الشيخ زويد الا ان تصدت لهم القوات فى ذلك الوقت الا انه قد تجمع حوالى الف شخص قاموا بالتعدى على القوات الشرطية تمكنت من خلالها القوات من القبض على 15شخص احداهم يرتدى صديرى واقى واخر فلسطينى ويدعى محمد جامع محسن معيوف والذين قاموا باحداث اصابات بالقوات الا انه بليلة 2011/1/27 قاموا بقطع الطريق الدولى رفح العريش بالاتجاهين امام مدخل الشيخ زويد وقاموا باعتلاء الاماكن المتفرقة بمنطقة الترابين واطلقوا اعيرة نارية وفى تمام الساعة السادسة مساءا استخدموا قذائف الار بى جى واطلقوا اعيرة نارية كثيفة من جميع الاتجاهات وقد اسفر ذلك عن اصابة العديد من القوات وفى مساء ذلك اليوم وفى تمام الساعة السادسة والنصف تمكنت القوات بالرد عليهم ولاذو بالفرار الا انهم احدثوا بالمدرعات الخاصة بالقوات العديد من التلفيات وفى تمام الساعة العاشرة من ذلك اليوم قاموا باطلاق قذائف الاربى جى على كمين السلام وفروا هاربين وبتاريخ 2011/1/28 وفى تمام الساعة الحادية عشرة مساءا قامت تلك المجموعات باطلاق الاعيرة النارية على القوات مما ادى الى استشهاد اثنين من المجندين وفى يوم 2011/1/29 اشتد التعامل وقامت مجموعات كبيرة منهم بقذف قسم شرطة رفح بقذائف الاربى جى ومجموعه اخرى بالتعدى على مكتب امن الدولة برفح اسفر عن استشهاد امين شرطة من القوات ثم تعرض قطاع الاحراش لاطلاق نار كثيف من تلك المجموعات مما دعا فى تمام الساعة السادسة الا ربع عودة كافة خدمات التامين لقطاع العريش مما ساهم فى نجاح دخول العناصر الاجنبية من حركة حماس وحزب الله وكتائب القسام من الانفاق وبالفعل تم نجاح مخططهم حينما تم اطلاق نيران كثيفة على الحدود المشتركة بين رفح والارضى المصرية وتسللت تلك المجموعات داخل الاراضى المصرية فى يوم 28 2011/1

وفى يوم 2011/1/29 قامت تلك العناصر مع العناصر البدوية باقتحام بعض السجون المصرية التى يحتجز بها عناصر فلسطينية وعناصر حزب الله اللبنانى والتنظيمات الجهادية والتكفيرية والسلفية والاخوانية والذين كانوا مسجونين بمناطق (ابو زعبل والمرج ووادى النطرون )وتم تمكينهم من الهرب وذلك كما جاء بالتقرير السرى المقدم للنيابة العامة بتاريخ 2011/2/276 كما ثبت من اقوال الشهود المسئولين عن متابعة النشاط الاخوانى

ان ذلك تم بمساعدةعنصرين من العناصر الاخوانية كدليل وهم:

[redacted] والسيد [redacted] قيادات التنظيم الاخوانى بمنطقة السادات اللذان تواجدا فى سجن 2صحراوى اثناء الاحداث

كما كشفت شهادة الشهود و التحقيقات والمستندات والاسطوانات المدمجة التى شهدتها المحكمة وتضمنت مشاهد احتفالية لحزب الله باحد الهاربين يدعى [redacted] وتم تقديمه بانه الاسير المحرر وايضا مقاطع اخرى لاحد الهاربين من حركة حماس يدعى [redacted] وهم يحتفلون به عقب اقتحام السجون بساعات وايضا لقاء تلفزيونى وحديث مع احد الهاربين من حركة حماس يدعى [redacted] يقر فيه ان الاخوة قادمين لتوصيله الى غزة

كما تبين ان الهاربين من السجون بمساعدة تلك العناصر الاجنبية هم :

1- [redacted] (من قيادات حركة حماس الذراع العسكرى للتنظيم الاخوانى )
2- [redacted] (من قيادات حركة حماس)
3- كافة عناصر حزب الله اللبنانى بقيادة اللبنانى [redacted]
4- [redacted] امير تنظيم القاعدة فى شبه جزيرة سيناء /
5- [redacted] (التنظيم ا لاخواني)
6- [redacted] (التنظيم الاخوانى)
7- [redacted] (التنظيم الاخواني)
8- [redacted] (التنظيم الاخواني)
9- [redacted] (التنظيم الاخواني)
10- [redacted] (التنظيم الاخواني)
11- [redacted] (التنظيم الاخواني)
12- [redacted] (التنظيم الاخواني)
13- [redacted] (التنظيم الاخواني)
14- [redacted] (التنظيم الاخواني)
15- [redacted] (التنظيم الاخواني)
16- [redacted] (التنظيم الاخواني)
17- [redacted] (التنظيم الاخواني)
18- [redacted] (التنظيم الاخواني)
19- [redacted] (التنظيم الاخواني)
20- [redacted] (التنظيم الاخواني)
21- [redacted] (التنظيم الاخواني)

مستخدمين لتهريبهم الاسلحة والطلقات الغير مستخدمة فى مصروايضا الاسلحة الآليه والجرينوف المحمل على سيارات نصف نقل والدفع الرباعى وسيارات الإسعاف وقامت تلك المجموعات الملثمة والتى كانت ترتدى زى الأعراب بالهجوم المسلح وأطلاق نيران كثيفة إتجاه قوات التأمين وتحطيم الأبواب وأجزاء من الاسوار بالإستعانة بمعدات ثقيلة لودارات مما أدى لهروب جميع السجناء المودعين بتلك السجون والإستيلاء على العديد من الأسلحة النارية التى كانت متواجدة بكتائب التأمين وإتلاف وتدمير أغلب مرافقها وسرقة تجهيزاتها المختلفة ونتج عن تلك الأحداث هروب جميع المسجونين فى منطقة سجون وادى النطرون وعددهم 11161مسجون ووفاة عدد 13نزيل بليمان 430الصحراوى ونزيل واحد بسجن 2الصحراوى

وقد تحرر عن تلك الواقعة العديد من المحاضر بأرقام 647، 648، 649، 795لسنة2011 إدارى السادات والتى أطلعت عليها المحكمة

والتى تبين لها أن النيابة العامة لم تتخذ ثمة إجراءات أو ثمة توجيه إتهام أو إحالة عن الوقائع بعد مرور عامان ونصف على الأحداث كما كشفت شهادة الشهود فى الجلسة التى قررت المحكمة أن تكون سرية (حرصا على الشهود وحمايتهم بناءاً على طلبهم)

على صحة ما جاء بالأوراق وأكدوا على أن تحرياتهم ومتابعتهم للنشاط الدينى للتنظيمات المتطرفة وبالإخص التنظيم الإخوانى سوف يستغل الأحداث التى سوف تشهدها البلاد من مظاهرات وإحتجاجات بإستثثار المتظاهرين فى تحقيق مخططهم المتفق عليه سلفاً إستغلالاً للأوضاع فتم إعداد مذكرة من قبل جهاز أمن الدولة السابق لعرضها على وزير الداخلية آن ذاك وكشفا بأسماء قيادات هذا التنظيم من مكتب الإرشاد وعددهم أربعة وثلاثون قيادى لإستصدار أمراً بإعتقالهم فأصدر الأخير قراراً بإعتقال تلك القيادات وتم القبض عليهم فى الساعات الأولى من يوم 27يناير 2011 وتم إيداعهم فجر ذلك اليوم بفرق الأمن بمنطقة السادس من اكتوبر وعند قيام الأحداث ليلة 28يناير وما شهدته البلاد من إنهيار كامل للشرطة المصرية والإنفلات الأمنى وأقتحام بعض السجون والتعدى على مديرية أمن السادس من اكتوبرفصدر أمر بنقلهم فى يوم 29يناير الى سجن 2 وادى النطرون الكيلو 97 وقام بإستقبالهم ضابط مباحث أمن الدولة بهذا السجن بمنطقة السادات والذى حدث بينه وبين أحد المعتقلين والذى يدعى حمدى حسن مشادة(أخبره الأخير فيها بأن أمن الدولة قد إنتهى وباكر سوف يشكل الحكومة)

وان تلك المجموعه قد تمكنت من الهرب بعد أقتحام السجن من مجموعه ملثمة من حماس وبدو سيناء والتنظيم الإخوانى من داخل سجن 2صحراوى (وذلك كما جاء بتلك الجلسة السرية)

وإن كلاً من ابراهيم حجاج ومعه السيد عياد الكوادر الإخوانية بمدينة السادات قد اشتركا فى تهريبهم مع تلك العناصر التى تعدت على سيادة الدولة المصرية وأراضيها فضلا عن نشر الفوضى فى ربوع الجمهورية وترويع الأمنين من المواطنين فى منازلهم بإطلاق سراح الألاف من السجناء الخطرين على المجتمع تحقيقا لأهدافهم المغرضة وقد تبين ذلك مما شهد به العقيد محمد مصطفى واكده جهاز تنظيم الاتصالات بوجود اتصال بين الارقام التى ذكرها الشاهد

وهو الامر الذى اكدته ايضا تحريات الامن الوطنى المقدمة للمحكمة من تعرض منطقة سجون وادى النطرون لهجوم مسلح وتقرير مصلحة السجون المقدم للمحكمة

وحيث انه ولما كان ذلك يشكل إرتكاب الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل والمنصوص عليها بقانون العقوبات

وحيث ان نص المادة 39من قانون العقوبات تنص على" يعد فاعلا للجريمة :

اولا- من يرتكبها وحده او مع غيره

ثانيا- من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فياتى عمدا عملا من الاعمالالمكونة لها

ومع ذلك اذا وجدت احوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى اثرها الى غيره متهم

وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة او كيفية علمه بها "

كما ان نص المادة 40 ايضا من ذات القانون نصت على "يعد شريكا فى الجريمة:

اولا- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

ثانيا- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق

ثالثا- من اعطى للفاعل او الفاعلين سلاحا او الات او اى شئ اخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم باى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها "

كما نصت المادة 41من ذات القانون على "من اشتراك فى جريمة فعلية عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص ومع هذا:

اولا- لا تاثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال

ثانيا- اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها او كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة او علمه بها كقصد الشريك منها او علمه بها "

كما ان نص المادة 77من ذات القانون " يعاقب بالاعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها "

وكما ان نص المادة 77(ب) "يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد مصر"

كما ان نص المادة 88مكرر فى فقراتها ثانيا وثالثا ورابعا من ذات القانون على " ويعاقب بالسجن المشدد كل من او شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا استخدم الجانى القوة او العنف او التهديد او الارهاب او اتصف بصفة كاذبة او تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره عنها او اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين 240و241من هذا القانون او اذا قاوم السلطات العامة اثناء تادية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة او المقبوض عليه

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص "

كما ان نص المادة 138فقرة ثالثا من ذات القانون " وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى

كما ان نص المادة 142من ذات القانون " كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب او ساعده عليه او سهله له فى غير الاحوال السالفة يعاقب طبقا للاحكام الاتية :

اذ كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد او المشدد او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس "

وكما ان نص المادة 143من ذات القانون " كل من اعطى اسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع"

وكما ان نص المادة 144من ذات القانون " كل من اخفى بنفسه او بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه او متهما بجناية او جنحة او صادرا فى حقه امر بالقبض عليه وكذا كل من اعانه باية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الاتية :

اذا كان من اخفى او سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

واذ كان محكوما عليه بالسجن المؤبد او المشدد او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس
واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين
ولا تسرى هذه الاحكام على زوج او زوجة من اخفى او سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء ولا على ابويه او اجداده او اولاده او احفاده "
كما ان نص المادة 145من ذات القانون " كل من علم بوقوع جناية او جنحة او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها واعان الجانى باى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجانى المذكور وانا باخفاء ادلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها او كان لديه ما يحنله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للاحكام الاتية :اذا كان الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين
واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة او السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة
اما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع الجانى"
وقد انتهت المحكمة الى ما تقدم :
الأ أن ذلك لا يحول النيابة العامة مواصلة التحقيق فى الجنايات التى كشفت عنها تحقيقات المحكمة فى الجنحة الأصلية لكشف الحقيقة فيها اقراراً لسلطة الدولة فى العقاب متى اكتملت أركان تلك الجرائم وتحققت شرائطها القانونية هذا فضلا عن أن المحكمة بوصفها محكمة جنح لا تملك حق التصدى للجرائم التى كشفت عنها بتحقيقها طبقا للمادة 11من قانون الإجراءات الجنائية والتى تجيز حق التصدى لمحكمة الجنايات والذى يقصد به إن من حق محكمة الجنايات التى تنظر دعوى معينة أن تحرك دعوى جديدة عن جريمة اخرى كشفت عنها أوراق الدعوى المنظورة أمامها أو ضد متهمين جدد لم يتناولهم التحقيق السابق تكون أما مرتبطة بالجريمة الأصلية فى وقائعها أو أشخاصها علماً بان إقامة الدعوى أو تحريكها ليس عمل أصيل للمحاكم فهو سلطة إستثنائية للمحاكم الكبرى فقط
وحيث انه ولما كان نص المادة 25 من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه " لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ النيابة العامة او احد مامؤرى الضبط القضائى عنها"
كما ان نص المادة 26من ذات القانون " يجب على كل من علم من الموظفين العمومين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تاديه عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغيرشكوى او طلب ان يبلغ عنها فورا النيابة العامة او اقرب مامؤر من مامؤرى الضبط القضائى "
الإ أن المحكمة وطبقا لنص المادتين سالفى الذكر تستخدم حقها فى التبليغ عن تلك الجنايات
وتطلب من النيابة العامة مخاطبة الإنتربول الدولى بالقبض على كلا من:
1- [redacted] (القيادى بحزب الله اللبنانى)
2- و[redacted]
3- [redacted] (من حركة حماس)
4- [redacted] ( تنظيم القاعدة بشبه جزيرة سيناء)
كما تطلب المحكمة من النيابة العامة ان تامر بالقبض على كلا من :
1- [redacted] (التنظيم ا لاخواني)
2- [redacted] (التنظيم الاخوانى)
3- [redacted] (التنظيم الاخواني)
4- [redacted] (التنظيم الاخواني)
5- [redacted] (التنظيم الاخواني)
6- [redacted] (التنظيم الاخواني)
7- [redacted] (التنظيم الاخواني)
8- [redacted] (التنظيم الاخواني)
9- [redacted] (التنظيم الاخواني)
10- [redacted] (التنظيم الاخواني)
11- [redacted] (التنظيم الاخواني)
12- [redacted] (التنظيم الاخواني)
13- [redacted] (التنظيم الاخواني)
14- [redacted] (التنظيم الاخواني)
15- [redacted] (التنظيم الاخواني)
16- [redacted] (التنظيم الاخواني)
17- [redacted] (التنظيم الاخواني)
18-السيد [redacted] (التنظيم الاخوانى)
19- [redacted] (التنظيم الاخوانى)
(الهاربين من السجون المصرية وشركائهم فى ارتكاب الوقائع ) واحضارهم للتحقيق معهم فيما اثير بالإوراق عن إشتراك الأسماء الورادة
والتى تم ذكرهم من قيادات التنظيم الإخوانى والمعتقلين الهاربين من تنظيمات الجهاد والجماعات التكفيرية والقاعدة والسلفية
فضلاً عن تكليف وزارة الداخلية بالكشف عن باقى اسماء الاربعة وثلاثون معتقل من التنظيم الاخوانى والمعتقلين الهاربين اثناء تلك الاحداث وإتخاذ النيابة العامة شئونها بشأن ما اثير بالأوراق
حتى يكون جميع المواطنين متساويين فى الحقوق والواجبات ولا يفلت جانى من جريمة قام بإرتكابها

وان ما اثير من وقائع وجرائم فى تلك الاوراق منسوبة للاسماء التى تم ذكرها وهى تعتبر من احط وابشع الجرائم لما فيها من تعدى على سيادة الدولة وحرمة اراضيه واستقلالها التى قاموا بتدنيسها باعمالهم الاجرامية التى استباحوا وسفكوا فيها دماء المصريين للوصول لاهدافهم ورغباتهم دون النظر لحرمة الوطن والدم والحق فى الحياة الامنة لكل فرد على ارض هذا الوطن متعاونين مع عناصر اجنبيه ضد مصلحة هذا الوطن لاكتمال المخطط الذى رسموه لانفسهم لتحقيق مصالحهم فقط

كما جاء بشهادة اللواء [redacted] وزير الداخلية السابق بانه توافر لديه معلومات احاطه بها اللواء [redacted] رئيس جهاز المخابرات العامة المصرية بانه قد رصد اتصالات بين عناصر اجنبية تنتمى لحركة حماس الفلسطينية وحزب الله وبين الجماعات الداخلية وان تلك العناصر تسللت عبر الانفاق لداخل البلاد يتراوح عددهم بين سبعين الى تسعين شخصا بالاتفاق مع بدو سيناء وهم من اقتحموا السجون

وحيث انه عن موضوع الدعوى فلما كان نص المادة الاولى من قانون العقوبات " تسرى احكام هذا القانون على كل من ارتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"

ولما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمتنا العليا " ان من القواعد المقررة عدم مسائلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد من مسالته ان يكون قد ساهم فى العمل المعاقب عليه فاعلا او شريكا "

( الطعن رقم 2798لسنة1953 ق جلسة 1984/5/15 )

لما كان نص المادة 402من قانون الاجراءات الجنائية " لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستانف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح .....

لما كان من المستقر عليه فقها ان الاصل فى الجريمة ان عقوبتها لا يتحمل بها الا من ادين كمسئول عنها وهى عقوبة يجب ان تتوازن وطنتنها مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه ان الشخص لا يزر غير سوء عمله وان جريرة الجريمة لا يؤخذ بها الا جناتها ولا ينال عقابها الا من قارفها وان شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها ومن ثم تفترض شخصية العقوبة وشخصية المسئولية الجنائية بما يؤكد تلازمها ذلك ان الشخص لا يكون مسئول عن الجريمة ولاتفرض عقوبتها عليه الا باعتباره فاعلا لها او شريكا فيها

فلما كان من المستقر عليه فقها ان العقوبة هى النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفته النصوص التجريمية والتى تطبق باتباع الاجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسئوليته عن الجريمة

كما ان من المستقر عليه ان مبدا شخصية العقوبة عدم توقيع العقوبة الا على الشخص الذى تثبت مسئوليته عن الجريمة سواء فاعلا لها او مساهما فيها وكان اهلا للمسئولية الجنائية ولا تنفيذها على احد من افراد اسرته او غيرهم من الاشخاص

وحيث انه عن هدى ما تقدم وبانزال القواعد انفة البيان على ما جاء بالاوراق ولما كانت المحكمة قد طالعت الاوراق الدعوى عن بصر وبصيرة واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووزانت بينها وبين ادلة النفى فكان الثابت عن ان التهمة المسندة إلى المتهم يقتضى ركنها المادى أن يكون مقبوض عليه قانونا ويهرب بعد القبض عليه ولما كان ذلك وكانت تحقيقات المحكمة كشفت:

أن المتهم الماثل لم يكن هو المتهم المقصود بالإتهام وإنه لم يهرب بعد القبض عليه قانونا ومن ثم ينهار الركن المادى للجريمة مما تفتقد معه مصوغات تجريمها وإنزال العقوبة على المتهم الماثل وهذا ثابت من ان المتهم كان مسجونا بسجن دمنهور العمومى تنفيذا للعقوبة المقضى بها من محكمة جنايات المنصورة فى الجناية رقم 8418لسنة2010 دكرنس والمقيدة برقم 506لسنة2010 جنايات كلى المنصورة ( لارتكابه جريمة سرقة بالاكراه )

وكان ثابت للمحكمة من اوراق الواردر من سجن دمنهور انه مفرج عنه افراج شرطى كما ان الثابت للمحكمة من شهادة مامؤر سجن وادى النطرون ان المتهم ليس المتهم الحقيقى وان المتهم الحقيقى قد صدر له عفو رئاسى برقم 218لسنة2012 بمناسبة اعياد اكتوبر وكان مودع فى ليمان 430تنفيذا للعقوبة الصادرة فى الجناية رقم 9945لسنة2008 جنايات قسم ثانى الاسمايلية والمقيدة برقم 1013 لسنة2008 جنايات كلى الاسماعيلية لاتهامه بالاتجار فى جوهر مخدر ( هيروين ) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ان كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة المتهم بالحبس فإنه يكون فى غير محله مما يتعين إلغاؤه والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه عملابنص المادة 1/304من قانون الإجراءات الجنائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا:

اولا-بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف والقضاء مجددا ببراءة المتهم السيد عطية محمد عطية من الاتهام المسند اليه

ثانيا- احالة الاوراق الى النياية العامة لاتخاذ شئونها نحو ما تقدم

امين السر رئيس المحكمة

## أخطر ٥ سجون في مصر "منازل المسجونيين السياسيين"

فى ظل الصراعات السياسية الموجودة على الساحة، واتجاه جماعة الإخوان إلى العنف ضد الشارع، قامت الأجهزة الأمنية بالقبض على عدد كبير من المعتقلين السياسيين، بالإضافة الى الهاربين من تنفيذ احكام جنائية.

ولذلك فقد أرتفع اعداد المسجونيين، فى التقرير التالى يقدم "أهل مصر" مجموعة من أشهر السجون فى مصر.

### سِجْن بُرج ٱلعَرب

يعتبر سجن برج من أشهر السجون الموجودة فى مصر شديدة الحراسة، وهو معتقل سياسي وسجن جنائي مصري يقع في في منطقة صحراوية غرب الإسكندرية. تم بناؤه عام ٢٠٠٤، أستقبل العديد من المعتقلين السياسيين من جماعة الاخوان الإرهابية، والجرائم الجنائية. وعلى مقربة من السجن توجد استراحة مبارك التي اعتاد القدوم إليها صيفا.

وتتكون منطقة سجون العرب من ثلاثة أقسام يضم أولها كتيبة من قوات الأمن المركزي المكلفة بحماية وتأمين السجن، أما الثاني فهو سجن برج العرب الاحتياطي، بينما القسم الثالث هو ليمان برج العرب المخصص لمن صدرت ضدهم أحكام بالسجن المشدد.

السجن يضم ٢٥ عنبرا موزعة على خمس مجموعات تضم كل واحدة منها خمسة عنابر، ويضم العنبر الواحد ١٨غرفة تتوزع على جناحين، يضم كل جناح منهما تسع غرف وفناءين أحدهما أمامي والآخر خلفي، كما يضم السجن خمسة عنابر مخصصة للسجناء الذين يقضون عقوبات بالسجن في قضايا مختلفة، منها عنبر يطلق عليه اسم المستشفى لكونه مخصص للسجناء الذين يحتاجون لرعاية طبية.

كما تضم المنطقة مستشفى تابعا للسجن على مقربة من بوابته الرئيسية، وهو يتكون من عدة عيادات للتخصصات الطبية المختلفة، لكن المعلومات المتواترة تؤكد أنه فقير من حيث التجهيزات والمعدات الطبية.

ومن أشهر نزلاء السجن حسنى مبارك وعزت حنفي ومحمد مرسي.

٢ _ سِجْن ٱلعَقرب

يقع علي بعد ٢ كم من بوابة منطقة سجون طرة الرسمية، إلا أن وضعه كسجن شديد الحراسة، وكآخر العنقود في سلسلة طرة الشهيرة، جعل موقعه، رغم أنه في مؤخرة السجون، وسوره يبلغ ارتفاعه سبعة أمتار وبوابات مصفحة من الداخل والخارج كما أن مكاتب الضباط تقع بالكامل خلف الحواجز والقضبان الحديدية.

بداية الفكرة كانت بإقتراح مجموعة من ضباط الشرطة للفكرة عقب عودتهم من بعثة تدريبية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام ١٩٩١ بدأ وزير الداخلية السابق حسن الألفي ومجموعة من مساعديه، ومن بينهم اللواء حبيب العادلي مساعد الوزير لشئون أمن الدولة آنذاك في تجهيز هذه الأفكار الأمريكية ووضعها علي أولوية التنفيذ الفوري.

كانت البداية، في نفس العام، من سجن طرة شديد الحراسة (المعروف بعد ذلك - بين المعتقلين - بسجن العقرب) الذي استغرق بناؤه عامين، ليتم الانتهاء منه في ٣٠ مايو ١٩٩٣.

يتكون السجن من ٣٢٠ زنزانة مقسمة علي ٤ عنابر أفقية تأخذ شكل الحرف H، بكل زنزانة مصباح قوته ١٠٠ وات تتحكم بها تقلبات السياسة العقابية في إدارة السجن، بحيث تستطيع الإدارة قطع المياة والإضاءة وغلق الشبابيك حسب ما تراه مناسبا. من ناحية أخرى خصص الرسم الهندسي مساحة ٢٥ مترًا في ١٥ مترًا علي شكل الحرف L بغرض التريض «أحيانا».

كما تستخدم ٢٠ زنزانة كعنابر تأديب خاصة بالمعتقلين السياسيين يمنع عنهم فيها الإضاءة وتبادل الحديث.فور الانتهاء من بناء السجن وضعت الداخلية جداول لنقل المعتقلين من سجون «ليمان واستقبال طرة وأبو زعبل» إلي السجن الجديد، حتي جمعت الداخلية قرابة ١٥٠٠ معتقل من منطقة طرة القديمة وخارجها، وتم ترحيل الجميع لزنازين شديد الحراسة الجديد ليكون يوم دخولهم هو يوم الافتتاح الرسمي للعقرب يوم ٢٦ يونيو ١٩٩٣، الذي حضره العادلي مساعد الوزير، الذي حرص علي أن يكون السجن الجديد ناجحا من حيث قدرته علي إخفاء المعتقلين، واستنطاقهم بمختلف الطرق.

كل عنبر شديد الحراسة، ينفصل بشكل كامل عن باقي السجن بمجرد غلق بوابته الخارجية المصفحة فلا يتمكن المُعتقلون حتىٰ من التواصل عبر الزنازين، كما يفعل المساجين في السجون العادية، نتيجة الكميات الهائلة من الخرسانة المسلحة التي تمنع وصول الصوت.

٣_ سِجْن دَمنهور

يقع محافظة البحيرة ويبعد عن القاهرة بحوالي ١٦٥ كم على الطريق الزراعي، وعن الإسكندرية ب ٤٥ كم.

أُنشئ السجن عام ١٩٠٨ علي مساحة عشرة أفدنة أهداها الخديو [عباس حلمي] لرئيس وزرائه الجديد. فصاحب القرار بطرس باشا غالي أحد أشهر رموز فترة الاستعمار الإنجليزي.

الباشا الذي بدأ وزارته بإنشاء سجن دمنهور ونفسه الباشا الذي تلقي عدة رصاصات مزقت رقبته علي يد إبراهيم الورداني أحد رجال المقاومة الوطنية في فبرير ١٩١٠٠.

السجن يضم اثني عشر عنبرا ٥ منها للمساجين السياسيين، و٣ للسجناء الجنائيين، وعنبر للتأديب و٣ عنابر للنساء. ويحيط بالمكان من الخارج سور حجري مزود بنقاط حراسة مكثفة ويرتفع لـ ٦ أمتار.

يليه من الداخل علي مسافة ١٠ أمتار سور داخلي غير مكهرب ومزود بالأسلاك الشائكة بارتفاع ٥ أمتار.

يقع سجن دمنهور حاليا علي بعد ١٦٥ كم من القاهرة و٤٥ كم من الإسكندرية.

لا يختلف سجن دمنهور عن أي سجن تقليدي في مصر سوي في نوعية المعتقلين، فالسجن منذ نشأته لم يقتصر علي الجنائيين وحدهم، فكان إحدي محطات تجميع الشيوعيين عام ١٩٥١ و١٩٥٩ علي التوالي ونقلهم لسجون أكثر شراسة وحرفية مثل أبوزعبل وطرة والواحات. أيضا

استعملت الداخلية سجن دمنهور كمحطة لتجميع معتقلي الإخوان عام ١٩٥٤. فمنه بدأ الإخوان، والشيوعيون أطول رحلة اعتقال في تاريخ كل منهما.

تغير وجه السجن منذ ١٩٧٤ ليصبح بتعليمات شفوية حكرا علي الجنائيين فقط. التعليمات التي انطلقت من وزير الداخلية في ذلك الوقت ممدوح سالم. ظل المكان علي حال كسجن جنائي حتي وصل لكرسي الوزارة اللواء زكي بدر في ٢٨٢١٩٨٦. ليفتتح عهده بحملة شرسة ضد المعارضين من كافة التيارات. وقتها فتحت الداخلية جميع السجون دون استثناء. فحشر المعتقلون من كافة التيارات السياسية داخل زنازين دمنهور.

ظل السياسسيون يتدفقون علي سجن دمنهور العمومي في جو امتلأ بالإحباط والدم.. ومن الإسكندرية لأسوان ظهرت طوابير من المعتقلين التي حصل منها سجن دمنهور علي نصيب الأسد.

وكان مقرا لأغلب قيادات الصفين الثاني والثالث بالجماعة الإسلامية منذ أواخر الثمانينيات. فيما أفرغت سجون العقرب والوادي الجديد والفيوم وبعض أقسام أبوزعبل الصناعي لقيادات الصف الأول، ومسؤولي الخلايا العسكرية.

٤_ سِجْن ٱلفَيوم

هو أحد السجون المصرية، وموجود فى منطقة صحراوية في مركز ديمو بالفيوم ويبعد عن مدينة الفيوم بنحو ٢٠ كم على الطريق الذي يربط الفيوم بمدينة بني سويف، تم إفتتاحة فى ١٧ مايو ١٩٩٥.

سجن الفيوم يضم ١٢ عنبرا، يتكون كل واحد منها من ١٨ زنزانة، خصصت ٩ من تلك العنابر للسياسيين، وواحد للتأديب به خمس عشرة زنزانة فردية، ويمتد على مساحة ١٠٠٠×٥٠٠ متر.

٥_ سِجْن ليمان أبو زعبل

هو أحد السجون المصرية، يقع في منطقة سجون أبي زعبل، وهو من السجون المغلقة حيث تمنع عنه الزيارات، ومعظم نزلائه من المنتمين للجماعات الإسلامية المتشددة ويعتبر سجن سياسي لكنه يأتي في الأهمية بعد سجن طرة

# أبرز عمليات الهروب من السجون في العالم

لندن ـ العربي الجديد
٤ يوليو ٢٠١٨

أثار سجين في فرنسا، الأحد الماضي، ضجة كبيرة، إثر نجاحه في الفرار بطريقة غير تقليدية، حيث ساعده أشخاص مسلحون برشاشات كلاشنكوف، في تهريبه عبر طائرة هليكوبتر هبطت في باحة السجن.

وكان السجين رضوان فايد (٤٦ عاماً) يقضي عقوبة بالسجن مدتها ٢٥ عاماً في سجن "ريو" جنوبي باريس، بعد إدانته بالسطو المسلح وقتل شرطية عام ٢٠١٠ في عملية سرقة فاشلة. وهو واحد من أشهر رجال العصابات في فرنسا، وله تاريخ طويل من السرقات التي يقول إنه استلهمها من أفلام هوليوودية شهيرة مثل "سكار فيس" و"هيت".

ونقلت وسائل إعلام فرنسية تصريحاً أدلى به السكرتير العام لنقابة السجون الوطنية، يوان كارار، قال فيه عن العملية "إنهم أشخاص مدربون تدريباً عالياً ومهنيون ومسلحون بشدة، يعرفون أين يذهبون".

وقد تكون فكرة الفرار من السجن تداعب خيال معظم السجناء إن لم يكن كلهم، وبالفعل أقدم الكثيرون على الهروب من أماكن احتجازهم بطرق وأساليب مختلفة، وهنا بعض أبرز عمليات فرار السجناء في العالم:

**باسكال بابيت**

لم يكن فايد صاحب أول عملية فرار باستخدام المروحيات في فرنسا، إذ سبقه باسكال بابيت في الهروب مرتين، رغم أن السجون كانت مشددة الحراسة حيث هرب باستخدام طائرات مروحية مسروقة.

ولم يكتف بأنه هرب من السجن بل نظّم عملية هروب لمساجين آخرين باستخدام طريقة المروحيات نفسها.

بابيت محكوم بالسجن لثلاثين عاماً بسبب جريمة قتل وسرقة، وبعد محاولة الهروب الأولى عام ٢٠٠٠، تمت إضافة ٧ سنوات جديدة لمحكوميته، لكنه هرب مرة أخرى عام ٢٠٠٣، وبعد حوالي أربع سنوات من ذلك ألقي عليه القبض من جديد في إسبانيا، حيث كان قد خضع لجراحات تجميل لتغيير شكله.

**معتقلون في سجن كونالي**

خطط سبعة معتقلين في سجن "جون كونالي" قرب مطار كيندي بالولايات المتحدة للهرب، حيث قاموا بأسر عدد من عمال الصيانة والضباط والمساجين، ونفذوا عملية الهروب خلال فترة الغداء، التي توصف بأنها أهدأ وقت خلال النهار، حيث سرق السجناء ملابس الحراس وبطاقاتهم واستولوا على شاحنة هربوا فيها خارج السجن.

**معتقلون في سجن ألكاتراز**

شهد السجن العديد من محاولات الهروب، لكن معظمها فشل بالقبض على السجناء أو قتلهم، إلا أن محاولة شهيرة وقعت عام ١٩٦٢، ونجح فيها السجناء بالفرار دون ترك أثر وراءهم، حيث صعدوا إلى السطح عبر فتحة التهوية، ثم نزلوا من خلال أنبوب الصرف الصحي الذي يصب في خليج فرانسيسكو، وتم اعتبار الفارين في عداد الموتى، وتحولت الحادثة لفيلم سينمائي قام ببطولته الممثل كلينت إيستوود.

**سجناء مخيم كولديتز**

كان كولديتز مخيماً للاعتقال في ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية، وحاول العديد من السجناء الفرار منه، وأشهر تلك المحاولات تتلخص في قيام سجينين ببناء طائرة شراعية أعلى الكنيسة، وكانا يأملان بالفرار من خلالها، واشتهرت تلك الحادثة بسبب الذكاء الذي أبداه السجينان، حيث كان الجنود يركزون على مراقبة الأنفاق التي اعتاد السجناء على استخدامها للفرار.

**الهروب من المتاهة**

يعتبر سجن المتاهة في إيرلندا من أقوى السجون وأكثرها حراسة في أوروبا، حيث يصعب الفرار منه بسبب طريقة تصميمه وارتفاع أسواره.

إلا أن السجن شهد أكبر محاولة فرار عام ١٩٨٣، وقام بها حوالي ٣٨ سجينا كانوا من أفراد الجيش الإيرلندي، وجهت لهم اتهامات بالقتل والتفجيرات.

وتمكنوا من الهروب بعد أن سيطروا على القطاع واحتجزوا الحراس وهددوهم بالسلاح، وأخذوا منهم ملابس ومفاتيح سياراتهم، واستخدموا شاحنة لنقل الطعام للخروج من السجن.

# ٱلمَصَٰدِر ، وَٱلمَرَٰجِع

# ٱلمَصَادِر ، وَٱلمَرَاْجِع

**ٱلمَصَادِر باللُّغَةِ العَرَبِيَّة:**

- القرآن الكريم.

**أَوَّلاً: ٱلمُعجمَاْت:**

**أ- ٱلمُعجمَاْت ٱللُّغَويَّة:**


١. إبْنُ دُرَيْد، أَبو بكر محمَّد بن الحسن، الأَزديّ، ( ت ٣٢١ هـ ): جَمْهَرةُ اللُّغة، علَّق عليه ووضع حواشيه وفهارسه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية؛ بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

٢. إبْنُ سيدة، أَبو الحسن عليّ بن اسماعيل، المرسي، ( ت ٤٥٨ هـ ): المحكم والمحيط الأَعظم، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٣. إبَنُ القطَّاع، أَبو القاسم عليّ بن جعفر بن عليّ السعديّ الصقليّ، ( ت ٥١٥ هـ ): كتاب الأَفعال، قدَّم له وضبطه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

٤. إبْنُ القوطية، أَبو بكر محمد بن عمران عبد العزيز بن إبراهيم، الأَندلسيّ، ( ت ٣٦٧ هـ ): كتاب الأَفعال، قدَّم له وضبطه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

٥. إبْن منظور، أَبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم، الأَفريقيّ، المصريّ: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ( د. ت ).

٦. أَحمد مختار عُمَر: معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، الطبعة الأُولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.

٧. الجوهريّ، أَبو نصر إسماعيل بن حمَّاد، ( ت ٣٩٣ هـ ): الصِّحَاح ( تاج اللغة وصِحَاح العربية )، تحقيق د. إميل بديع يعقوب، د. محمَّد نبيل طريفي، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٨. الشرتوني، سعيد الخوري اللبناني: أَقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٩٢م.

٩. الفراهيديّ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أَحمد، ( ت ١٧٥ هـ ): كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزوميّ، د. إبراهيم السامرائيّ، الطبعة الأُولى، مؤسَّسة الأَعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

**ب- ٱلمُعجمَاْت ٱلقَاْنُونِيَّة:**

١. د. جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهيَّة والقانونيَّة، مراجعة القاضي أَنطوان الناشف، الطبعة الأُولى، الشركة العالميَّة للكتاب، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م.
٢. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائيَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م.
٣. حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، انكليزي – عربي، الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ( د. ت ).
٤. د. سعد إبراهيم الأَعظميّ: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافيَّة العامَّة، بغداد – العراق، ٢٠٠٢م.
٥. منى حريج: معجم المصطلحات القانونيَّة عربي – فرنسي – انكليزي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩م.

**ثانياً: ٱلكُتب:**

**أ- ٱلكُتب ٱلعَاْمَّة:**

١. الحملاويّ، أَحمد: شَذَا العَرْف في فنّ الصَّرْف، شَرَحَه وفَهْرَسَه واعتنى به د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م.

**ب- ٱلكُتب ٱلقَاْنُونِيَّة :**

١. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢م.
٢. د. أَحمد عوض بلال: النظرية العامَّة للجزاء الجنائيّ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٩٦م.

٣. د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات/ القسم العام – النظرية العامة للجريمة، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م.
٤. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات/ القسم الخاص بالجرائم المضرَّة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٩٧٩م.
٥. د. أَشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات/ القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الأُولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ٢٠١٤م.
٦. د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد – العراق، ١٩٩٨م.
٧. د. جمال إبراهيم الحيدريّ: أَحكام المسؤوليَّة الجزائية، الطبعة الأُولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م.
٨. د. حسام محمد سامي جابر: المساهمة التبعية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م.
٩. د. حسني الجندي: قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقوال الفقه والقضاء، الكتب الأولى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩م.
١٠. د. رضا فرج مينا: شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م.
١١. د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٦م.
١٢. د. رؤوف عبيد: السببيَّة الجنائيَّة بين الفقه والقضاء/ دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٧٤م.
١٣. د. رؤوف عبيد: السببية في قانون الجنائي، الطبعة لثانية، القاهرة – مصر، ١٩٧٢م.
١٤. د. سعدي بسيسو: مبادئ قانون العقوبات، الطبعة الأُولى، مديرية المطبوعات والكتب الجامعيَّة، جامعة حلب – سوريا، ( د. ت).
١٥. د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة – مصر، ١٩٦٢م.

١٦. د. سمير الشناويّ: النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، دراسة مقارنة، الكتاب الأَوَّل: الجريمة، (بدون دار نشر)، ١٩٨٨م.
١٧. طارق زين: الجريمة المُنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدَّوْليّ وسبل المكافحة، التدابير الاحترازيَّة، الطبعة الأُولى، المركز العربي للبحوث القانونيَّة والقضائيَّة، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت – لبنان، ٢٠١٧م.
١٨. عادل قورة: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩م.
١٩. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات/ القسم الأَوَّل، الجزء ٱلأَوَّل (الجريمة)، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٦م.
٢٠. عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري/ القسم العام – الجزء ٱلأَوَّل (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥م.
٢١. د. عبدالحكيم فودة: الوافي في التعليق على قانون العقوبات/ القسم ٱلعَامّ، في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، الطبعة الآولى، دار الفكر والقانون، القاهرة – مصر، ٢٠٠١م.
٢٢. د. عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢م.
٢٣. د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأُولى، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١١م.
٢٤. د. عبدالستار البزركان: قانون العقوبات/ القسم العام، بين الفقه والتشريع والقضاء، الطبعة الأولى (بدون دار نشر)، ٢٠٠٥م.
٢٥. د. عبدالفتَّاح مصطفى الصيفيّ: حقُّ الدولةِ في العقاب، دار الأَحد، بيروت – لبنان، ١٩٧١م.
٢٦. د. عبدالقادر القهوجي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر – الاسكندرية، ١٩٩٨م.
٢٧. د. عبدالوهاب حومد: الحقوق ٱلجَزَائِيَّة ٱلعَامَّة، الطبعة الخامسة، دمشق – سوريا، ١٩٥٩م.
٢٨. د. عبدالوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات/ القسم العام، المطبعة تاجديدة، دمشق– سوريا، ١٩٩٠م.

٢٩. د. عبَّود السرَّاج: قانون العقوبات/ القسم العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٩٧م.
٣٠. د. عليّ حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاويّ: المبادئ العامَّة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، ( د. ت).
٣١. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، ( د. ت).
٣٢. د. عليّ حسين الخلف: الوسيط في شرح قانون العقوبات – النظرية ٱلعَامَّة، الجزء ٱلأَوَّل/ القسم العام، الطبعة الثالثة، مطبعة الزهراء، بغداد – العراق، ١٩٦٨م.
٣٣. د. علي يوسف الشكري: الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايزال للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨م.
٣٤. د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي/ القسم الخاص، مطبوعات كلية الشرطة أَبوظبي، دولة الإمارات ٱلعَرَبِيَّة المتحدة، ١٩٩٥م.
٣٥. د. عوض محمَّد عوض: قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأُولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٣م.
٣٦. د. فخري عبد الرَّزَّاق الحديثيّ: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد – العراق، ( د. ت).
٣٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، العاتك، القاهرة – مصر، (د.ت).
٣٨. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، ود. خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠٠٩م.
٣٩. قيس لطيف كجان التميمي: شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسمية العام والخاص وتعديلاته، شركة العاتك، بيروت – لبنان، ٢٠١٩م.
٤٠. د. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٠م.
٤١. د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٨٣م.
٤٢. د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، ٢٠١٨م.

٤٣. د. محمَّد رشيد حسن الجاف: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الأُولى، مكتبة يادكار، السليمانية – العراق، ٢٠١٧م.
٤٤. د. محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٦م.
٤٥. د. محمد عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية على فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٦٩م.
٤٦. د. مُحَمَّد عودة الجبور: المسؤوليّة الجزائيَّة المترتّبة على فِرار السجناء في القانون المُقَارَن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأَمنية، الرياض – المملكة العَرَبِيَّة السعودية، ١٩٩٣م.
٤٧. د. محمد إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة – مصر، ١٩٥٩م.
٤٨. د. محمود سليمان موسى: المسؤوليَّة الجنائيَّة في التشريعات العربيَّة والقانونينِ الفرنسي والإيطالي، الطبعة الأُولى، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٠م.
٤٩. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة – مصر، ١٩٧٤م.
٥٠. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/ القسم الأَول – النظرية العامَّة للجريمة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٣م.
٥١. د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٩٢م.
٥٢. د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائيّ دراسة تأصيلية مقارنة للركز المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٤م.
٥٣. د. معن أَحمد مُحَمَّد الحياريّ: الركن المَادِّي للجريمة، الطبعة الأُولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م.
٥٤. د. نظام توفيق المجاليّ: شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤوليُّة الجزائيَّة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عَمَّان – الأُردن، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

**ثالثاً: الرسائل والأَطاريح الجامعية ٱلقَانُونِيَّة:**


١. أسعد محمد أسعد رضوان: التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين، ٢٠١٢م.

٢. بن حميش صوريا: العلاقة السببيَّة في الجريمة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر (١)، كلية الحقوق – بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م.

٣. حمد بن عطاء بن سلمان السكيت: التستّر على الجاني بين الشريعة والقانون، (دراسة تطبيقية مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأَمنيَّة/ كلية الدراسات العليا/ قسم العدالة الجنائية، تخصّص التشريع الجنائي الإسلاميّ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

٤. خالد جواد معين الساعدي: المساعدة وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة وتطبيقاتها في القضاء العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، قسم القانون العام (الجنائي)، بغداد، ٢٠١٢م.

٥. فاطمة الزهراء جزار: جريمة اختطاف الأَشخاص، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٣ / ٢٠١٤م.

٦. فغول عربية: المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م.

٧. فوزية عبدالستار: المساهمة الأصلية في الجريمة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

٨. لادي سامية: المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم القانون الخاص، الجزائر، ٢٠١٣ – ٢٠١٢م.

٩. د. ندى صالح هادي الجبوريّ: الجرائم الماسَّة بالسكينة العامَّة، أُطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون / قسم القانون العام، ٢٠٠٦م.

**رابعاً: الدوريات:**

**أ- المجلات**

١. م. م. أَحْمَد حَمَد ٱلله أَحْمَد: جريمة السرقة المرتكبة عبر الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٤م.

٢. د. براء منذر كمال عبداللطيف: عقوبة السجن مدى الحياة (دراسة مقارنة)، بَحْث مَنشور فِي مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت/ كلية القانون، المجلد (١٤)، العدد (٨)/ أيلول/ ٢٠٠٧م: ص٣١٧.

٣. د. عدي جابر هادي: العفو القضائيّ ( دراسة مقارنة )، بَحْث منشور فِي مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ٢٠٠٨م.

٤. د. عليّ حمزة عسل: أَثر امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة أَحكام الإعدام، بَحْث مَنشور في مجلَّة المحقِّق الحلِّيّ للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل/ كلية القانون، العدد الثاني، السنة الثامنة، ٢٠١٦م.

٥. فيصل بوخالفة: المسؤولية الجزائية عن جرائم هروب المساجين، بَحْث مَنشور فِي مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١١، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٨م.

٦. مايا خاطر: الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بَحْث مَنشور فِي مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ ، العدد الثالث، ٢٠١١م.

٧. د. محمود محمود مصطفى: فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القوميَّة، مجلد ١، القاهرة، ١٩٥٨م.

٨. منى عبدالعالي موسى، نافع تكليف مجيد، جريمة إيواء إرهابي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، كلية القانون – جامعة بابل، المجلد ٢٧، العدد ٦، ٢٠١٩م.

**ب- الجرائد:**

١. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥م.

٢. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤م.

٣. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤١٧) ٢٤ ذو الحجة ١٤٣٧هـ = ٢٦ أيلول ٢٠١٦م، السنة الثامنة والخمسون.

٤. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٩٩)، في ١ ذو القعدة ١٤٣٩هـ = ١٦ تموز ٢٠١٨م، السنة الستون.

**خامساً: الدساتير والقوانين:**

**أ- ٱلقَوَانِين ٱلعِرَاقِيَّة:**

١. قانون العقوبات العراقيّ النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدَّل.
٢. قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقيّ النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدَّل .
٣. قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتّفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧م.
٤. قانون هيئة النزاهة العراقيّ النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م المعدَّل.
٥. قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقيّ النافذ رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م المعدل.

**١. القوانين العربيَّة:**

١. قانون العقوبات المصريّ النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدَّل، بأحدث التعديلات قانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م..
٢. قانون العقوبات اللبنانيّ النافذ رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدَّل.
٣. قانون العقوبات السوريّ النافذ رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م المعدَّل.
٤. قانون العقوبات الأَردنيّ النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.
٥. قانون العقوبات الجزائريّ النافذ رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦م المعدَّل.
٦. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة النافذ رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م المعدَّل، وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وبالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.
٧. قانون الجزاء العُمَانيّ النافذ رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م.

**٢. القوانين الأَجنبيَّة:**

١. قانون العقوبات الفرنسيّ رقم (٩٢ – ٦٨٣) الصادر سنة ١٩٩٢م والنافذ سنة ١٩٩٤م المُعَدَّل.
٢. قانون العقوبات الأَلمانيّ لسنة ١٩٩٨م المُعَدَّل.

٣. قانون الهروب من السجن الأَلمانيّ لسنة ١٨٨٠م.
٤. قانون العقوبات البريطانيّ ٱلنَافِذ.
٥. القانون الجنائي للاتحاد الروسيّ النافذ رقم (٦٣) المؤرخ في ١٣/ ٦ حزيران (يونيو) سنة ١٩٩٦م المعدل.

**سادساً: ٱلأَحكَام، وَٱلقَرَارَات ٱلقَضَائِيَّة ٱلعِرَاقِيَّة، وَٱلعَرَبِيَّة:**

**أ- ٱلأَحكَام، وَٱلقَرَارَات ٱلقَضَائِيَّة ٱلعِرَاقِيَّة:**

١. قرار محكمة تمييز ٱلعراق رقم ١٢٣٨ في ١٩٨٩/٦/٥م (قرار غير منشور).
٢. قرار محكمة تمييز ٱلعراق (قرار تمييزي رقم ٨ – هيئة عامة، في ١٩٩١/٧/٣٠م)، (قرار غير منشور).
٣. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية/ محكمة جنح الديوانية رقم ١٧٤٩/ج/٢٠١٦م، في ٢٠١٦/٦/٢٢م، ( قرار غير منشور).
٤. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، محكمة جنح الحمزة، رقم ٤٨٦/ت/ج/٢٠١٧م، ( قرار غير منشور).
٥. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٦٤/ت/ج/٢٠١٨م، ( قرار غير منشور).
٦. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٠٧/ت/ج/٢٠١٨م، ( قرار غير منشور).
٧. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية/ محكمة جنح الديوانية رقم ٣١٥١/ج/٢٠١٨م، ٢٠١٨/١١/٦م، ( قرار غير منشور).

**ب- ٱلأَحكام وٱلقرارات ٱلقضائيَّة ٱلعربيَّة:**

١. قَرَاْر مَحكمة الاسمَاْعِلية بشأن قَضية هُروب، وتهريب ٱلسُّجَنَاْء مِنْ سِجْنِ وَاْدي ٱلنَطرون في مصر القضية رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٣م، (قَرَاْر مَنشور)، مُتَاْح على شَبكةِ الأَنترنيت، وَفق ٱلرَاْبط الآتي:
( آخر زيارة للموقع الالكتروني الساعة ١٠:١٦ مساءً http://qadaya.net
بتأريخ ٧/١٤ تموز (يوليو)/ ٢٠١٣م )

**سَابِعاً: ٱلمَوَاقِع ٱلأَلكترونِيَّة:**

**أ- ٱلكُتب ٱلقَانُونِيَّة:**


١. د. جميل عبدالباقي الصغير: ٱلمُسَاْهَمَة ٱلجِنَاْئِيَّة وَصورهَاْ وأَركانها، مركز البحوث والدراسات متعدد الاختصاصات، منشور على شبكة الانترنيت بتأريخ ٨/٢٥ آب (أَغسطس)/٢٠٢١م على الرابط الآتي:
(آخر زيارة لِلموقعِ الأَلكترونيّ الساعة ٨:٣٤ مساءً، https://www.mdrscenten.com
بتأريخ ١٠/١ تشرين ٱلأَوَّل (أُكتوبر)/ ٢٠٢١م)،


**ب- ٱلبُحوث ٱلقَانُونِيَّة:**


١. قحطان ناظم خورشيد: ٱلمُسَاْهَمَة ٱلجِنَاْئِيَّة في القانون العراقيّ والمقارن/ مجلس القضاء لأقليم كردستان العراق، ٢٠١١م، بحث منشور متاح على شبكة الأنترنيت بتأريخ ١١/٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر)/ ٢٠١٢م، على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع الأَلكترونيّ الساعة ٣:٤ صباحاً، www.krie.org
بتاريخ ٩/١٧ ايلول (سبتمبر)/ ٢٠٢١م).

٢. د. محمود رجب فتح الله: المساهمة الجنائية في جرائم أَمن الدولة في القانون المقارن، متاح على شبكة الأنترنيت، بتأريخ ١٠/٣ تشرين الأول (أكتوبر)/ ٢٠١٨م، على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع الأَلكترونيّ الساعة ٣:٨ صباحاً، www.m.ahewar.org
بتأريخ ٩/١٧ ايلول (سبتمبر)/ ٢٠٢١م).

٣. مجموع من الخبراء القانونين: (قراءة قانونية في جرم قرار السجين وتسهيله)، دراسة قانونية متاحة على شبكة الانترنيت، وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع الأَلكترونيّ الساعة ٣:١١صباحاً، http://assabeel.net
بِتَأرِيخْ ٩/١٧ أَيلول (سِبتمبر)/ ٢٠٢١م).

٤. د. يَاْسِر مُحَّمَد ٱللَمعيّ: جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق – جامعة طنطا – مصر، (د.ت)، متاح على شبكة الانترنيت، وفق الرابط الآتي:

( آخر زيارة للموقع الأَلكترونيّ الساعة ٤:٠٤ مساءً، https://law.tanta.edu.eg
بتاريخ ٩/٢٦ ايلول (سبتمبر)/٢٠٢١م ).

**ب- ٱلمَقَالات، وَأَورَاْق ٱلعَمل ٱلقَانُونِيَّة:**

١. طالب الوحيلي: المساهمة في الجريمة الإرهابية، منشور، ومتاح على شبكة الأنترنيت بتأريخ ٣/١٣ آذار (مارس)/٢٠٠٧م، على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع الأَلكترونيّ الساعة ٤:٢٩ صباحاً،
بتأريخ ٩/١٦ أيلول (سبتمبر)/٢٠٢١م ) https://burathanews.com
٢. معتز حسن: سجين روسي يهرب من السجن، مقال متاح على شبكة الأَنترنيت وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقعِ ٱلأَلِكترونِيّ الساعة ٨:٠٠ مساءً،
بتأريخ ٧/١٠ تموز (يوليو)/٢٠١٨م) http://www.masrawy.com
٣. مؤيَّد جبَّار حسن: الإرهابيون السجناء ... بين الهُروب والتَّهريب، مركز الدراسات الاستراتيجية (css)، جامعة كربلاء، متاح على شبكة الأَنترنيت وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة لِلمَوقعِ ٱلأَلِكترونِيّ الساعة ١:٤٦ مساءً
بتأريخ ٦/٢١ حزيران (يونيو)/٢٠١٥م) http://kerbalacss.uokepbata.edu.iq
٤. ناصر عمران الموسويّ: الجريمة السياسية، متاح على شبكة الأنترنيت على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة لِلمَوقعِ ٱلأَلِكترونِيّ الساعة ١٠:٢٠ مساءً
بتاريخ ٧/٢٢ تموز (يوليو)/٢٠١٩م) http://alsabaah.iq
٥. ينظر: أَبرز عمليات الهروب من السجون في العالم ، لندن – العربي الجديد، مُتاح على شبكة الأَنترنيت، على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة لِلمَوقعِ ٱلأَلِكترونِيّ الساعة ١٠:١٢ مساءً
بتاريخ ٧/٤ تموز (يوليو)/٢٠١٨م) https://www.alaraby.co.uk
٦. ينظر: ( جريمة هروب المحبوسين في القانون الجزائريّ )، متاح على شبكة الأَنترنيت، تم الاطلاع عليه بتأريخ ٣/٢٠ آذار (مارس)/٢٠١٧م، على وفق الرابط الآتي:

( آخر زِيَارَة لِلمَوقعِ ٱلأَلِكترونِيّ ٱلسَاْعَة ١:١٧ صَبَاْحَاً،
بِتَأرِيخْ ٩/٦ أَيلول (سِبتمبر)/٢٠٢١م). http://droit7.bkogspot.com

٧. ينظر: ٱلقَانُون لا يعاقب ٱلسُجَنَاْء ٱلهَارِبين مِنْ ٱلسِجْنِ في أَلمانيا ودول أُخرى .. ولكن بشروط، مقال متاح على شبكة الأَنترنيت على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع ٱلأَلِكترونِيّ ٱلسَاْعَة ١٠:١٠ مَسَاْءً
بتأَريخ ٨/٣١ آب (أَغسطس)/٢٠١٩م). http://alwakaai.com

٨. حيثيات حكم قضية هروب السجناء من سجن وادي النطرون في محكمة الإسماعلية/ القضية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٣م، مُتَاْح على شَبكةِ الأَنترنيت بِتَأرِيخْ ٧/١٤ تموز (يوليو)/ ٢٠١٣م، على وفق الرابط الآتي:
(آخر زيارة للموقع ٱلأَلِكترونِيّ الساعة ٣:٤٤ مساءً http://qadaya.net
بتاريخ ١٠/١٢ تشرين الأَوَّل (أكتوبر)/٢٠٢١م).

٩. مقال بعنوان: ( ما هو الفرق بين ما يعرف بجرائم الضرر، وجرائم الخطر )، متاح على شبكة الأنترنيت على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع ٱلأَلكترونيّ الساعة ١٠:٢١ مساءً https://ujeeb.com
بتاريخ ٣/٢ آذار (مارس)/٢٠١٩م )

١٠. مقال بعنوان: (( الجنايات المركزية: الحكم بالسجن لمدة خمسة أَعوام على مجرمين مهربين أدانتهم في تهريب السجناء من سجن أبي غريب ))، متاح على شبكة الأنترنيت بِتَأرِيخْ ٢/١٩ شُبَاْط (فِبرايِر)/٢٠١٤م، على وفق الرابط الآتي:
( آخر زيارة للموقع ٱلأَلكترونيّ الساعة ٣:٤٩ مساءً، https://aliraqnews.com
بتأريخ ١٠/١٢ تشرين الأول (أكُتوبر)/٢٠٢١م)

١١. مقال بعنوان: (( الجنايات المركزية : الإعدام لمدان قام بالهجوم على سِجْنِ بَاْدوش، وَقَتْل سُجَنَاْء ))، مُتَاْح على موقع مجلس القضاء الأَعلى العراقيّ بتاريخ ١/١٦ كانون الثاني (يناير)/٢٠١٩م، الساعة ١:٢٨ مساء على وفق الرابط الآتي:
( آخر زِيَاْرَة لِلمَوقع ٱلأَلكترونيّ ٣:٥٩ مَسَاْءً،
بتأريخ ١٠/١٢ تشرين ٱلأَوَّل (أُكتوبر)/٢٠٢١م) https://www.hjc.iq

١٢. مقال بعنوان: (( ٱلمُسَاْهَمَة ٱلجِنَاْئِيَّة ))، مُتَاْح على شَبكةِ ٱلأَنترنيت عَلى وفقِ ٱلرَاْبِط الآتي:
( آخر زِيَاْرَة لِلمَوقعِ ٱلأَلكترونيّ ٱلسَاْعَة ٤:٣٥ صَبَاْحاً،

www.pdffatory.com

بتأريخ ٩/١٦ أَيلول (سِبتمبر)/٢٠٢١م).

١٣. جَميلة. ق: ((فِرَار بَارَون مَخدّرَات مِنْ سِجْنِ ٱلحَرَاشِ مُقَابِل ٥ مَلَايين))، مَقال مُتَاح عَلى شبمةِ ٱلأَنترنِت بِتَأريخ ٤/٢٥ نيسان (أبريل)/٢٠١٦م، على وفق ٱلرابط الآتي:

( آخر زِيَارَة لِلمَوقعِ ٱلأَلكترونيّ ٱلسَاعَة ٤:٠٦ مساءً،

بتأريخ ١٠/١٢ تشرين ٱلأَوَّل (أُكتوبر)/٢٠٢١م) https://www.ennaharonline.com

**المصادر القَانونِيَّة باللُّغَة الأَجنبيَّة:**

**أ- الكُتب القَانونيَّة الإنجليزية:**

1. Smith Jc Hogan Brian, same reference.

**ب- ٱلكُتب ٱلقَانونِيَّة ٱلفرنسيَّة:**

1. Gaston Stefani, Levasseeur George: Droit pénal général, précis Dalloz, paris, 8eme édition, 1975.
2. Harald. W. Renout: Droit pénal général, sans édition, Deug Droit, 1993.
3. J. acquis Henri-Robert: Droit pénal général, sans éditiom; collection Thémis, 1998.
4. (J.) Pinatel, Traité elementaire de scinces penitentiaries et de defence, paris, 1985.
5. Merls. (R). vitu. (A): Traité de droit criminal, Droit general, 7eme, Dolloz, 1997.
6. R. Merle: place respective des peines privatives de liberte en droit francais, RID COM, 1981.
7. Robert legros: L'element moral fans les infraction, libraie du recueil, Sirey, Paris, 1952.

de ses interlocuteurs, ne contient pas une étude juridique pénale spécialisée complète au niveau de l'Irak qui se concentre sur ses causes et ses conséquences plus clairement que certains des maux et aspects de son étude ont été mentionnés. Entre autres sujets connexes, tels que le crime d'évasion ou d'évasion de prison.

Le problème de l'objet de l'étude est de savoir dans quelle mesure existe la responsabilité pénale pour le délit de trafic de prisonniers, qui réside dans le fait qu'il s'agit d'un problème objectif lié aux textes juridiques qui traitent de ce délit, et dans lequel il y a Faute de législation, la peine pour ce crime n'était pas sévère dans certains cas s'il était prononcé par des fonctionnaires de l'institution punitive.

Aussi, il s'agit d'un problème procédural lié à la manière de mettre en œuvre les lois pénales en vigueur, la mise en œuvre des décisions de justice, et la rapidité des procédures judiciaires qui nécessite la rapidité et la précision nécessaires dans la mise en œuvre de manière optimale qui traitera de ce crime. .

L'une des conclusions les plus importantes de l'étude est qu'elle a montré certaines faiblesses, négligence et complicité de certains responsables des établissements pénitentiaires dans le trafic de prisonniers et le manque de possession de nombreuses prisons et l'absence de certains des niveaux les plus bas de technologie malgré la possession de criminels de contrebande aux dernières technologies leur permettant de mener à bien leur crime. Cette préparation et planification et mise en œuvre.

Le droit pénal cherche toujours à protéger l'intérêt considéré dans l'État, ce qui implique que l'intérêt tourne avec le criminel, qu'il soit ou non, et que cet intérêt doit être digne de protection juridique. Le délit de trafic de prisonniers vise à protéger un intérêt déterminé et réfléchi dans le cadre des intérêts fondamentaux de l'État dans son ensemble, dont la violation porterait atteinte à l'organisation fondamentale de cet État.

Par conséquent, le trafic de détenus depuis la prison ou le centre de détention constitue une infraction pénale qui impose de punir quiconque l'a commis des peines les plus sévères, quelle que soit la méthode qu'il a utilisée à cet égard.

Ce sujet a une spécificité qui s'incarne dans l'élaboration des textes juridiques contenus dans le Code pénal

Ce crime a été étudié en mettant l'accent sur la responsabilité pénale de celui-ci dans le code pénal irakien en vigueur et les lois pénales arabes en vigueur (égyptien, libanais, jordanien, Émirats arabes unis, Algérie, peine omanaise, et ce qui est à ma disposition du comparatif code pénal étranger (français).

Le chercheur

# La responsabilité pénale pour le crime de contrebande de prisonniers

# (Une étude comparative)

Abstract

Le délit de Contrebande de prisonniers est une forme d'actes criminels illégaux, qui sont perpétrés par le Contrebande de condamnés, des personnes arrêtées, détenues ou emprisonnées, et les font sortir de prison illégalement afin d'échapper à la justice et à l'exécution des décisions judiciaires. L'acte d'incrimination et l'intérêt protégé dans ce crime est d'assurer l'exécution des jugements pénaux prononcés contre les condamnés, et les décisions judiciaires d'arrestation.

Le délit de Contrebande de prisonniers est l'un des délits intentionnels les plus graves, car le contrevenant (le passeur) est souvent l'organisateur de ce délit et le principal responsable de sa mise en œuvre.

L'importance de ce sujet est démontrée par l'identification, la présentation et l'analyse des textes juridiques concernant la responsabilité pénale pour le délit de trafic de prisonniers.

De même, son importance découle de la fréquence de ce crime en Irak et dans les pays voisins ces dernières années, et que ce sujet, malgré sa complexité et le grand nombre de ses interlocuteurs, ne contient pas une étude juridique pénale spécialisée complète au niveau de l'Irak qui se concentre sur ses causes et ses conséquences plus clairement que certains des maux et aspects de son étude ont été mentionnés. Entre autres sujets connexes, tels que le crime d'évasion ou d'évasion de prison. Le délit de trafic de prisonniers est une forme d'actes criminels illégaux, qui sont perpétrés par le trafic de condamnés, des personnes arrêtées, détenues ou emprisonnées, et les font sortir de prison illégalement afin d'échapper à la justice et à l'exécution des décisions judiciaires. L'acte d'incrimination et l'intérêt protégé dans ce crime est d'assurer l'exécution des jugements pénaux prononcés contre les condamnés, et les décisions judiciaires d'arrestation.

Le délit de trafic de prisonniers est l'un des délits intentionnels les plus graves, car le contrevenant (le passeur) est souvent l'organisateur de ce délit et le principal responsable de sa mise en œuvre.

L'importance de ce sujet est démontrée par l'identification, la présentation et l'analyse des textes juridiques concernant la responsabilité pénale pour le délit de trafic de prisonniers.

De même, son importance découle de la fréquence de ce crime en Irak et dans les pays voisins ces dernières années, et que ce sujet, malgré sa complexité et le grand nombre

Ministère de l'enseignement supérieur et
Recherche scientifique
Université Al-Qadisiyah / Collège de droit
Département de droit public

# La Responsabilité pénale pour le crime de Contrebande de prisonniers

## (Une étude comparative)

Une thèse soumise par

l'étudiante Masar Falih Jabbar Al-Ghanmi

Au Conseil du Collège de droit de l'Université Al-Qadisiyah

Une des conditions requises pour une maîtrise en droit public

Superviseur

Professeur Dr.

Nada Saleh Hadi Al-Jubouri

Professeur de droit pénal

1443 AH

2021 AD

criminal legal study at the level of Iraq that focuses on its causes and consequences more clearly than what some of the evils and aspects of its study have been mentioned from. Among other related topics, such as the crime of escaping or escaping from prison.

The problem of the subject of the study is the extent to which criminal responsibility exists for the crime of prisoner smuggling, which lies in the fact that it is an objective problem related to the legal texts that deal with this crime, and in which there is a lack of legislation, the penalty for this crime was not severe in some cases if it was issued by officials in the institution punitive.

Also, it is a procedural problem related to how to implement the penal laws in force, the implementation of judicial rulings, and the speed of legal procedures Which requires the necessary speed and accuracy in the implementation in an optimal manner that will deal with this crime.

Among the most important conclusions reached by the study is that it showed some weaknesses, neglect and complicity of some officials of the penal institutions in the smuggling of prisoners and the lack of possession of many prisons and the lack of some of the lowest levels of modern technology despite the possession of smuggled criminals to the latest technologies facilitating them to carry out their crime. This preparation and planning and implement.

The criminal law always seeks to protect the considered interest in the state, which entails that the interest revolves with the criminal, whether or not, and that this interest must be worthy of legal protection. The crime of prisoner smuggling aims to protect a specific and considered interest within the framework of the basic interests of the state as a whole, the violation of which would prejudice the basic organization of this state.

Therefore, smuggling prisoners from the prison or detention center constitutes a criminal offense that requires punishing anyone who committed it with the most severe penalties, whatever method he used in this regard.

This topic has a specificity that is embodied in the development of legal texts contained in the Penal Code

This crime was studied by focusing on the criminal responsibility for it in the effective Iraqi penal code and the Arab penal laws in force (Egyptian, Lebanese, Jordanian, United Arab Emirates, Algeria, Omani penalty, and what is available to me from the comparative foreign penal code (French)).

The researcher

# The Criminal responsibility for the Crime of Prisoners Smuggling (A comparative study)

Abstract

The crime of prisoners smuggling is a form of criminally illegal acts, which are carried out by smuggling convicts, arrested, detained or imprisoned persons, and smuggling them out of prison illegally in order to escape from justice and from the implementation of judicial rulings. The act of criminalization and the protected interest in this crime is to ensure the implementation of the penal judgments issued against the convicts, and the judicial decisions of arrest.

The crime of smuggling prisoners is one of the most serious intentional crimes, because the offender (the smuggler) is often the planner to commit this crime and the main responsible for its implementation.

The importance of this topic is demonstrated by identifying, presenting and analyzing the legal texts regarding criminal responsibility for the crime of prisoner smuggling.

Likewise, its importance stems from the frequent occurrence of this crime in Iraq and its neighboring countries in recent years, and that this topic, despite its complexity and the large number of its interlocutors, does not contain a comprehensive specialized criminal legal study at the level of Iraq that focuses on its causes and consequences more clearly than what some of the evils and aspects of its study have been mentioned from. Among other related topics, such as the crime of escaping or escaping from prison. The crime of prisoner smuggling is a form of criminally illegal acts, which are carried out by smuggling convicts, arrested, detained or imprisoned persons, and smuggling them out of prison illegally in order to escape from justice and from the implementation of judicial rulings. The act of criminalization and the protected interest in this crime is to ensure the implementation of the penal judgments issued against the convicts, and the judicial decisions of arrest.

The crime of smuggling prisoners is one of the most serious intentional crimes, because the offender (the smuggler) is often the planner to commit this crime and the main responsible for its implementation.

The importance of this topic is demonstrated by identifying, presenting and analyzing the legal texts regarding criminal responsibility for the crime of prisoner smuggling.

Likewise, its importance stems from the frequent occurrence of this crime in Iraq and its neighboring countries in recent years, and that this topic, despite its complexity and the large number of its interlocutors, does not contain a comprehensive specialized

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Al-Qadisiyah University / College of Law
Department of Public Law

# The Criminal responsibility for the crime of Prisoners Smuggling

## (A comparative study)

A Thesis submitted by
Student Masar Falih Jabbar Al-Ghanmi

To the Council of the College of Law at Al-Qadisiyah University
One of the requirements for a master's degree in public law

Supervisor

Professor Dr.
Nada Saleh Hadi Al-Jubouri
Professor of the criminal law

1443 AH

2021 AD

رَقم ٱلإِيدَاْع بِدَاْرِ ٱلكُتب وَٱلوثَاْئِق بِبغدَاْدِ ...